الأربعون الأصولية
من
الورقات الجوينية

(مسوَّدة)

إعداد

أ. د. عَبْدالرّحمن بْن عَلِيّ الحَطَّابْ

عُضْو هَيئةِ التَّدْرِيس بكلّيَّةِ الشَّريعَةِ بالجامِعَة الإسلاميَّة

بالمدينَة المنوَّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد شُهرت الأربعينات في الحديث، لحديث لم يصح له طريق، وفيه: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينفعهم الله عز وجل بها، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت**»(١).

ونقل الإسنوي في كتابه التمهيد عن المتولي في كتابه التتمة من كتاب الوقف – فيما إذا وقف على الفقهاء من يدخل فيه– فقال: «إلى من حصَّل طرفاً وإن لم يكن متبحراً، فقد روي أن من حفظ أربعين حديثاً يعد فقيهاً»(٢) أ. هـ.

ولا شك أن حافظ الأربعين رواية ودراية ليس متبحراً، ويسمى فقيهاً على هذا القول . وتخريجاً عليه فإن حافظ الورقات يسمى أصوليَّاً؛ لاشتمالها على هذا القدر، مع صغر حجمها، مما يدل على جلالة قدرها، وضرورة الاعتناء بها، على أنني استخرجت القواعد المثمرة والتي يحتاج إليها الفقيه، وجمعت النظير إلى نظيره، بغية أن تكون محصورة في العدد الأربعين لما سبق، وأضفت إليها تطبيقات فقهية تعين على فهم الأصول والقواعد، غير قاصد لتحقيق تلك الأصول والقواعد، ولا الفروع المخرَّجة

---

(١) روي الحديث من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وبيَّن ضعفها كلها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد، قاله ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/٢٠٧١)، وقال: «وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة »، كما جمع الدكتور صالح بن عبدالله العصيمي جزءاً حديثياً بعنوان: إمتاع المشيخة الأحمدية بطرق حديث فضل المرويات الأربعينية، وجمع فيه طرق الحديث وبيَّن ضعفها، وحكاية المتقدمين والمتأخرين على ضعفها. ولفظ الحديث المروي عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز(٧/٩١): «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيها».

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على القواعد الأصوليَّة (٥٢). هكذا سمى الإسنوي كتابه، كما نص على ذلك في كتابه : الهداية في أوهام الكفاية (٢٠/٢٣٥).

أو المستنبطة بواسطتها، إذ الغرض خدمة متن الورقات بتطبيقات فقهية، وإعانة القارئ على التمرس على الاستنباط، لذا رأيت أن اتخذ منهجاً يسيراً يعين على تحقيق المقصود، والله الموفق.

المنهج:

١) ذكرت نص الإمام الجويني ثم، نظم العمريطي.

٢) صغت القاعدة بناء على اختيار الجويني في الورقات.

٣) بيَّنت صورة المسألة وحرَّرت محل النزاع فقط فيما كان محتاجاً إلى تحرير.

٤) قمت بدراسة القاعدة، مبيناً موقف اختيار الإمام الجويني من اختيار جمهور العلماء، مع الإشارة إلى اختيارات الإمام في كتبه الأخرى.

٥) ذكرت فروعاً أثرت القاعدة في استنباطها من النصوص، وربما ذكرت أثر القواعد في كلام الناس.

وتبقى الإشارة إلى أن بعض القواعد اكتفيت في دراستها بالإفادة من بعض الرسائل العلميَّة – التي نوقشت عندنا بالجامعة الإسلاميَّة مع التصرف اليسير بها ، وبحسب منهج البحث ، وتلك الرسائل : القواعد الأصوليَّة المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في البيوع للدكتور إلياس شقور ، وذلك في القاعدة العاشرة ، والخامسة عشرة ، وقواعد في التخصيص والنسخ من رسالة الاستدلال بالوقوع عند الأصوليين للدكتور أمين إسماعيل.

ثمَّ إن أسميت هذا المؤلف بـ **(الأربعون الأصوليَّة من الورقات الجوينيَّة)**، ولما كان المنتخب من الورقات هي القواعد فقط، دون التعاريف، والتقاسيم والمسائل، قدَّمت بين يديها بتعريف للقواعد الأصوليَّة، ثمَّ سردت القواعد الأربعين، لتكون حاضرة بين يديّ الدارس لها، والله الموفق والمعين، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

۞ ۞ ۞

القواعد الأصولية

القواعد: جمع، وهي: قضية كلية، أو حكم كلّي، أو أمر كلِّي.

القواعد الأصولية: قضية كلّية أصوليّة. (أي: المنسوبة إلى علم أصول الفقه).

والقواعد جمع قاعدة، وهي اصطلاحاً: قضية أو حكم أو أمر كلِّي.

ولذا من المستحسن أن تصاغ القواعد بالصيغة الخبرية، قدر الإمكان على المذهب أو الراجح منه.

وأما الأصولية فهي: نسبة إلى أصول الفقه، والشأن لا تكون النسبة إلى الجمع بل المفرد، لكنهم أجازوا، إذا صار الجمع علمًا، والأصول (الجمع) عَلَم على عِلمٍ مُعيَّنٍ، فصحت النسبة.

هل هناك فرق بين القواعد الأصولية وأصول الفقه؟

عرف ابن الهمام أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه[١].

وقال ابن النجار: «وأصول الفقه عَلَمًا: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية».

وذكر المرداوي أنّه قد قال به جمع كثير.

وحصر بعض الأصوليين، كابن السبكي في جمع الجوامع أصول الفقه بالقول: إنها دلائل الفقه الإجمالية.

وقال البناني: «أراد بالدلائل: القواعد»[٢].

وقال تقي الدين السبكي في الإبهاج: «ولما كان الفقه مستندًا إلى الكتاب والسنة، ويحتاج الفقيه في أخذه منهما إلى قواعد، جُمعت تلك القواعد في علم وسُمّي: أصول الفقه، وهي تسمية صحيحة مطابقة؛ لتوقف الفقه عليها»[٣].

---

(١) تيسير التحرير (١/١٥).

(٢) جمع الجوامع من حاشية البناني (١/٣٢).

(٣) الإبهاج (١/٩).

قال ابن الحاجب كما في رفع الحاجب: «أمّا حده لقبًا: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[(١)].

وقيل: إنّ بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ إذ القواعد جزء من أصول الفقه؛ إذ فيه التعريفات والشروط، والأمثلة.

الذي يظهر لي لا فرق؛ إذْ إنّ الهدف والغاية من أصول الفقه هي هذه القواعد؛ لأنّ استنباط الأحكام إنما يكون بواسطتها، وما عداها خادم لها. و«كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية» كما قال الشاطبي.

۞ ۞ ۞

(١) رفع الحاجب (١/٢٤٢).

سرد لقواعد (الأربعون الأصوليَّة من الورقات الجوينيَّة)

القاعدة الأولى: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

القاعدة الثانية: يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والإباحة.

القاعدة الثالثة: لا يقتضي الأمر التكرار.

القاعدة الرابعة: لا يقتضي الأمر الفور.

القاعدة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القاعدة السادسة: لا يدخل في خطاب الله تعالى الساهي والصبي والمجنون.

القاعدة السابعة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به.

القاعدة الثامنة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

القاعدة التاسعة: النهي يقتضي الفساد.

القاعدة العاشرة: من صيغ العموم: الاسم المعرَّف بالألف واللام.

القاعدة الحادية عشرة: من صيغ العموم: الأسماء المبهمة.

القاعدة الثانية عشرة: من صيغ العموم: النكرة في سياق النفي والنهي.

القاعدة الثالثة عشرة: لا عموم للفعل وما جرى مجراه.

القاعدة الرابعة عشرة: يجوز الاستثناء من الجنس وغيره.

القاعدة الخامسة عشرة: يحمل المطلق على المقيد.

القاعدة السادسة عشرة: يخصص الكتاب بالكتاب والسنة.

القاعدة السابعة عشرة: تخصَّص السنة بالكتاب والسنة.

القاعدة الثامنة عشرة: يخصص الكتاب والسنة بالقياس.

القاعدة التاسعة عشرة: يؤول الظاهر بالدليل.

القاعدة العشرون: يحمل فعل النبي ﷺ الذي على جهة القربة على الوجوب.

القاعدة الحادية والعشرون: يحمل اقراره ﷺ على ما أقر به من قول أو فعل.

القاعدة الثانية والعشرون: حكم ما فُعِل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره

حكم ما فُعل في مجلسه.

القاعدة الثالثة والعشرون: ينسخ الرسم القرآني ويبقى حكمه والعكس، ويُنسخ الأمران.

القاعدة الرابعة والعشرون: النسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل، والبدل يكون إلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

القاعدة الخامسة والعشرون: ينسخ الكتاب والسنة بالكتاب.

القاعدة السادسة والعشرون: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة.

القاعدة السابعة والعشرون: ينسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد والمتواتر.

القاعدة الثامنة والعشرون: الجمع بين المتعارضين النطقيين أولى إن أمكن، وإلا فالمتأخر إن علم التاريخ، أو الوقف إن لم يعلم.

القاعدة التاسعة والعشرون: يحمل العام على الخاص ويحمل عموم كل واحد من العمومين على خصوص الآخر.

القاعدة الثلاثون: الإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان.

القاعدة الحادية والثلاثون: لا يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع.

القاعدة الثانية والثلاثون: يكون الإجماع بالقول أو الفعل، أو بقول البعض وفعل البعض، أو بقول البعض وسكوت الباقيين.

القاعدة الثالثة والثلاثون: قول الصحابي ليس بحجة.

القاعدة الرابعة والثلاثون: المتواتر يوجب العلم والعمل، والآحاد يوجب العمل.

القاعدة الخامسة والثلاثون: مراسيل الصحابة حجة دون غيرهم إلا سعيد بن المسيب.

القاعدة السادسة والثلاثون: يلحق المتردد بين أصلين بأكثرهما شبهاً.

القاعدة السابعة والثلاثون: الأصل في الأشياء الحظر، وقيل: الإباحة، ويستصحب الأصل عند عدم الدلي الشرعي

القاعدة الثامنة والثلاثون: يقدم الأقوى من الأدلة على الأضعف عند التعارض.

القاعدة التاسعة والثلاثون: ليس للعالم أن يقلِّد غيره

القاعدة الأربعون: ليس كل مجتهد في الفروع مصيب، وقيل العكس، بخلاف الأصول.

۞ ۞ ۞

القاعدة الأولى:
الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

قال الجويني: «والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وصيغته: افعل، وعند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

بصيغة افعل فالوجوب حُقِّقا ❧ حيث القرينة انتفت وأُطلقا

دراسة القاعدة:

الأمر إما أن يكون مقترناً بقرينة، أو مجرداً عنها، فإن كان مقترناً بقرينة، وكانت القرينة تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة: حُمل على ما دلّت عليه القرينة[(٣)]، وإن كان مجرداً عن قرينة فهي مسألتنا.

وذهب الجويني وجمهور أهل العلم إلى أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب[(٤)].

وهذا الحكم « عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة »[(٥)]، كما قال ابن النجار.

---

(١) متن الورقات (١١)، وينظر البرهان (٢١٨/١-٢٢٢)، وذهب في كتابه التلخيص (٢٤٤/١) إلى كون هذه الصيغة (افعل) مترددة بين الندب والإيجاب .

(٢) متن نظم الورقات (٤٣) .

(٣) ينظر: أحكام الفصول (١٩٥)، البحر المحيط (٣٦٤/٢) .

(٤) ينظر: العدة (٢٢٤/١)، شرح اللمع (١٧١/١)، الإحكام (١٦٢/٢)، إحكام الفصول (٢٠١/١)، شرح التنقيح (١٢٧)، الفصول في الأصول (٨٧/٢)، بديع النظام (٤٠١/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١) أصول ابن مفلح (٦٦٠/٢-٦٦١) التحبير (٢٢٠٢/٥-٢٢٠٣).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣٩/٣).

تنبيه: جعل جماعة من الأصوليين محل الخلاف في صيغة افعل[١]، وهو ما قد يتبادر من كلام الجويني.

وذكر الغزالي أن الكلام في مقتضَى الأمر من وجوبٍ وفورٍ وغيرِهما لا يتعلق بصيغةِ أمرٍ معيَّنَةٍ دون غيرها، وإنما يُفْرَض الكلامُ في صيغة (افعَل) ويقاس عليها غيرُها[٢].

أي من صيغ الأمر الصريحة الآتي ذكرها، فهي التي اختلف العلماء في دلالتها للوجوب عند الإطلاق.

أما نحو (أ م ر) ونحوها، مما لا خلاف في اقتضاءها الوجوب، ولا يرد عليها اشتراط التجريد من القرينة.

إذا تبين هذا فإنَّ الإشارة تحسن إلى بيان الأساليب الشرعيَّة الدالة على الوجوب.

وقد قسَّم العلماء صيغ الأمر قسمين:

صيغ صريحة في دلالتها على الأمر، وصيغ غير صريحة.

أما الصيغ الصريحة فهي عند أكثر العلماء أربع صيغ، وهي:

الأولى: صيغة الأمر (افعل)، وهي خطاب للحاضر.

الثانية: صيغة (ليفعل) خطاب للغائب.

الثالثة: اسم فعل الأمر، وهو لفظ يقوم مقام الفعل في الدلالة على معناه، وفي عمله[٣]، وهو قسمان:

❖ **أحدهما**: ما وضع أول الأمر لذلك، نحو: نزال بمعنى: انزل، وصه بمعنى: اسكت، وهلم بمعنى: احضر، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: أحكام الفصول (١٩٥)، الإبهاج (٢٨/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١).

(٢) ينظر: المستصفى (١٥٨/٣) .

(٣) ينظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٢٣٧/٢)، محمول صيغة افعل (٤٥).

يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ﴾[الأنعام: ١٥٠].

❖ **ثانيهما**: ما نقل عن غيره من ظرف أو من جار ومجرور، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أو نقل عن المصدر نحو: رويداً زيداً، أي: أمهله إمهالاً[(١)].

الصيغة الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر: إذا جعل جزاء للشرط بحرف الفاء، والعامل فيه فعله المحذوف وجوباً، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، أي: فحرروا، وقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[مُحَمَّد: ٤]، أي: فاضربوا الرقاب، وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، أي: فافدوا[(٢)].

القسم الثاني: الصيغ غير الصريحة، وهي الواردة بلفظ الخبر، ويعبَّر عنها الأصوليون بالخبر بمعنى الأمر، أي المتضمن له.

قال ابن حزم: «الأوامر الواجبة ترد على وجهين، أحدهما: بلفظ افعل، وافعلوا. والثاني: بلفظ الخبر، إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول. وإما بجملة ابتداء وخبر »[(٣)].

ثم شرع بضرب أمثلة لجميع تلك الأنواع، ثم قال: «فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلا على هذين الوجهين فقط»[(٤)].

ويمكن إجمال أساليب الخبر بمعنى الأمر إلى ثلاثة أساليب:

وهذه الأساليب مستفادة من قول المرداوي في التحبير: « فائدة: أدلة الأحكام

---

(١) ينظر: أوضح المسالك (٣/١١٨-١١٩)، محمول صيغة افعل (٤٥-٤٦).

(٢) ينظر: الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين للدكتور ياسين المحيميد (٥٨)، محمول صيغة افعل (٤٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٣).

لا تتقيد استفادتها من صريح الأمر والنهي، بل تكون بنص، أو إجماع، أو قياس. والنص إما أن يكون أمرًا، أو نهيًا، أو إذنًا، أو خبرًا بمعناها، أو إخبارًا بالحكم، نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» (١)، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة: ٩٦]، أو بذكر خاصية لأحدهما، كوعيد عن فعل شيء، أو تركه، أو وعد على فعل شيء أو تركه، ونحو ذلك»(٢) ا. هـ.

وتفصيل هذا الأسلوب كالآتي:

الأسلوب الأول:

أسلوب الإخبار عن حكم الشارع، وفيه يخبر المولى سبحانه وتعالى عن الحكم إما بلفظ صريح، أو ظاهر، ومن ذلك:

إثبات الحكم بلفظ (**الفرض**)، وبلفظ (**الكتب**)، وبلفظ (**الأمر**)، وبلفظ (**قضى**)، وبلفظ (**وصى**) وما تصرف مما ذكر، وبلفظ (**على**) ملفوظًا، أو مقدّرًا.

الأسلوب الثاني:

ذكر خاصية من خواص الواجب، إما بالوعيد على الترك، أو بترتب العقاب على الترك، أو الذم والتوبيخ، ولها صوَر عديدة، كما أن ترتب الثواب أو المدح على طلب الفعل والأمر به، وله صور متعدّدة.

الأسلوب الثالث:

أسلوب الخبر المراد به الأمر، فيما عدا الأسلوبين السابقين، وهو الأسلوب الذي ينبه عليه المفسرون بأنه طلب أو أمر خرج مخرج الخبر، وهو محط أمثلة الأصوليين غالبًا، وهذا الأسلوب يعرف كونه مستعملًا في معنى الأمر من سياق الكلام، وما يستوجه من الإلزام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم (٦٢٧٠).

(٢) التحبير (١٨٠/٢).

والمقصود بالإلزام هنا: ما يشير إليه العلماء غالبًا في إثبات كون الصيغة للطلب مثل قولهم: لو لم يكن للطلب للزم الخلف لما هو مشاهد في الواقع، فيقولون –مثلا– عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجدت مطلقات لا يتربصن ثلاثة قروء، ولو كان خبراً محضاً لما تخلف الخبر عن مخبره، لأن أخبار الله تعالى لا تنفك من وجود مخبراتها، فلما وجد الانفكاك علمنا بأنه خرج من الخبرية إلى الإنشائية معنًى دون اللفظ [١].

يقول الزركشي عن الآية نفسها: «إن السياق يدل على أن الله تعالى أمر بذلك لا أنه خبرٌ، وإلا لزم الخلف في الخبر»[٢].

تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة تمثل أصلاً عظيماً من أصول التكليف، وأحد شطريه؛ إذ التكليف: «الخطاب بأمر أو نهي»[٣]؛ ولذا لا يمكن حصر تطبيقاتها في مصنَّف واحد.

قال ابن اللحام: « فيتعلق بالقاعدة على المذهب الصحيح مسائل كثيرة جداً، ليس هذا موضع ذكرها، ولكن العالِم ذو الدربة والنظر يستخرجها، ويبنيها على القاعدة »[٤]. ولم يُمثل للقاعدة.

ومن الفروع المبنيَّة على القاعدة:

١) وجوب الصلاة: لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهو أمرٌ بصيغة (افعل)، وقوله: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]، أمرٌ بصيغة (ليفعل)، وقوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البينة: ٥]، إخبارٌ عن الحكم بأنهم: امروا أن يقيموا الصلاة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥١٧).

(٢) البرهان في علوم القرن (٢/٣٢٠) .

(٣) روضة الناظر (١/٢٢٠).

(٤) القواعد لابن اللحام (٢/٥٥٩).

٢) وجوب الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، بالإخبار عن الحكم بلفظ (الكتب)، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، أمر بصيغة (ليفعل).

٣) وجوب الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمرٌ بصيغة (افعل)، وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة: ١٨]، وقوله: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وهما خبر بمعنى الأمر فيقتضي الوجوب.

٤) وقوله ﷺ: «**يا أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»[(١)]، وفيه إخبار عن الأمر بلفظ (الفرض)، وصيغة (افعل): (فحجوا).

٥) قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ أمر يقتضي وجوب صلاة ركعتي الطواف.

٦) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾أمر يقتضي وجوب كتابة الدين.

٧) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿أَوْفُواْ﴾ أمر يقتضي وجوب الوفاء بالعقود.

٨) قال تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، وقوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ أمر يقتضي وجوب الجلد المذكور.

٩) قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ﴾ أمر يقتضي وجوب نسبة الابن لأبيه.

١٠) قال ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»[(٢)]، ولفظة (فليغسله) صيغة أمر يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

---

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، برقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٢)، ومسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

١١) قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة**» [(١)]، أمرٌ للآباء يقتضي وجوب قيامهم بأمر الأبناء للصلاة.

١٢) في الحديث: «**أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِح**»[(٢)].

ولفظة: (أمَرَ) خبر عن حكم الوجوب، ويدل على وجوب وضع الجوائح، وأنَّ ما أصاب الثمارَ من العاهات من ضمان البائع.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٢/٤٩٠، رقم: (٤٩١). وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٢٢، رقم: (٥٨٦٨).

(٢) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ح:٣٩٥٧، (مسلم مع النووي (١٠/٤٦٢).

القاعدة الثانية:

يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والإباحة

قال الجويني: « والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. وصيغته: افعل، وعند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

بصيغة افعل فالوجوب حُقِّقا ۞ حيث القرينة انتفت وأُطلقا
بل صرفُه عن الوجوب حُتِّما ۞ بحمله على المراد منهما

دراسة القاعدة:

ذكر الجويني أن الأمر يحمل على الوجوب عند التجرد عن القرينة، ثم استثنى ما دلَّت عليه القرينة بقوله: «إلا ما دلَّ الدليلُ على أنَّ المراد منه الندب أو الإباحة فيُحمل عليه»، أي: على الندب أو الإباحة.

وأطلق الجويني القرينة الصارفة للأمر، ولم يشترط أو يقيدها بالاستناد إلى نص أو إجماع، مما يشعر أنَّ الأمر يصرف بكل قرينة، وهذا الإطلاق هو صنيع جمهور أهل العلم[(٣)].

نعم أطلق الدليل، وعرَّفه قبل فقال: «هو المرشد إلى المطلوب»[(٤)]، وهو أعم من

---

(١) متن الورقات (١١).

(٢) متن نظم الورقات (٤٣).

(٣) **خالف ابن حزم، وقال في الإحكام** (٣/٣١٠-٣١٣): «وأما صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب؛ فإنَّه لا مدخل للفعل فيه، وإنما يؤخذ من نص آخر أو إجماع. . . ومن أحال نصًا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر، أو إجماع فقد ادَّعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرَّف كلام الله تعالى، ووحيه إلى نبيه عن موضعه، وهو عظيم جدًا. . . ».

(٤) الورقات (٨).

الدليل الشرعي، بل يقصد به الدليل اللغوي؛ لذا عقَّبه المحلي بقوله: «لأنه علامة عليه»[١]، أي: على المطلوب.

أما الدليل الشرعي فإنه عُرِّف بأنه: «ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[٢].

والمراد بالقرينة: الأمر الذي يشير إلى المطلوب.

أو هي: الأمارة التي نصَّ الشَّارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم.

وقيل: هي ما يُوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه[٣].

والقرائن المذكورة في صرف الأمر عن الوجوب كثيرة[٤] منها:

السياق، وورود الأمر بعد الحظر، أو بعد استئذان، أو بعد سؤال تعليم، أو لوجود تعارض بين الأوامر – فيصرف الأمر عن الوجوب للجمع بين النصوص ولو بوجهٍ ما –، وقد يكون الصارف إجماعًا أو قياسًا، أو قول صحابي أو عرفًا، أو أصول الشريعة وقواعدها العامة، أو تكون القرينة الصارفة هي سبب ورود الأمر، أو اقتران الواجب بغير الواجب، وغير ذلك مما ذُكر.

قال الزركشي: «وأقسام الأوامر كثيرة، لا تكاد تنضبط كثرة، وكلها تُعرف بمخارج الكلام وسياقه، وبالدلائل التي يقوم عليها»[٥].

---

(١) شرح المحلي على الورقات (٦٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٧١/٢)، والتحبير (١٩٧/١).

(٣) ينظر: الكليات (ص٧٣).

(٤) مختصر من رسالة ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم للدكتور خالد بن شجاع العتيبي.

(٥) البحر المحيط (٢٨٤/٢).

تطبيقات القاعدة:

١) يصرف الأمر في قوله: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عن وجوب المباشرة إلى الإباحة؛ لأنه أمرٌ ورد بعد حظر، وهو ما ثبت في السنة من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «كان أصحاب مُحَمَّد ﷺ إذا كان الرَّجل صائماً فنام قبل أن يُفْطِر لم يأكل إلى مِثْلِها، وإنّ قيس بن صِرْمَة الأنصاريَّ كان صائماً، وكان توجَّه ذلك اليوم فَعَمِل في أرضه، فلَمَّا حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندكم طعامٌ قالت: لا، ولكن أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لك، فغلبَتْه عينُه، فنام، وجاءت امرأته قالت: قد نِمْت! فلم ينتصف النَّهار حتى غُشِي عليه، فذكرت للنبي ﷺ، فنزلت فيه هذه الآية ... ففرحوا بها فرحاً شديداً»(١).

٢) يصرف الأمر في الحج عن الميت والعاجز الوارد في حديث ابن عباس ﷺ قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: «**يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أَحُجَّ عنه، قال: نعم**» (٢).

وفي رواية «**فحجِّي عنه**»(٣)؛ لأنه أمر وارد بعد سؤال، والأمر الوارد بعد السؤال للإباحة.

٣) صرف الأمر في قوله ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] عن وجوب التجارة بعد صلاة الجمعة، لكونه وارداً بعد حظر، في قوله ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[الجمعة: ٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول الله جلّ ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٧] برقم (١٩١٥). والطبري في «تفسيره» (٢٣٥/٣) وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم (١٨٥٤) ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، برقم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في الباب المذكور رقم (١٣٣٥).

٤) يصرف الأمر في قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عن وجوب الإشهاد على البيع إلى الندب، بفعل النبي ﷺ، حيث وردت عنه بيوعاتٌ كثيرة، ولَم يُنقَل عنه في بعضها أنه أشهد فيها[١]، وكذا صرف عنه بدليل الإجماع[٢].

٥) صرف الأمر بالرهن في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] عن الوجوب إلى الندب بقرينة ودليل الإجماع على ذلك.

٦) يصرف الأمر في قوله: : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢] عن وجوب الصيد إلى الإباحة؛ لأنه ورد بعد حظر، وهو قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥].

٧) يصرف الأمر عن وجوب النظر إلى المخطوبة الوارد في قوله: «**انظر إليها**»[٣]؛ وذلك لأنه وارد بعد الحظر في النظر للمرأة الأجنبية، كما في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠].

---

(١) منها ما روي : (أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي) الحديث، ولم يُنْقَل أنه أشهد على ذلك. أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٧) كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي ص ٧٠٨(٤٦٤٧) كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، وأحمد في مسنده (٥/٢١٥-٢١٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨٦).

(٢) وقد كان الصحابة يتبايعون في عصرهم في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولو كانوا يُشْهِدون بكل بياعاتهم لَمَا أُخِلَّ بنقله.
ينظر: كتاب الأم للشافعي(٤/١٧٩-١٨٠)، والمغني لابن قدامة(٦/٣٨١-٣٨٢)، والمجموع للنووي(٩/١٨٠)، وأحكام القرآن لابن العربي(١/٣٤٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢/٤٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم (١٠٨٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم (١٨٦٥)، وصححه الألباني رحمه الله، انظر: السلسة الصحيحة(١/١٩٨)، برقم (٩٦) وصحيح سنن ابن ماجه (١/٣١٣).

القاعدة الثالثة:

لا يقتضي الأمر التكرار.

قال الجويني: «ولا يقتضي التكرار على الصحيح، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار»[١].

قال العمريطي[٢]:

ولم يُفِـــد فـــوراً ولا تكـــرارا ❁ إن لم يـرد مـا يقتضـي التكـرارا

دراسة القاعدة:

الأمر إما أن يكون مقيداً، وإما أن يكون مطلقاً عن القيد. فإن كان مقيداً، فقد يقيد بالمرة، أو التكرار، فإن قيد بأحدهما فإنه يحمل على ما قيد به، بلا خلاف[٣].

ومثال المقيد بالمرة أن يقول السيد لعبده: «افعل هذا مرة واحدة».

ومثال المقيد بالتكرار أن يقول السيد لعبده: «افعل هذا مرتين أو ثلاثاً».

وإن كان الأمر مقيداً بعلة ثابتة كقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾[المائدة: ٦]، فإن الأمر يتكرر بتكرارها بالاتفاق كما نقله جمع من العلماء كالآمدي[٤] وابن الحاجب[٥]، وقيّده بعض العلماء كالرازي[٦] باتفاق القائسين[٧].

---

(١) متن الورقات (١١).

(٢) متن نظم الورقات (٤٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٧١)، الإبهاج (٤٨/١).

(٤) ينظر: الإحكام (١٨١/٢).

(٥) ينظر: منتهى الوصول والأمل (٩٣)، التحبير (٢٢٢٠/٥).

(٦) ينظر: المحصول (١١٠/٢، ١١١).

(٧) لم يفرق الرازي والبيضاوي بين ما يصلح أن يكون علة للأمر المعلق وبين غيره، وأكد ذلك بالتمثيل بآيتي السرقة والجنابة، مع أن السرقة علة للقطع والجنابة علة للغسل. =

وقد يكون الأمر مقيداً بالشرط، كأن يقول السيد لعبده: «إن دخلت السوق فاشتر لنا خبزاً»، وفي اقتضائه التكرار وقع خلاف بين العلماء[١].

ومما سبق يُعلم أن محل القاعدة هو في الأمر المطلق عن القيود السابقة[٢].

يقول الجراعي: « الأمر المطلق: هو الذي لم يتقيد بشرط، ولا بمدة، ولا بتكرار، ولا بمرة، وإنما هو مطلق، ولم يقيد بشيء »[٣].

والمراد بالتكرار: الإتيان بمثل الفعل الأول، لا الإتيان بنفس الفعل وإعادته، لأن ذلك غير ممكن[٤].

وذهب الجويني وجمهور أهل العلم إلى: أن الأمر لا يقتضي التكرار.

وهل يقتضي فعل مرَّة واحدة؟ المنسوب للجمهور كونه يقتضي فعل مرة واحدة[٥].

وقال الجويني في البرهان: «وأنا على الوقف في الزياة على المرَّة الواحدة»[٦].

ومن العلماء من قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يدل عليه، كما أنه

= **يقول الأنصاري**: «فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره على التكرار بتكرارها غلط » ثم قال بعدها: «لكن يبعد كل البعد إنكار الحكم بعد ثبوت علية العلة إلا من منكري القياس مطلقاً » فيكون الإجماع محصوراً هنا في القائسين؛ ويكون مراد الآمدي ومن معه بالاتفاق، اتفاق جمهور الأصوليين القائلين بالقياس، أو أنهم لم يعتبروا خلاف نفاة القياس.

ينظر: البحر المحيط (٣٨٦/١، ٣٨٩)، الإبهاج (٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٦/١).

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٨٩/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد والفوائد (١٧١)، الإبهاج (٤٨/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر ابن اللحام (١٤٩) القسم الثاني (آلة).

(٤) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٩٢٢/٣).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٦١٦/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام (١٧٤/٢)، أحكام الفصول (٢٠١)، تيسير التحرير (٢٥١/١).

(٦) البرهان (١٦٦/١- ١٦٧).

لا يدل على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار لا بوحدة ولا بتكرار، ولأنه لا يمكن إيجاد ماهية الفعل المأمور به إلا بالمرة الواحدة، كانت واجبة بطريق الالتزام[١].

ومن العلماء من جعل هذا المذهب ومذهب الجمهور القائلين بأنه لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، أنهما مذهب واحد[٢]، وذلك لاتفاقهما على إيجاب المرة على اختلاف فيما بينهما الطريق الذي دل عليه المرة هل هو بطريق الالتزام أم بالوضع؟

يقول الصفي الهندي: «وذهب الجم الغفير إلى أنه مقتضى للمرة الواحدة لا محالة، وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من قال يقتضيها لفظاً، ومنهم من نفى ذلك، وزعم أن اقتضاءه لها إنما هو بحسب الدلالة المعنوية...»[٣].

تنبيه: قال الزنجاني: «ذهب الشافعي ﷺ إلى أن مطلق الأمر يقتضي التكرار[٤]، وإليه ذهب طائفة من العلماء[٥] »[٦].

---

(١) وهو مذهب الحنفيةوبعض المحققين كالرازي والغزالي والبيضاوي والآمدي وابن الحاجب وابن قدامة.

ينظر: تيسير التحرير (٣٥١/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١)، المحصول (٩٨/٢)، المستصفى (٨٢/٢)، منتهى الوصول للبيضاوي (٧٦)، الإحكام (١٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٨/٢).

(٢) ينظر: الإشارة للباجي (٢٨٧)، شرح اللمع (٢٢٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، المسودة (١٨)، وينظر من فرق بينهما: شرح الكوكب (٤٤/٣، ٤٥)، الإحكام (١٧٣/٢-١٧٤)، منتهى الوصول (٩٢)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١)، التمهيد للإسنوي (٢٨٢).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٩٢٢/٣، ٩٢٣).

(٤) ينظر: المحصول (٩٨/٢)، والإحكام (١٧٤/٢)، والإبهاج (١٠٩٢/٤)، والبحر المحيط (٣٨٥/٢).

(٥) ينظر: المحصول (٩٨/٢)، والإحكام (١٧٤/٢)، والإبهاج (١٠٩٢/٤)، والبحر المحيط (٣٨٥/٢).

(٦) تخريج الفروع على الأصول (٧٨).

تطبيقات القاعدة[١]:

١) لا يجب تكرار غسل النجاسة؛ لأن الأمر بغسلها في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أمر مطلق لا يقتضي التكرار، فيكفي الغسل مرة واحدة.

٢) لا يجب تكرار غسل الأعضاء الأربعة؛ لأن الأمر في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أمر مطلق لا يقتضي التكرار، فيكفي الغسل مرة واحدة.

٣) يجوز التيمم للفريضة قبل دخول، ولا يلزم تكراره عند كل فرض؛ لأن الأمر في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦] لا يقتضي التكرار.

٤) إذا قال لوكيله: بع هذه السلعة. فباعها، فردت عليه بعد ذلك بالعيب، فليس له بيعها ثانياً بموجب هذا الأمر الأول؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد تحقق المأمور به، وقد حدث.

٥) إذا وكلَّ آخر بأن يزوجه امرأة بعينها، فزوجها إياه، ثمَّ طلقها الموكل، فليس للوكيل أن يزوجها إياه مرة أخرى بحجة ما سبق من الوكالة.

٦) لو وكَّل الزوج شخصاً آخر بأن يطلق امرأته، وقال له: طلِّق زوجتي. فإنه لا يجوز للوكيل أن يطلِّقها إلا مرة واحدة، وليس له أن يكرر الطلاق؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

٧) السارق لا يقطع في المرة الثانية إذا تكررت منه السرقة؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، لا يقتضي التكرار، وقد قطع مرة فلا يقطع غيرها.

---

(١) تنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/٢١٧- ٢٢٠).

القاعدة الرابعة:

لا يقتضي الأمر الفور.

قال الجويني: «ولا يقتضي الفور»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ولم يُفِـــد فـــوراً ولا تكـــرارا ﴿ إن لم يـرد مـا يقتضـي التكـرارا

دراسة القاعدة:

المقصود بالأمر هنا الأمر المطلق، فيخرج المقيد، سواء المقيد بالفور، كقول السيد لعبده: «سافر الآن»، أو المقيد بالتراخي كقوله: «سافر رأس الشهر»، فإنهما يحملان على ما قيد بهما، أما إذا لم يقترن الأمر بشيء من ذلك كقول السيد: «اسقني ماء» أو «صم» فهل يقتضي الفور أو على التراخي[(٣)]؟

والمقصود بالفور: هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل.

والتراخي: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه، فصاعداً[(٤)].

والخلاف ينحصر عند غير القائلين بالتكرار، فأما القائلون بالتكرار فإنهم قائلون

---

(١) متن الورقات (١١).

ومال الجويني في البرهان (٢٣٢/١) إلى القول بالفور حيث قال: «وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً، فإن أخر، وأوقع الفعل المقتضي في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا».

(٢) متن نظم الورقات (٤٣).

(٣) يرى الشيرازي في شرح اللمع (٢١٠/١): أن التعبير بأن الأمر يقتضي الفور أو التراخي، عبارة ليس صحيحة لعدم القول بأن الأمر يقتضي التراخي، وإنما الصواب: هل يقتضي الفور أم لا؟. وقال الجويني في التلخيص (٣٢٣/١): « والأحسن في العبارة أن تقول: الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصيص بوقت».

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).

بالفور[١]؛ لأنه من ضروریاته، إذ إن تعجيل المأمور به في أول أزمنة الإمكان مع تكراره، يقتضي استقرار جميع الأزمنة حتى الزمان الفوري.

كما أن محل الخلاف هو في الفعل أما اعتقاد وجوبه، فواجب على الفور بالإجماع[٢].

ذهب الجويني وأكثر الشافعية[٣]، والحنفية[٤] ونسب لمذهب المغاربة من المالكية[٥]، وبعض الحنابلة[٦] إلى أنه لا يقتضي الفور، بل للمكلَّف فعله متى شاء على وَجْهٍ لا يفوت معه المأمور به، ونسب إلى الأكثر[٧].

تطبيقات القاعدة:

١) لا يجب أداء الصلاة في أول وقت الإمكان؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة ٤٣]لا يقتضي الفور.

٢) لا تجب المبادرة إلى إخراج الزكاة؛ لأن الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة ٤٣]، أمرٌ مطلقٌ، والأمر المطلق لا يقتضي الفور.

---

(١) يقول ابن اللحام في قواعده (٦٣٩/٢): « إذا قلنا: الأمر المطلق يقتضي التكرار، فيقتضي الفور اتفاقاً ». وينظر: الإحكام (١٨٤/٢)، منتهى الوصول (٩٤)، التحبير (٢٣٠٣/٥).

(٢) ينظر: المحصول (١١٨/٢)، الإحكام (١٨٦/٢).

(٣) ينظر: التبصرة (٥٢)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، الإحكام (١٨٥/٢) والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٩٤/١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٥) ينظر: الإشارة (١٧٠)، شرح التنقيح (١٢٨).

(٦) كأبي خازم، وهي رواية عن الإمام أحمد.
ينظر: العدة (٢٨٣/١)، والواضح في أصول الفقه (١٦/٢-١٨)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٩/٣).

(٧) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٢٢/١-٣٢٣).

وعليه إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، فإنه لا يضمن، ولا يعد مفرطاً.

٣) لا تجب المبادرة إلى قضاء رمضان؛ لأن الأمر الوارد في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مطلق لا يقتضي الفور، والأمر مقدَّر، وتقديره: فعليه عدة، أو فالواجب عدة من أيام أخر، والمقدَّر كالملفوظ.

٤) لا يجب الحجُّ على الفور؛ لأن الأمر الوارد في قول النبي ﷺ: «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»[(١)]. أمر مطلق لا يقتضي الفور.

٥) لا تجب كفارة الحنث على الفور؛ لأن وجوبها في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، بأمر مطلق، وهو المصدر في قوله: ﴿إِطْعَامُ﴾، أي فكفارته أن تطعموهم إطعاماً، والأمر المطلق لا يقتضي الفور.

٦) لو قال: «بع هذه السلعة» فتأخَّرَ حتى تلفت السلعة فإنه لا يَجِب عليه ضمان؛ لأنه لا زال في فسحة وخيار من الوقت، فلم يكن عاصياً بالتأخير.

۞ ۞ ۞

(١) سبق تخريجه، في القاعدة الأولى.

القاعدة الخامسة:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الجويني: «والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية، وإذا فعل يخرج المأمور به عن العهدة»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

والأمـــر بالفعـــل الـــمُهم المنحـــتم ﷺ أمـــر بـــه وبالـــذي بـــه يـــتم
كـــالأمر بالصـــلاة أمـــرٌ بالوضـــو ﷺ وكـــل شـــيء للصـــلاة يفـــرض

دراسة القاعدة:

ما يتوقف عليه وجود الواجب، كالشروط[(٣)] والأسباب[(٤)] التي لا يوجد الواجب مع عدمها، هل يجب الإتيان بها؟

مثالها: السير إلى الجمعة التي يتوقف عليها صلاتها، وكذا غسل جزء من الرأس الذي يتوقف عليه غسل الوجه كاملاً.

تعرف هذه المسألة عند الأصوليين – أيضاً – بمقدمة الواجب، ويمكن تحرير محل النزاع فيها كالآتي:

أولاً: إن النزاع في هذه المسألة إنما هو في الواجب المطلق، الذي يتوقف عليها وجود الواجب لا وجوبه.

فإن كان الوجوب مقيداً بحصول مقدمة الواجب، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) متن الورقات (١١).

(٢) متن نظم الورقات (٤٣).

(٣) الشروط: جمع شرط، والشرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(٤) والأسباب: جمع سبب، والسبب هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. ينظر: شرح التنقيح (٨١، ٨٢)، شرح الكوكب (٤٥٢/١، ٤٤٥).

حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: ٩٧]، فلا يجب على المكلف تحصيل المقدمة باتفاق العلماء، ولهذا قالوا: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وقالوا – أيضاً–: ما لا يتم الواجب المقيد إلا به فليس بواجب.

قال القرافي: «أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعاً»(١).

ثانياً: أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ضربان:

- **أحدهما**: غير مقدور للمكلف، كاليد في الكتابة والرجل في المشي، وحضور الإمام في الجمعة، وكمال العدد، فلا يجب تحصيلها، إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال.
- **والثاني**: ما هو مقدور للمكلف، وهو لا يخلو إما أن يكون جزءاً للواجب، أو خارجاً عنه كالشرط والسبب.

فإن كان الأول فهو واجب اتفاقاً، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً، فالأمر بالصلاة مثلاً أمر بما فيها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك(٢).

وإن كان الثاني: فهو محل الخلاف.

وذهب الجمهور إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فإنه واجب، سواء كان شرطاً أو سبباً(٣).

---

(١) شرح التنقيح (١٦١).

ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢١١/١)، شرح الكوكب (٣٥٨/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب (٣٥٩/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١).

(٣) ينظر: العدة (٤١٩/٢)، التمهيد (٣٢١/١)، روضة الناظر (١٨١/١)، شرح اللمع (٢٥٩/١)، المستصفى (١٣٨/١)، المحصول (١٨٩/٢)، الإحكام (١٥٣/١)، شرح التنقيح (١٦٠)، بيان المختصر (٣٦٨/١)، فواتح الرحموت (٩٥/١).

بل ادعى بعضهم كالجاربردي الإجماع على ذلك[١].

مع التنبيه إلى أن اختيار الجويني في البرهان هو: كونه واجباً إن كان شرطاً شرعياً فقط[٢].

تطبيقات القاعدة:

١) إذا اشتبه على الشخص ثياب طاهرة بثياب نجسة ولم يجد غيرهما فإنه يصلى في كل ثوب بعدد النجسة ويزيد صلاة، لأن الواجب الصلاة بالثوب الطاهر، ولا يتم إلا أن يصلي بما ذكر.

٢) من أصابته نجاسة في ثوبه أو في بدنه فخفيت عليه موضع النجاسة لزمه غسل ما يتقين به إزالتها؛ لأن الواجب -وهو إزالة النجاسة- لا يتحقق إلا بغسل ما يتيقن به إزالتها، فكان ذلك الغسل واجباً.

٣) يجب على المتيمم طلب الماء عند دخول وقت الصلاة مطلقاً سواء ظن بقربه أم لا؛ لأن الوضوء واجب إجماعاً فيجب طلب الماء؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب فيكون طلب الماء واجباً.

٤) يجب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه وكذا ما يلاصق الوجه من صفحة العنق ليتحقق غسل الوجه؛ لأنه لا يتم الواجب وهو غسل الوجه إلا به فهو واجب.

٥) يجب إزالة ما يعلق بأعضاء الوضوء، ويمنع وصول الماء إلى البشرة، كالدهون والكريمات التي تكون لها جرم، وكذا المناكير التي تمنع وصول الماء إلى البشرة عند

---

(١) نقله عنه البدخشي في كتابه مناهج العقول (٩٦/١) مع حاشية الإسنوي، ولم أجده في كتابه المطبوع السراج الوهاج.

(٢) ينظر: البرهان (٨٥/١) فقرة (١٦٩)، وهو اختيار ابن الحاجب كما في المنتهى (٣٦)، والطوفي كما في شرح مختصر الروضة (٣٣٥/١).

الوضوء، والأكحال التي تكون مادتها بلاستيكية، والأصباغ الحديثة، كالأصباغ المعدنية التي تحتوي على الكبريت أو الرصاص أو النحاس، ومبيضات الشعر؛ لأن الشارع أمر بغسل هذه الأعضاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: ٦]، ولا يتم غسلها إلا بإزالة ما يحول بينها وبين والماء، فإزالتها واجب.

٦) من نسي صلاة من الخمس، ولم يدرها مطلقاً يلزمه أن يصلي الصلوات الخمس كلها؛ لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية فوجب استيفاؤها.

٧) يجب نزع النظارة الطبية في الصلاة إن كان لبسها يؤدي إلى عدم تمكين الجبهة والأنف في السجود،؛ لأن تمكين الجبهة والأنف في السجود واجب، لحديث أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» [(١)] ولا يتم التمكين إلا بالنزع، فالنزع واجب.

٨) إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإنه يجب غسل الجميع، وتكفينهم، والصلاة عليهم سواء كان من يصلى عليه أكثر أو أقل من الكفار، وسواء كان في دار حرب أو دار سلم؛ لأنه لا يتم الواجب – وهو تغسيل وتكفين المسلمين والصلاة عليهم – إلا بتغسيل وتكفين الجميع والصلاة عليهم، فيكون الجميع واجباً.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، برقم (٢٧٠)، وقال أبو عيسى: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. وفي الصحيحين حديث الأمر بالسجود على سبعة أعظم، وذكر منها النبي ﷺ الجبهة، وأشار بيده على أنفه. في البخاري برقم (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

٩) وجوب الصعود على جبلي الصفا والمروة لإتمام السعي؛ لإن استيفاء ما بين الصفا والمروة في السعي واجب، ولا يمكنه ذلك إلا بالصعود عليهما.

١٠) من نذر أن يعتكف شهرًا، دخل قبل غروب الشمس؛ لأنّ الشهر يدخل بدخول الليلة، ولا يتم اعتكافه إلا بدخول المعتكَفِ قبل غروب الشمس من أول ليلة من ذلك الشهر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالحكم: وجوب دخوله المُعتكف قبل الغروب.

۞ ۞ ۞

القاعدة السادسة:

لا يدخل في خطاب الله تعالى الساهي والصبي والمجنون.

قال الجويني: «الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل. يدخل في خاطب الله تعالى: المؤمنون. والساهي والصبي والمجنون غير داخلين»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

والمؤمنـــــون في خطـــــاب الله ﷻ قـد دخلـوا إلا الصـبي والسـاهي
وذو الجنـــون كلهـــم لم يـــدخلوا ﷻ والكـــافرون في الخطـــاب دخلـــوا

دراسة القاعدة:

يشير إمام الحرمين في هذه القاعدة إلى الشروط التكليفية الراجعة إلى الفاعل المكلَّف (المحكوم عليه).

وشرطه في المكلف:

أولاً: الإسلام، وسيأتي الحديث عن تكليف الكافر، في القاعدة التالية.

ثانياً: يشترط في المكلَّف: **العقل وفهم الخطاب**، وخرج بالعقل المجنون، وبفهم الخطاب الساهي حال سهوه، والصبي.

تنبيه: لما كان فهم الخطاب إنما يكون بالعقل، إذ إن كل فاهم للخطاب لابد أن يكون عاقلاً، دون العكس، لكن العقل أمرٌ باطن لا يدرك بالحسِّ، والناس يتفاوتون فيه تفاوتًا واضحًا؛ لذا نصب الشارع البلوغ علامة ظاهرة لضبط مناط التكليف، فصار مناط التكليف بلوغ الانسان عاقلا؛ لذا جرى على ألسنة كثير من الفقهاء القول بأن المكلف هو: البالغ العاقل، وإلا فإنَّ البلوغ مندرج ضمن شرط العقل.

أما المجنون والصبي غير المميز فليسا بمكلفين إجماعًا؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم

(١) متن الورقات (١٢).
(٢) متن نظم الورقات (٤٥).

عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[(١)].

ولأن مقتضى التكليف الامتثال، ولا يتصور قصده في حقِّهما؛ إذ لا يعقلان ولا يفهمان.

أمَّا الصبي المميِّز: فإنَّه وإن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء، وفهم الخطاب أحيانًا، لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز البالغين، فرفع عنه الشرع قلم التكليف حتى يبلغ؛ إذ هو مظنة اكتمال العقل ونضج الفهم كما سبق.

وما ورد من وجوب الزكوات والغرامات في مال المجنون والصبي فليس من باب الخطاب التكليفي لهما، إنَّما هو من قبيل الخطاب الوضعي، وربط الأحكام بأسبابها.

أما الساهي – والبعض يعبِّر بالغافل؛ ليشمل كل من لا يدري الخطاب، كالنائم والمخطئ والمغمى عليه ومن في حكمهم حال وجود هذا العرض– فهؤلاء غير مكلفين عند جمهور أهل العلم[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم (٤٣٩٨)، ، وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١). والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٦٧/٢) برقم (٢٣٥٠)، وابن حبان في صحيحه(٣٥٥/١) برقم(١٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه(١٠٢/٢) برقم(١٠٠٣)، والألباني في إرواء الغليل (٢٩٧).

(٢) **قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع** (٦٨/١): « الغافل: من لا يدري، كالنائم والساهي». وعلَّق البناني على تعريف المحلي فقال(٧٠/١): « تتمة: قوله في تعريف الغافل: وهو من لا يدري، كالنائم والساهي، يدخل فيه المجنون، وعدم تكليفه محل اتفاق، وكذا يدخل السكران حيث لم يتعد في سكره، بل ولو كان متعديا فيه؛ لأن الكلام في عدم تعلق التكليف به حال السكر، وإن وجب عليه بعد إفاقته ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاته من الصلاة، وكذا يدخل فيه المغمى عليه».

وذلك: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وفي الحديث القدسي: «**قد فعلت**»(١).

وكذا قوله عليه السلام: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٢)، أي: إثم ذلك.

وحكى بعض العلماء الاجماع على عدم تكليفهم حال وجود تلك الأعراض.

وعليه؛ فليس المقصود سقوط التكليف بالكلية بل غاية ما في الأمر أن الخطاب المتضمن للأداء يتأخر العمل به إلى حين زوالها.

فائدة: عدم التكليف يقتضي عدم الاثم، وهذا لا يعني على عدم الانكار على من كان ساهياً أو صبياً أو مجنوناً إذا وقع منه منكر حال فعله، فيجوز -مثلاً- الإنكار على من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان.

تطبيقات القاعدة:

١) لا يصح بيع المجنون؛ لأن من شرط التكليف العقل، والمجنون فاقد له، وقد قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»(٣).

٢) من باع شيئا أو اشتراه فأغمي عليه في المجلس لا يبطل خياره -عند القائلين بمشروعية خيار المجلس-؛ لأن المغمى عليه غير مكلف.

٣) إن لبس المحرم أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة عليه.

٤) إن أكل الصائم أو شرب ناسياً، يتم صومه ولا قضاء عليه.

٥) شراء الصبي وبيعه غير نافذ، وكذا جميع تصرفاته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، برقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) في أبواب الطلاق، طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٣/١)، ويرد في كتب الأصول والفقه بلفظ (رفع عن أمتي).

(٣) سبق تخريجه، في القاعدة السادسة.

القاعدة السابعة:

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به.

قال الجويني: «والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

وذو الجنـــون كلهـــم لم يـــدخلوا ۞ والكـــافرون في الخطـــاب دخلـــوا
في ســـــائر الفـــــروع للشـــــريعة ۞ وفي الـــــذي بدونـــــه ممنوعـــــة
وذلـــــك الإســـــلام فـــــالفروع ۞ تصـــــحيحها بدونـــــه ممنـــــوع

دراسة القاعدة:

اتفق العلماء على تكليف الكفار بالإيمان ، وأن فروع الإسلام من صلاة وزكاة وحج ونحوها لا تصح إلا به [(٣)].

أما فروع الإسلام فهو محل خلاف، وذهب الجويني وجمهور أهل العلم إلى كونهم مكلفين بها[(٤)].

---

(١) متن الورقات(١٢).

(٢) متن نظم الورقات (٤٥).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١٨٦/١)، إحكام الفصول للباجي (٢٣٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، الإبهاج (٣١١/١)، شرح الكوكب (٥٠٢/١).
ومن العلماء من نقل عدم الخلاف في أنهم مكلفون بالعقوبات ، والمعاملات ، ومنهم من قال : وبالمنهيات ..الخ. يرجع لتحرير محل الخلاف إلى الإلمام في مسألة تكليف الكفار للدكتور عبدالكريم النملة (٣٦-٣٧) وما بعدها ، وتحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي للدكتور فاديغا موسى (٧٢٦/٢) وما بعدها .

(٤) ينظر: البرهان للجويني (١٠٧/١-١١٠)، الفصول للجصاص (١٥٨/٢)، إحكام الفصول (٢٣٠/١)، العدة (٣٥٨/٢)، الإحكام (١٩٢/١)، نفائس الأصول (١٥٧٦/٤)، المسودة (ص٤٦-٤٧)، البحر المحيط (١٢٧/٢)، شرح الكوكب (٥٠١/١).

ونبه المحلي في شرحه للورقات إلى أن فائدة المسألة أخروية حيث قال: «وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها؛ إذْ لا تصحُّ منهم حال الكفر؛ لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبًا فيه»(١).

قال النووي: «وأما الكافر الأصلي، فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة، والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام.

وأما كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطب بالفروع. . . ، والصحيح الأول، وليس مخالفًا لقولهم في الفروع؛ لأنَّ المراد هنا غير المراد هنا.

فمرادهم في كتب الفروع: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة.

ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم»(٢).

تطبيقات القاعدة:

المشركون مخاطبون بالزكاة، وإن لم تؤخذ منهم، لقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فصلت: ٦ – ٧].

١) إذا اتجر العبد الكافر المأذون له فيما لا تحل فيه التجارة شرعاً، فعلى القول بأنه مخاطب بفروع الشريعة لا يجوز للسيد أخذ شيء من الربح، بل يتصدق السيد بالفضل، وعلى القول بأنهم غير مخاطبين إلا بعد تقدم الإسلام يحل للسيد ما

(١) شرح الورقات للمحلي (٩٠-٩١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٣).

أتى به من ذلك، والله أعلم.

٢) تحريم بيع الكافر الخمر والخنزير على المسلم والكافر على السواء، وعدم صحة البيع؛ لكونه مخاطباً بالمنع.

٣) لا يجوز للمسلم أن يشتري من الذمي طعاماً لم يقبضه؛ لأنه مخاطب بالمعاملات بالاتفاق، فيلزمهم في المعاملات ما يلزم المسلمين.

٤) لا يشترط إسلام المتبايعين لجريان الربا، فيجري الربا بين مسلم وذمي، أو بين ذميين، فحرمة الربا ثابتة في حقهم، كما هي ثابتة في حق المسلمين؛ لأن الكفار مخاطبون بالمعاملات بالاتفاق.

٥) يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام دون فرق بينهما؛ لأنهم مخاطبون بالمعاملات بالاتفاق.

٦) يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان.

٧) إذا أسلم المرتد فيلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن الردة.

٨) لا يجوز للكافر لبس الحرير.

٩) إذا أتلف الكافر صيداً في الحرم فإنه يضمنه.

١٠) إذا نذر الكافر عبادة صحَّ نذره.

۞ ۞ ۞

القاعدة الثامنة:

الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

قال الجويني: «والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده»(١).

قال العمريطي (٢):

وأمـــرنا بالشـــيء نهـــيٌ مـــانع ❧ مـــن ضـــده والعكـــس أيضـــاً واقـــع

دراسة القاعدة:

وقد عرَّف الأمر قبل بأنه «استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»(٣).

وعرَّف النهي بأنه: «استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»(٤).

وتحت هذه القاعدة مسألتان:

المسألة الأولى: والأمر بالشيء نهي عن ضده.

المسألة الثانية: النهي عن الشيء أمر بضده.

المسألة الأولى:

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

المراد بالأمر هنا: هو الأمر المعين، فيخرج بذلك الواجب الغير معين، كالواجب الموسع والمخير، فإن الأمر بهما ليس نهياً عن الضد باتفاق(٥).

والمراد بالضد: الضد الوجودي، ليخرج العدمي، فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق التضمن قطعاً، وإنما الخلاف في الضد الوجودي(١).

---

(١) متن الورقات (١٢).

(٢) متن نظم الورقات (٤٤).

(٣) متن الورقات (١١).

(٤) متن الورقات (١٣).

(٥) ينظر: شرح الكوكب (٥١/٣)، البحر المحيط (٤١٨/٢)، رفع الحاجب (٥٢٨/٢).

(١) ينظر: الإبهاج (١٢٠/١)، البحر المحيط (٤١٨/٢-٤١٩)، التحبير (٢٢٣٥/٥).

إذا تبين ذلك فإن الضد الوجودي قد يكون واحداً، كالأمر بالسكون، فإن له ضداً واحداً وهو الحركة، والإيمان له ضد واحد وهو الكفر، وقد يكون له أضداد متعددة كالقيام فإن له أضداد كالقعود والاضطجاع والركوع والسجود وغير ذلك.

ومحل الخلاف فيما كان له أضداد، أم ما له ضد واحد فلا خلاف أن ذلك الضد منهي عنه وإلا لأدي إلى التناقض(١).

الكلام هنا محصور بالكلام اللساني، أما إذا أدخلنا الكلام النفساني(٢) على قول الأشاعرة فإن الخلاف ينحصر عندهم في كلام المخلوق، لأنه هو الذي قد يغفل عن الضد، أما الله فكلامه واحد لا يتطرق إليه ذهول، فيكون نفس الأمر هو نفس ما هو نهي، لأن كلام الله تعالى واحد(٣).

وإذا تبين محل النزاع، فحكمه كما نصَّت القاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم(٤).

يقول الفتوحي: «والأمر بشيء معين نهي عن ضده، أي: ضد ذلك المعين معنىً. أي: من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ عند أصحابنا والأئمة الثلاثة...»(١).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/٤١٦).

(٢) القول بالكلام النفساني باطل، بل يلزم منه القول بخلق القرآن -والعياذ بالله- وبيان ذلك: أن الله ﷻ وصف القرآن بأنه متلو ومنزل ومشار إليه كقوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ ﴾ الآية [الإسراء: ٨٨]، فهل يشير الله تعالى هنا إلى نفسه أم إلى المتلو المسموع؟ ولا شك أن الإشارة إنما هي إلى هذا المتلو المسموع إذ ما في ذات الله غير مشار إليه ولا منزل ولا متلو ولا مسموع. ينظر: العقيدة الطحاوية (١٨٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/٤١٦، ٤١٩)، المستصفى (١/١٥٤)، الإبهاج (١/١٢٠)، شرح التنقيح (١٣٦).

(٤) ينظر: العدة (٢/٣٦٨)، شرح اللمع (١/٢٤٨)، الإبهاج (١/١٢٠)، أحكام الفصول (٢٢٨)، شرح التنقيح (١٣٦)، فواتح الرحموت (١/٩٧).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥١)، والقائلون بأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده أو العكس =

يقول الطوفي: «ومعنى قولهم: هو نهي عن أضداده من حيث المعنى، لا الصيغة، أو نهي عنها بطريق الاستلزام لا بعينه، أو أنّ ذلك التزاميٌّ لا لفظيٌّ، كله بمعنى واحد، وهو قوله: قم، غير قوله: لا تقعد. وقوله: تحرك، غير قوله: لا تسكن، لفظاً ومعنى، لكن يلزم من قيامه أن لا يقعد، ومن حركته أن لا يسكن، لاستحالة اجتماع الضدين» [(١)].

المسألة الثانية: النهي عن الشيء أمر بضده.

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن النهي عن الشيء إذا كان له ضد واحد، فالنهي[(٢)] عنه أمر بضده، كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان، والنهي عن الصيام أمر بالإفطار.

وجعل بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة هو عين الخلاف في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ وأحال الأقوال والأدلة إلى مسألة الأمر.

يقول المرداوي: «النهي عن الشيء إذا كان له أضداد فحكمه حكم الأمر على ما تقدم في أن الأمر بشيء معين نهي عن ضده، وتقدم الخلاف في ذلك، فكذا يكون الخلاف هنا»[(٣)].

ومن العلماء من فرّق بين المسألتين فجعل الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط [(١)].

= اختلفوا في كونه عينَ النهي عن هذه الأضداد أو مستلزم لها؟ وهل النهي عن الضد أو الأمر به من حيث المعنى أو اللفظ؟ على أقوال. ينظر: أصول السرخسي (٩٤/١)، إحكام الفصول (٢٢٨)، قواطع الأدلة (٢١٦/١)، التحبير (٢٢٣٢/٥).

(١) ينظر: شرح المختصر (٣٨٠/٢-٣٨١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٢١/٢)، ميزان الأصول (١٤٤).

(٣) ينظر: التحبير (٢٢٣٨/٥)، الكوكب المنير (٥٥/٣).

(١) ينظر: العدة (٣٧٢/٢، ٤٣٠)، شرح مختصر الروضة (٣٣٢/٢).

فعلام يدل النهي عن الشيء، هل يدل على النهي عن جميع أضداده كالأمر، أم يدل على أحد أضداده؟

وصورة النهي عن الشيء إذا كان له أضداد كالنهي عن الزنا، فإنه أمر بواحد مما يشتغل به عن الزنا من صلاة أو أكل أو مشي أو نوم، فبأي شيء اشتغل عن النهي عنه من أضداده، كان مأموراً به، ليصير تاركاً للمنهي عنه[١].

وذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده من جهة المعنى.

يقول الزركشي: «وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد ... وحكاه ابن برهان في الأوسط عن العلماء قاطبة» [٣].

واستدل الجمهور على أن ذلك بأن فعل ضد واحد كافٍ في ترك المنهي عنه، فأما إثبات الأمر لسائر الأضداد فلا معنى له[٤].

وبعبارة أخرى يقال: إن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده، لأن المطلوب من النهي هو الترك، والترك لا يتم ولا يحصل إلا بفعل أحد أضداده، فيكون أحد أضداده هو المطلوب، لأن ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب [١].

---

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٣٠٢/١).

(٢) ينظر: العدة (٤٣٠/٢)، التمهيد (٣٦٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٢/٢)، شرح اللمع (٣٠٢/١)، شرح التنقيح (١٣٦)، تيسير التحرير (٣٦٣/١)، فواتح الرحموت (٩٧/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٢٢/٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤٢٢/٢).

(١) ينظر: العدة (٤٣١/٢)، التمهيد (٣٦٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٢/٢)، فواتح الرحموت (٩٨/١).

تطبيقات القاعدة:

أمثلة في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده:

١) إذا قال الرجل لزوجته: إن خالفت أمري فأنتِ طالق، ثم قال لها: لا تكلمي زيداً. فكلمته. فإن الطلاق يقع؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

٢) ذهب الجمهور إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في طهر واحد أن ذلك طلاق بدعي وأنه محرم، لأن الأمر ورد بتفريق الطلاق إما واحدة في طهر واحد أو ثلاثة في أطهار متفرقة، والأمر بالتفريق نهي عن الجمع، لأن التفريق ضد الجمع، والأمر بأحدهما نهي عن الآخر.

٣) لو أودع رجلٌ رجلاً وديعة، وأمره أن يجعلها في مكان معيَّن، فنقلها المودَع إلى غير ذلك المكان الذي عيَّن له المودِع، ثمَّ ضاعت منه، فإنه يضمن؛ لأنه متعد.

أمثلة في كون النهي عن الشيء أمراً بضده:

١) النكاح واجب؛ لأن الله تعالى نهى المكلف عن الزنا، في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢] فيكون مأموراً بضده، وهو النكاح.

٢) ذهب بعض العلماء إلى أن الرجل إذا قال لزوجته: إن خالفت نهيي فأنتِ طالق، ثم قال لها: قومي. فقعدت، فإن الطلاق يقع عليها؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

٣) نهى الله سبحانه عن الامتناع عن أداء الشهادة إذا ما طلبها المشهود له بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والنهي عن الشيء أمر بضده، فيكون مأموراً بأداءها عند الطلب.

۞ ۞ ۞

القاعدة التاسعة:

النهي يقتضي الفساد.

قال الجويني: «ويدل على فساد المنهي عنه»[(١)].

دراسة القاعدة:

سبق تعريف النهي، والاقتضاء هو الطلب، والمراد بالفساد هنا البطلان.

يقول الزركشي: «إن الخلاف في أنه هل يقتضي الفساد أم لا؟ إنما هو في الفساد بمعنى البطلان على رأينا أنهما مترادفان، لا بالمعنى الذي ذهب إليه أبو حنيفة[(٢)]»[(٣)].

والفساد له متعلقان: متعلق بالعبادات، ومتعلق بالمعاملات، فهو في العبادات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر. وهو في المعاملات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها[(٤)].

ومحل الخلاف في اقتضاء النهي الفساد، هو في مطلق النهي[(٥)]، الذي لم يقيد بما يدل على فساد[(٦)] أو صحة[(٧)].

---

(١) متن الورقات (١٣).

(٢) خصص الحنفية اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله ووصفه كبيع الخمر، والفاسد ما كان مشروعاً بما ينعقد بأصله دون وصفه كعقد الربا. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٥١/٢).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).

(٥) ينظر: التحبير (٢٢٩٠/٥)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩/١).

(٦) كحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بروث أو عظم وقال: إنها لا يطهرن»، فقوله عليه السلام: «لا يطهرن» قرينة تدل على الفساد.

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٨/١) في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء، دون ما نهي عن الاستنجاء. وأصله في مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٢)، والنهي في عن الرجيع والعظم وليس فيه بيان العلة: أنهما لا يطهران.

(٧) كقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض: «مره فليراجعها ...» ، فالأمر بالمراجعة قرينة تدل على عدم الفساد ووقوع الطلاق. =

كما أن المراد بالنهي هنا، نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يضاد الصحة[١]، ومن العلماء من جعل النهي -هنا- شاملاً لنهي التحريم والتنزيه[٢].

فإذا تصورت المسألة وتحرر محل النزاع فيها، فهل يقتضي النهي المطلق فساد المنهي عنه أم لا؟

ذهب الجويني وجمهور أهل العلم أن النهي المطلق يقتضي الفساد[٣].

يقول ابن التلمساني: « المسألة الثانية: في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟ في ذلك خلاف بين الأصوليين، والجمهور منهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه إلا ما خرج بدليل منفصل»[٤]،[٥].

= أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ برقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها برقم (١٧٤١).

(١) ينظر: البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٢) كالغزالي وابن الصلاح والنووي وغيرهم. ينظر: المستصفى (١٥١/١)، البحر المحيط (٤٥٠/٢). قال الغزالي: « كما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب، فلا يدخل مكروه تحت الأمر، حتى لا يكون الشيء مأموراً به مكروهاً، إلا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور به إلى غيره ككراهية الصلاة في الحمام وأعطان الإبل وطن الوادي ».

(٣) **وقال في البرهان (٢٨٣/١)**: «ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه». وينظر: ، التمهيد (٣٦٩/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢)، الإبهاج (٦٨/٢)، منتهى الوصول (١٠٠)، أحكام الفصول (٢٢٨)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٤) يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٣١/٢-٤٣٢): « وذلك كبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، أو النجش، ونحوها، فإن النهي ورد عنها، لكن دل الدليل على أن النهي المذكور لا يقتضي فسادها على الأظهر. نعم يحرم تعاطيها، أو يكره لأجل النهي ».

(٥) ينظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني (٤١٨).

تطبيقات القاعدة:

١) في الحديث: «**نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن**»[(١)]، وعليه فإن فعل فصلاته فاسدة وباطلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٢) في الحديث قال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»[(٢)]، واستدل به العلماء على بطلان الصلاة في الأشياء المغصوبة كالدار والثوب والماء؛ لكون الغصب منهياً عنه.

٣) في حديث: «**نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر والنحر**»[(٣)]، وعليه فصيام يوم العيد باطل وفاسد؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٤) في الحديث قال ﷺ لعائشة – رضي الله عنها –: «**افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٤)]، فدلَّ على فساد وبطلان طواف الحائض؛ للنهي عنه.

٥) في حديث عثمان بن عفَّان «**لا ينكحُ المحرم، ولا يُنْكح، ولا يخطب**»[(٥)]. فاستدل به على فساد نكاح المحرم؛ للنهي عنه.

تنبيه: صيغة النفي في قوله ﷺ «**لا ينكحُ المحرم** ... إلخ» يراد به النهي.

٦) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج

---

(١) أخرجه ابن ماجة، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، برقم (٦١٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٥٠٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩/٢٤)، والدارقطني في السنن (٣٠٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٧/٦)، ولفظ ما روى هؤلاء: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه. .)، وجود الحافظان الزيلعي، وابن حجر إسناده كما في نصب الراية (١٦٩/٤)، والدراية (٢٠١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم (١٩٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم (٢٩٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، برقم(١٢١١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩).

الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق»[(١)]، فدلَّ على فساد وبطلان نكاح الشغار؛ لكون النهي يقتضي الفساد.

٧) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[البقرة: ٢٣٥]، دلَّت الآية بمنطوقها على نفي الجناح بالتعريض، وبمفهومها على ثبوت الجناح في التصريح، ويؤيد ذلك قوله: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ فاستدل بها على أن من خطب معتدة تصريحاً في عدتها، ثم تزوجها بعد انقضائها، فإنه يفارقها؛ لأن الله تعالى نهي عن التصريح بالخطبة [(٢)]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٨) في الحديث قوله ﷺ لعمر: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء**»[(٣)]، وفيه النهي عن الطلاق حال الحيض، واستدل العلماء بالحديث على أن الطلاق حال الحيض لا يقع ولا ينفذ؛ لنهي النبي ﷺ.

٩) في الحديث قوله ﷺ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»[(٤)]، واستدل به على فساد قضاء القاضي حال غضبه، وعدم نفوذه؛ لنهى رسول الله ﷺ الحاكمَ من القضاء في حال الغضب.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الشغار، برقم (٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤/١٢)، وتفسير الفاتحة والبقرة له (١٦٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، وقول الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ برقم (٤٩٥٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض برقم (١٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم (٦٧٣٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧).

القاعدة العاشرة:

من صيغ العموم: الاسم المعرَّف بالألف واللام.

قال الجويني: «وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف باللام، واسم الجمع المعرف باللام»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

الجمـــــع والفـــــرد المعرَّفـــــان ﷺ بالـــــلام كالكـــــافر والإنســـــان

دراسة القاعدة:

ذكر الجويني رحمه الله تحت هذه القاعدة صيغتين من صيغ العموم:

الصيغة الأولى: الاسم الواحد المعرَّف باللام.

الصيغة الثانية: اسم الجمع المعرَّف باللام.

ويتوقف العموم فيهما على نوع الألف واللام الداخلتان على الاسم، وبيان ذلك الآتي:

(ال): الألف واللام الداخلتان على الاسم أنواع[(٣)].

والمقصود بها (ال) الحرفية التي يُقصَد بها تعريفُ الاسم؛ لذا قال الجويني: «المعرف باللام»، وعليه فليست التي هي اسم موصول؛ لأنها إذا كانت كذلك تَعُمُّ عُمومَ الموصولات.

---

(١) متن الورقات (١٤)، وجعل الجويني في البرهان (٣٤١/١) هذه الصيغة مجملة، حيث قال: «حيث يحتمل أنه يقيد العموم، ويحتمل أنه لا يفيد العموم، حيث لا بد من التفصيل والقرينة».

(٢) متن نظم الورقات (٤٦).

(٣) انظرها في: رصف المباني في شرح حروف المعاني (٧٠-٧٨)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٥/٢-٦)، وتلقيح الفهوم (٣٦٩-٣٧٤)، والمقاصد الشافية شرح ألفية ابن مالك (٥٥٧/١-٥٨٨).

و(ال) التعريفية هذه ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون عهدية أي لتعريف العهد:

إمَّا ذِكْراً: وهي: «التي يكون مصحوبها مذكورا«، كالرسول من قول الله جَلَّ في عُلاه: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ [المزمل: ١٦] بعد قوله سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ [المزمل: ١٥].

أو ذِهْناً: وهي: «التي يتقدم لمصحوبها عِلْمٌ«، كالغار من قوله تعالى: ﴿ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠].

أو حُضوراً: وهي «التي يكون مصحوبها حاضرا»، كاليوم من قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، أي هذا اليوم وهو يوم عرفة.

الثاني: أن تكون جِنْسِيَّة أي لتعريف الجنس، وهي «التي يُقصَد بها الحقيقةُ من حيث هِي هي»، وعلامتها أنه لا يخلفها كلمة (كُلّ)، نحو: «الرَّجُل خيرٌ من المرأة»، إذَا لم يُرَد به رَجلٌ بعينه ولا امرأة بعينها، وإنما أريد أن جنس الرجل –من حيث هو– أفضلُ من جنس المرأة –من حيث هو–، ولا يصح أن يراد بهذا أن كل واحد من الرجال أفضل من كل واحدة من النساء؛ لأن الواقع بخلافه، وهذه هي التي يُعبَّر عنها بـ(ال) التي لبيان الماهية ولبيان الحقيقة.

الثالث: أن تكون استغراقية أي لشمول أفراد الجنس، ويصح أن تخلفها كلمة (كُلّ)، نحو قول الله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨]، فلو قيل: «وخُلِقَ كل إنسان ضعيفا»؛ لكان صحيحا على جهة الحقيقة[1].

---

(١) هذا تقسيم النحويين لـ(ال) التعريفية، انظره في: شرح قطر الندى (ص/١٢٤)، والتصريح بمضمون التوضيح (١/١٨٠-١٨٢).

ومن الفقهاء والأصوليين من ذكر التقسيم نفسه، إلا أنه جعلها على قسمين، وجَعَلَ الجنسية نوعين: (ال) التي لبيان الماهية، و(ال) الاستغراقية، ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١١٧-١١٩).

فإذا قصد بـ(ال) الداخلَةَ على الاسم المفرد تعريفُ العهد أو تعريفُ الجنس والماهيَّة؛ فلا خلاف بين الأصوليين أن الاسم المفرد يُحْمَلُ على ما تدل عليه قرائن ذلك من العهد أو تعريف الجنس.

وأما إذا لَمْ يُدْرَ هل الاسم المفرد للعهد أو الجنس؛ ففي حمله على الاستغراق خلاف، والذي عليه الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤): أن اسمَ الجنسِ الْمُعَرَّفَ بالألف واللام موضوعٌ للاستغراق والعموم.

وكذا الجمع الْمُحَلَّى بـ(ال) فإنه موضُوعٌ لاستغراق الجنس أي للعموم، مُذَكَّراً كان أو مُؤنثاً، سالِماً أو مُكَسَّراً، جَمْعَ قلَّة أو كثرة، وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، ونسب إلى جمهور العلماء(٩).

---

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (٤٨٣/١-٤٨٧)، وأصول السرخسي (١٦٠/١-١٦١)، والتوضيح لمتن التنقيح (مع التلويح) (١٢١/١).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١)، والعقد المنظوم (٣٦٦/١)، ومفتاح الوصول (٤٩٩).

(٣) ينظر: شرح اللمع (٣٠٣/١)، والوصول إلى الأصول (٢١٩/١)، وتلقيح الفهوم (١٦٨)، والإبهاج (١٢٥٦/٤).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥١٩/٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٥٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١٥١/١)، والتوضيح (مع التلويح) (١١٥/١-١١٦).

(٦) ينظر: العقد المنظوم (٣٦٦/١)، ومفتاح الوصول (٤٩٩).

(٧) ينظر: شرح اللمع (٣٠٢/١)، والوصول إلى الأصول (٢١٧/١)، والمحصول للرازي (٣٥٧/٢).

(٨) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٢٩/٣-١٣١).

(٩) ينظر: تلقيح الفهوم (١٥٨-١٥٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١١٧/٤).

تطبيقات القاعدة:

١) قال النبي ﷺ: «**عليكم بالسواك**» [(١)]، ولفظ السواك محلى بالألف واللام فيفيد العموم ويشمل كل ما يتسوك به، ويدخل فيه الفرشاة.

٢) قال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» [(٢)]، واسم الأرض اسم جنس محلى بـ (أل) فيفيد العموم، ويدخل فيه كل أرض لم تعلم نجاستها، من حجر أو تراب، أو على ظهر سفينة، أو داخل الكعبة، أو على سطح الحمام.

٣) قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٤].

ولفظُ الْعَهْدِ مفردٌ مُعرَّفٌ بـ(ال)، فيشمل عهدَ الإنسان بينه وبين خالقه، وعهدَه بينه وبين آدمي آخر، ومن العهود تدبيرُ السيدِ عبدَه، فيدخل في عموم الآية.

٤) ورد في الحديث: «**نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن بيع الْحَصَاة، وعن بَيْعِ الْغَرَرِ**» [(٣)].

ولفظ «الغرر» اسمٌ مفرَدٌ مُعرَّفٌ بـ(ال)، فيعم جميع البيوعات التي يقع فيها الغرر، كبيع الغائب، أو بيع الأعدال على البرنامج، أو اللبن في الضرع.

٥) قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]. فلفظا ﴿ٱلْبَيْعَ﴾ و﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ معرفان بأل فيفيدان العموم. فيعم سائر البياعات، وتحريم سائر أنواع الربا.

٦) قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٧٢)، برقم (٥٨٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٥٢)، برقم (١٠٧٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٥٥) برقم (٢٥١٧) بدون لفظ (عليكم) من لفظ حديث (عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب). وينظر: الإرواء (١/١٠٥) برقم (٦٦)، والسلسلة الضعيفة (٨/٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم (٤٢٧).

(٣) أخرجه: مسلم في: صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (٣٧٨٧)،.

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل »[١].

وقوله: «والتَّمر بالتمر» عامَّتَان مَعاً في جميع أنواع التمر وأحواله، فيشمل الرطب بالرطب، كما يشمل اليابس باليابس، والرُّطب باليابس.

٧) في الحديث: «**أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر**»[٢]. ولفظ (الشجر) اسم جنس معرف بالألف واللام، فيعم كل شجر.

٨) في الحديث: عن علي رضي الله عنه «**نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب**» [٣]. ولفظ (الذهب) مفرد محلى ب(أل)، فيشمل كل ذهب، ومنه الذهب الأبيض، في تحريم اتخاذه كآنية أو لبسه على الرجال ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة به.

٩) قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[المائدة: ٣].

ولفظ ﴿ ٱلْمَيْتَةُ ﴾مفرد محلى بالألف واللام، فتشمل كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية، ومنها المصعوقة بالكهرباء إذا ماتت قبل إدراك ذبحها.

١٠) في الحديث: «**فإنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حيث تُبتاعُ حتى يَحُوزَها التُّجارُ إلى رحالهم**» [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر، برقم (٢١٧٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا برقم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في السنن (٢/٦٢٨/ ح ٢٩١١)، قال الدارقطني عقب ذكره: وذكر يوسف« من النخل والشجر» قال ابن صاعد: وهِم في ذكر الشجر، ولم يقله غيره. والذي في الصحيحين: (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)، أخرجه في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه برقم (٢٣٢٨)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة والمزارعة، ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٨).

(٤) أخرجه: أبو داود في: سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم(٣٤٩٩). وضعفه ابن حزم في المحلى (٨/٥٢٣-٥٢٤). وحسنه الشيخ =

ولفظ (السِّلَع) جَمْعٌ دخل عليه حرف (ال) التعريفية، فكان مفيدا للعموم، فيقتضي أن كل ما يصدق عليه اسمُ سلعة -طعاما كان أو غيره، منقولاً أو عقاراً، مُقَدَّراً بالكيل والوزن والعد أو لا-؛ فبيعه قبل قبضه منهي عنه.

١١) قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ولفظ (العقود) في الآية جَمعٌ مُعَرَّف بـ (ال)، فيشمل جميع أنواع العقود ومنها البيع، وعقد الإجارة. . . الخ.

١٢) في الحديث «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**»[(١)].

ولفظَ (الْجَوَائِحِ) جمعٌ مُعَرَّفٌ يفيد العموم، فيعم وضْع كلّ ما يُعَدُّ جائحةً من غير تفريق بين قليل وكثير، ولا بين ثلث وغيره.

١٣) قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦]. ولفظ: ﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾جمع معرف بالألف واللام فيفيد العموم، ويشمل الذكر منهم والأنثى، فوجب دفع المال إلى اليتيمة كما يفعل لليتيم.

١٤) قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

ولفظ ﴿ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾جمع معرف ب(أل) فيشمل كل ما وجد فيه وصف الخبث، كالحشرات جميعها مما تعافه النفوس السليمة، وتأباه الأذواق والطباع فتحرم لوجود الخبث فيه، ومنه المواد الملونة المستخلصة من مواد طبيعية، إذا كانت هذه المواد تستخلص من الحشرات، ويدخل فيه شرب الدخان لكونه من جملة الخبائث.

۞ ۞ ۞

= الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٢-٣٧٣)، والتعليقات الحسان(٧/٢٩٥)، برقم (٤٩٦٣).

(١) سبق تخريجه، في القاعدة الأولى.

القاعدة الحادية عشرة:

من صيغ العموم: الأسماء المبهمة.

قال الجويني: « وألفاظه أربعة: ... والأسماء المبهمة، كمن فيما يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجمع، وأين في المكان، ومتى في الزمان، وما في الاستفهام والجزاء وغيره»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

وكـــل مـــبهم مـــن الأسمـــاء ﷺ مـــن ذاك مـــا للشـــرط مـــن جـــزاء
ولفـظ (مَـن) في عاقـل ولفـظ (مـا) ﷺ في غـــيره ولفـــظ (أي) فيهمـــا
ولفـــظ (أيـــن) وهـــو للمكـــان ﷺ كـــذا (مـــتى) الموضـــوع للزمـــان

دراسة القاعدة:

ذكر كثير من الأصوليين نصَّ القاعدة على أنها ضابط عام لصيغ من صيغ العموم[(٣)]، على ما سيأتي بيانه:

وقبل الخوض تجدر الإشارة إلى أمرين متعلقين بهذه القاعدة:

الأول: قال الجويني في البرهان: «وليعلم الناظر أن ما نذكره في العموم والخصوص، إنما يختصُّ بالأسماء دون الأفعال والحروف»[(٤)].

ثم بيَّن السبب في ذلك، قال: «فإنَّ الحروف لا تستقل بمعان حتى تُقدَّر خاصة أو عامة، والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية -كما سبق الرمز إليه- وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص؛ فإنهما معنيان متعاقبان على التناقض،

---

(١) متن الورقات (١٤).

(٢) متن نظم الورقات (٤٦).

(٣) ينظر -مثلا-: العدة في أصول الفقه (٤٨٥/٢)، وإحكام الفصول (٢٣٧/١)، وقواطع الأدلة (٣١٥/١-٣١٦)، وشرح الورقات لابن الفركاح (١٦٩-١٧١).

(٤) ينظر: (١٤٦/١).

لا يثبت أحدُهما إلَّا حيث يتصور ثبوت الثاني، فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء».

الثاني: خُصَّت الأسماء المبهمة هنا؛ لأنَّ الإبهام يتضمن معنى الاستغراق(١).

فقولك: «أين بيتك؟ » قد أغنتك (أين) عن ذكر الأماكن كلِّها، وكذلك: (من عندك؟) قد أغناك هذا عن ذكر الناس كلهم، وكذلك: «متى تقوم؟ »، قد غنيت بذلك عن ذكر الأزمنة على بُعدها، وعلى هذا بقية الأسماء، من نحو: (كيف) و (أيّ) و (أيَّان) و (أنَّى)، وكذلك الشرط في قولك: (من يقم أقم معه)، فقد كفاك ذلك من ذكر جميع الناس، ولولا هو لاحتجت أن تقول: (إن يقم زيد، أو عمرو، أو جعفر، أو قاسم) ونحو ذلك ...»(٢).

قال الجويني: «من صيغ العموم: الأسماء المبهمة: كـ (مَنْ) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل ...إلخ».

وتفصيل ما سبق في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: (مَنْ):

وهي اسم مبهم يقع على ذوات ما يعقل.

وقد تكون (مَنْ) شرطية، ومثالها: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٥].

أو استفهامية: كقوله تعالى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَٰذَا﴾ [يس: ٥٢]، وقوله: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩].

وقد تكون موصولة، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

---

(١) ينظر: عروس الأفراح (٥٦٧/١).

(٢) الخصائص لابن جني (٨٣/١).

وقد حصل الاتفاق على عموم (مَنْ) الشرطية[١]، وأكثر العلماء على عموم الاستفهامية والموصولة، كما سبق.

المسألة الثانية: (ما):

وهي اسم مبهم يقع على ذوات ما لا يعقل، وتكون شرطية، واستفهامية، وموصولة.

مثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦].

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ [الحجر: ٥٧]، وقوله: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴾ [طه: ١٧].

ومثال الموصولة: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

قال العلائي: «و(مَنْ) و (مَا) إذا كانتا شرطيتين بالاتفاق، وكذلك في الاستفهام بهما عند الجمهور، وفي كونهما موصولتين خلاف، والأصح أنهما يفيدان العموم»[٢].

و(مَا) الموصولة من الصيغ الموضوعة لإفادة العموم، وقد حُكِي في ذلك خلافٌ لكنه خلاف ضعيف، والصحيح أنها للعموم[٣].

---

(١) تنظر حكاية الاتفاق في: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٥١٣/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٩٨/٤). وراجع: العدة في أصول الفقه (٤٨٥/٢)، وميزان الأصول (٢٧٤-٢٧٥)، والمحصول للرازي (٣٢٥/٢)، والعقد المنظوم (٣٨٧/١)، والتوضيح لمتن التنقيح (مع حاشية التلويح) (١٣١/١).

وحكى الحافظ العلائي: في إفادة (مَن) العموم خلافا، ينظر: كتابه تلقيح الفهوم (١٥٥).

(٢) ينظر: تلقيح الفهوم (ص٣٢٤-٣٢٥)، المجموع المذهب (٥١٤/١).

(٣) ينظر: أصول الشاشي (٢٣)، وتقويم أصول الفقه (٤٨١/١)و(٤٨٩)، وأصول السرخسي (١٥٦/١)، والعقد المنظوم (٣٧٣/١-٣٧٤)، وتلقيح الفهوم (١٥٥) و(٢٦٠-٢٦١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٩٩/٤-١٠٠).

المسألة الثالثة: (أيٌّ):

وهي اسمٌ مبهم يقع على ذوات من يعقل وما لا يعقل، فهي للجميع كما قال الجويني، وتكون شرطية، واستفهامية، وموصولة، وقد تتصل بها (ما) كقوله ﷺ: «**أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**» [(١)] للعاقل.

وقوله عليه السلام: «**أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر**»[(٢)] لغير العاقل.

ومثال (أيّ) الشرطية، قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨].

ومثال الاستفهامية، قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

ومثال الموصولة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩]، والتقدير: (لننزعن الذي هو أشدّ)، قاله سيبويه[(٣)].

المسألة الرابعة: (أين):

وهي اسمٌ يقع عمومُها على المكان المبهم، وتكون استفهامية، وشرطية.

مثال الاستفهامية، قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

ومثال الشرطية، قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب في الولي، من كتاب النكاح برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم (١١٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم (١٨٧٩)، وصححه ابن الجوزي والألباني رحمهما الله، ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٥٥)، والإرواء (٦/٢٤٣)، برقم (١٨٤٠)، وصحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٣)، وصحيح سنن ابن ماجة (١/١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم (١٧٢٨). قال الترمذي (٤/٢٢١): « وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم »، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/٣٥)، برقم (٢٨).

(٣) ينظر: المعنى لابن هشام (ص١٠٧).

المسألة الخامسة: (متى):

وهي اسمٌ مبهم يقع عمومها على الزمان المبهم، فيتضمن جميع الأزمنة، وتكون استفهامية، وشرطية.

مثال الاستفهامية: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [يونس: ٤٨].

ومنها: (متى الخروج؟) فيعمُّ جميع الأزمنة الصالحة لخروجه، أي: اليوم؟ أم غدًا، أم بعد غدٍ؟ ... إلخ.

ومثال الشرطية: (متى تقم أقم).

تطبيقات القاعدة:

١) قال النبي ﷺ في تحديد المواقيت «**فهن لهن ولمن أتى عليهن**» (١).

ولفظ (مَنْ) في الحديث للعموم فيشمل كل من أتى على هذه المواقيت سواء كان الإتيان جواً أو براً. وعليه فيجب الإحرام في الطائرة عند محاذاة المواقيت الأرضية.

٢) في الحديث قوله ﷺ: «**مَنْ غشَّ فليس مِنّي**» (٢).

ولفظ (مَنْ) هنا اسم شرط بدليل اقتران فاء الجزاء بقوله: «**فليْسَ مِنّي**». فتفيد العموم. والنهي هنا عام لكل من علم مقدار سلعته.

٣) في الحديث قوله ﷺ: «**لا تَبعْ ما ليس عندك**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة، برقم (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨١).

(٢) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»، برقم (٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (٤٦١٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم (٢١٨٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٦)، والألباني في الإرواء =

ولفظة (مَا) من قوله: «مَا لَيْسَ عِندَك» اسمُ موصول، ومَا الْمَوْصُولَةُ تُفِيدُ الْعُمُومَ. فيدخل فيه بيع الفضولي وغيره، ويكون تصرُّفُه بالبيع والشراء تَصَرُّفاً في مَا ليس عنده فلا يجوز ولا يصح.

٤) قال الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[البقرة: ٢٧٨].

ولفظ: (ما) اسم موصول، يفيد العموم. فيحرم قليل الربا وكثيره.

٥) في الحديث قوله ﷺ: «**أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره**»(١).

ولفظ: (أي) من صيغ العموم، فيشمل من أفلس بجميع الثمن أو بعضه.

٦) في الحديث قوله ﷺ: «**أيَّما إهاب دبغ فقد طهر**»(٢).

ولفظ (أيّ) من صيغ العموم فيشمل كل إهاب، ومنها جلد الخنزير إذا دبغ فإنه طاهر جائز الانتفاع به.

= (١٣٢/٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده برقم (٣٥١٩)، والترمذي في السنن كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه. برقم (١٢٦٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى: كتاب البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه. برقم ٤٦٧٦)، ومالك في الموطأ (٤٥٢/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٤/٨)، برقم(١٥١٦١). وقال الألباني في تعليقه على السنن (بالإحالات السابقة): صحيح، وينظر: البدر المنير (٦٤/١٧) فما بعدها، وإرواء الغليل (٢٦٨/٥). فما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٦).

القاعدة الثانية عشرة:

من صيغ العموم: النكرة في سياق النفي أو النهي.

قال الجويني: «وألفاظه أربعة: ... ولا في النكرات»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

دراسة القاعدة:

استعمل الجويني (لا في النكرات)، وقد تكون (لا) نهياً وقد تكون نفياً.

وصيغة العموم هنا هي النكرة في سياق (لا)، لا أداة النفي أو النهي.

ومثالُ النكرة الواردة في سوق لا الناهية: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص: ٨٨].

ومثالُها في سياق لا النافية: قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

والذي عليه أرباب المذاهب الأربعة هو كون النكرة الواردة في سوق النفي والنهي تَعُمُّ مطلقاً، أي سواء أباشرها النفي أم لَمَ يباشرها، ونُسِبَ ذلك إلى عامَّة أهل العلم[(٣)].

وذكر الجويني من أدوات النفي (لا)، وليس الحكم قاصراً عليها، بل كل نكرة في سياق النفي سواء كان بـ (لا)، أو بـ (ما)، أو (لم)، أو (لن)، أو (ليس).

تنبيه: ولو دخل النهي أو النفي على الفعل فإنه يعم، وقد نزّل العلماء الأفعال

---

(١) متن الورقات (١٤)، وينظر: البرهان (٣٣٧/١).

(٢) متن نظم الورقات (٤٦).

(٣) ينظر: تقويم أصول الفقه (٤٩٨/١)، وأصول السرخسي (١٦٠/١)، والعقد المنظوم (٣٦٣/١-٣٦٤)، ومفتاح الوصول (٤٩٧)، البرهان في أصول الفقه (٢٣٢/١)، والمحصول للرازي (٣٤٣/٢)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٥١٤/١)، والإبهاج (١٢٥٩/٤)، والتمهيد للإسنوي (٢٥٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١١٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٧٣/٢)، والمسودة (٢٥٩/١)، وأصول ابن مفلح (٧٧٢/٢-٧٧٣).

منزلة النكرات؛ لأنَّ الفعل يتكون من مصدر وزمن، والمصدر كامن في معنى الفعل إجماعًا، وهو غير مصرَّف بأحد المصرِّفات، فهو نكرة في المعنى فتعم[١].

تطبيقات القاعدة:

١) قوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**»[٢]، ولفظ (شيئاً) نكرة في النهي، فيعم النهي والتحريم قراءة الآية وما دونها.

٢) قوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٣]، ولفظ (فلا صيام) نكرة في سياق النفي، فتعم الفريضة والنافلة.

٣) قوله ﷺ لما سُئل عن التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر: «**افعل ولا حرج**»[٤]، ولفظ (حرج) نكرة بنيت على الفتح فهي نصٌ صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج، من إثم أو فدية. فمن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه من إثم ولا فدية، وكذا بقية أعمال ذلك اليوم من تقديم وتأخير.

٤) قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: « ... **ولا تمسوه طيباً**» [٥].

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٣٩١/١)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٣٢)، أفعال الرسول للعروسي (٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٦/١)، برقم (١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصيام، برقم (٢٤٥٤)، والترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٧٣٠)، والنسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام، برقم (٢٦٤٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل برقم (١٧٠٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (١٩٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم (١٧٣٦) و(١٧٣٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم برقم (١٢٦٧) ومسلم في كتاب =

فلفظ (طيباً) نكرة في سياق النهي فيعم جميع أنواع الطيب.

٥) قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

ولفظ ﴿ سَبِيلًا ﴾ نكرة في سياق نفي فيعم منع تملك الكافر للمسلم في البيع وغيره

٦) قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥].

ولفظ ﴿ شَىْءٍ ﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم. فلا يملك العبد مالاً؛ لأن المال شيء، وعليه فإن مَا مَلَك العبد فإنما يَمْلِكُه لسيده، ولا يجوز أن يتصرف فيما بيده إلا بإذن سيده.

٧) قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

فلفظ (ضرر)، و(ضرار) يعمان كل أنواع الضرر، سواء قيل هي في سياق النفي، أو في سياق النهي؛ لأنه خبر بمعنى النهي.

٨) قوله ﷺ: «**ليس لقاتلٍ ميراث**»(٢).

فلفظ (قاتل)، و(ميراث) نكرتان في سياق النفي، فتعم كل قاتل، وأي شيء سواء كان ميراثاً أو وصية.

۞ ۞ ۞

= الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦).

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢٠): (إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح)، ، وقال ابن حزم في المحلى (٢٤١/٨): (هذا خبر لا يصح)، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء (٤١٣/٣)، وانظر: الدراية (٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة، في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، برقم(٢٦٤٦) وعلق عليه الألباني بالصحة. والدارقطني(٨٣) كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٩٥/٤) وعند مالك (٨٦٧/٢)عنه: (ليس لقاتل شيء)، الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، برقم (١٥٥٧).

القاعدة الثالثة عشرة:

لا عموم للفعل وما جرى مجراه.

قال الجويني: «والعموم من صفات النطق. ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ثمَّ العمـــــوم ابطلـــــت دعـــــواه ﷺ في الفعـــل بـــل ومـــا جـــرى مجـــراه

دراسة القاعدة:

وتحت هذه القاعدة مسألتان؛ الأولى تتعلق بعموم الأفعال، والثانية: فيما يجري مجراها.

المسألة الأولى: عموم الأفعال.

والمقصود بها الفعل الواقع، هل يصح دعوى العموم به؟

وليس المقصود به الفعل المقابل للاسم؛ فإنَّه من صفات النطق، وقد نزّله العلماء منزلة النكرات، كما سبق في القاعدة السابقة.

صورة المسألة وحكمها بيَّنها الغزالي بقوله: «لا يمكن دعوى العموم في الفعل؛ لأنَّ الفعل لا يقع إلَّا على وجه معيَّن، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه ...

ومثاله: ما رُوي عن النبي ﷺ: «**أنه صلى بعد غيبوبة الشفق**»[(٣)]، فقال قائل: الشفق

---

(١) متن الورقات(١٤).

(٢) متن نظم الورقات (٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٠٣/٢٣) بلفظ: (ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق)، وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قولها: (كانوا يصلون – العشاء – فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)، ومسلم عن أبي بردة: (أن بلالاً أقام – بأمر الرسول ﷺ – العشاء حين غاب الشفق).

شفقان، الحمرة، والبياض، وأنا أحمله على وقوع صلاة رسول الله ﷺ بعدهما جميعا.

وكذلك: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة[١]، فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت؛ مصيرًا إلى أنَّ الصلاة تعمُّ النفل والفرض؛ لأنَّه إنما يعمُّ لفظ الصلاة.

وأمَّا الفعل، فإما أن يكون فرضًا فلا يكون نفلًا، أو يكون نفلًا فلا يكون فرضًا»[٢].

والجمهور على عدم العموم في الأفعال[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان فعله ﷺ جائزاً أو مستحباً أو أفضل؛ فإنه لا عموم له في جميع الصور، بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها، حتى فعل النبي ﷺ لا عموم له»[٤].

وإذا عُلِم أن الأفعال لا عموم لها، فالواجب النظر في واقعة الفعل والقرائن المحتفة به زمن حدوثه؛ فإن دلَّت على إرادة خصوص تلك الحالة يحمل الفعل عليها، وتدل القرائن على نفي إرادة غيره. وإن لم توجد القرائن فإن الفعل لا يصح دعوى العموم، ويصير مجملاً.

المسألة الثانية: ما جرى مجرى الفعل.

المقصود بها حكاية الفعل، كما مثل بعض شارحي الورقات، فيما إذا حكى الصحابي حالًا بلفظٍ ظاهره العموم، كقوله: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره، برقم (١٣٢٩)

(٢) المستصفى (١٣٦/٢- ١٣٧).

(٣) ينظر: المستصفى (١٣٦/٢- ١٣٧)، الإبهاج (٢٧٣/٢)، البحر المحيط (١١/٤)، رفع الحاجب (١٣١/٢)، التحبير (٢٤٣٦/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٣/١٩).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم تقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم (٢٢٥٧) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، برقم (١٦٠٩).

ومثَّل المحلي له بقوله: «وكما في قضائه ﷺ بالشفعة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلاً [(١)]، فإنه لا يعمُّ كل جار، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار »[(٢)]. فإنَّه لا يعمُّ كل جار؛ لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والشريك.

والجمهور على عدم العموم كما ذهب إليه الجويني[(٣)].

ومثله قضايا الأعيان لا عموم لها، بل جعل بعضهم نحو قول الصحابي نهى النبي ﷺ عن كذا وقضى بكذا، من أمثلة قاعدة حكاية الحال وقضايا الأعيان[(٤)].

تنبيه: وَضَعَ الأصوليُّون لمسألة «**قول الصحابي نهى النبي ﷺ عن كذا**» ونَحْوِها مبْحثاً مُسْتَقِلاً؛ لبيان أن من قال بالعموم فيها أخرجها من أن تكون قَضِيَّةَ عَيْنٍ أو حِكايَةَ حَالٍ[(٥)].

---

(١) قال محقق كتاب شرح الورقات (١٠١)، ولم أره مرسلاً إلا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٠). وقال: "رواه النسائي (٤٧٠٥) عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ولفظه: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار**» وصححه الألباني لغيره.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن" وأحال إلى موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر (٥٢٣/١).

(٢) شرح الورقات للمحلي (١٠٠- ١٠١).

(٣) ينظر: الإحكام (٢٧٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (١١٢)، التحبير (٢٤٤٣/٥).

(٤) وممن جعل مسألة «قول الصحابي نهى النبي ﷺ عن كذا وقضى بكذا» من أمثلة قاعدة «حكاية الحال وقضايا الأعيان»: تاج الدين ابن الفركاح في: شرح الورقات (١٧٥-١٧٦)، وصدر الشريعة، ينظر: التلويح على التوضيح (١٣٦/١). وممن أنكر ذلك: ابن الهمام في تحريره.

ينظر تيسير التحرير (٢٤٧/١، ٢٤٩)، والشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول للإسنوي (٣٦٦/٢).

(٥) يُجَلِّي ذلك الأدلة المذكورة في تلك المسائل، تنظر في: الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، وشرح وشرح مختصر الروضة (٥١٠/٢-٥١٣)، والمسودة (٢٥٨/١).

ومعنى هذا: أنَّهم متفقون على أن «قضايا الأعيان» لا تدل على العموم، ومُخْتَلِفُون في بعض صورها هل تُعَدُّ منها أو لا؟.

تطبيقات القاعدة:

سبق من التطبيقات فعله ﷺ الصلاة داخل الكعبة، وبعد الشفق، ومن التطبيقات الأخرى:

١) في الحديث أنه روي عنه ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين – الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء – ولا يصح حمل فعله هذا على حالتي جمع التقديم، وجمع التأخير معاً؛ لأن الأفعال لا عموم لها.

٢) رُوي عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر، فكان عليه الصلاة والسلام: «**كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق**» [(١)] فلا يصح حمل الجمع بينهما على جواز الجمع في السفر الطويل والقصير معاً، أو سفر الطاعة والمعصية.

ومن أمثلة قضايا الأعيان:

١) في الحديث: «**قال رجل للنبي ﷺ إني أخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت؛ فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله**»[(٢)]، ولم يحجر النبي ﷺ على هذا الرجل الذي يخدع في البيوع، وهي قضية عين، فمن قال: لا عموم لها، قال: بعدم الحجر على أي رجل يخدع في البيوع لقلة خبرته.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم (٢٤٠٧)، ومسلم: في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع برقم (١٥٣٣).

٢) في الحديث: «**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**»[(١)]، وهي قضية عين من قال بعومها قال بجواز كراء الأرض بما يخرج منها. ومن قال بعدم العموم قال: بعدم جواز كراء الأرض بما يخرج منها، فهي خاصة بمن عاملهم النبي ﷺ من أهل الخبير، ومعاملته ﷺ هي فعل منه ﷺ، والأفعال لا عموم لها.

(١) سبق تخريجه في القاعدة العاشرة.

القاعدة الرابعة عشرة:

يجوز الاستثناء من الجنس وغيره.

قال الجويني: «ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

والأصـــل فيـــه أن مســـتثناه ﷺ مـــن جنســـه وجـــاز مـــن ســـواه

دراسة القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين في صحة الاستثناء من الجنس، بل اشترط بعض الأصوليين لصحّة الاستثناء: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، إلا أن هذا الشرط لم يكن موضع اتِّفاق بين العلماء، بل اختلفوا فيه[(٣)].

أما الاستثناء من غير الجنس فقد فرض بعض الأصوليين الخلاف فيه، والذي ذهب إليه الجويني هنا صحة الاستثناء، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الظّاهرية، وهو قول ابن حزم وجماعة من المتكلِّمين والنّحاة[(٤)].

وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أنّ الخلاف في صحة الاستثناء من غير الجنس خلاف لفظيّ؛ لأن الذين منعوه لم يمنعوه بالكلية، وإنما قالوا: إنه ليس من الاستثناء الحقيقي؛ لأن أداة الاستثناء فيه بمعنى «لكن»، فهو إلى الاستدراك أقرب منه إلى الاستثناء.

---

(١) متن الورقات (١٥).

(٢) متن نظم الورقات (٤٧).

(٣) كما اختلفوا في الاستثناء من غير الجنس هل هو الاستثناء المنقطع، أو هو نوع من أنواع الاستثناء المنقطع، ويكون بينهما عموم وخصوص مطلق، فكلُّ استثناءٍ من غير الجنس استثناءٌ منقطعٌ، ولا عكس؟.

(٤) الإحكام لابن حزم (٤٢٩/١)، وإحكام الفصول (٢٨١/١)، وشرح اللمع (٤٠٢/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٧/٣)، والتلويح على التوضيح مع شرحه (٦١/٢).

وقال المطيعي: «لا خلاف في أن الاستثناء المنقطع لا تخصيص فيه ولا إخراج بوجه من الوجوه، وإنما الخلاف في إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع »[١].

ومما يكثر نقله في المسألة عند الأصوليين، وهي ليست من الفروع الفقهية، ما يأتي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

فالجمهور على أنّ الاستثناء في قوله: «إلا اتّباع الظّن» استثناء من غير الجنس؛ لأنّ اتّباع الظّن ليس من جنس العلم، ومعناه: ولكنهم اتّبعوا ظَنَّهم فقتلوه؛ ظَناً منهم أنّه عيسى، وأنّه الذي يريدون قتله[٢].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٥–٢٦].

فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا قِيلًا﴾ استثناء من غير الجنس؛ لأنّ هذا القيل لم يندرج في اللّغو ولا في التّأثيم، فليس من جنسهما، ومعنى الآية: «لكن يقولون قيلاً، أو يسمعون سلاماً سلاماً»[٣].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩–٢٠].

فقوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ﴾ استثناء من غير الجنس، إذْ لم يندرج تحت جنس «نعمة» المذكورة، فإنّ ابتغاء وجه الله تعالى ليس من جنس النِّعم المكافأة[٤].

---

(١) سلم الوصول (٤٠٩/٢).

(٢) تفسير الطبري (٦٦١/٧)، ومعاني القرآن للزجاج (١٢٨/٢)، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان (٤٠٦/٣)، وانظر: كتاب سيبويه (٣٢٢/٢)، والتقريب والإرشاد (١٣٨/٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٧٨/١٧).

(٤) الاستغناء في الاستثناء (٣٦١).

تطبيقات القاعدة:

من فروع القاعدة الفقهي، ما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ استثناء من غير الجنس؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: أنّ التِّجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل، حتى يستثنى عنها، سواء فسِّرت الباطل بغير عِوَض، أو بغير طريق شرعي. فالتِّجارة ليست من جنس المال؛ لأنّ المال هو الأعيان، والتِّجارة: التَّصَرُّف في تلك الأعيان.

والثاني: أنّ المستثنى كونٌ، والكونُ ليس مالاً من الأموال[١].

٢) لو أقر رجل لآخر فقال: لَهُ عَلَيَّ ألفُ دينار إلا ثوباً.

فعلى القول بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس يكون قوله: «إلا ثوباً» لغواً وتلزمه الألف كاملة.

وعلى القول بصحة الاستثناء من غير الجنس لا يَلْغى قوله: «إلا ثوباً»، وتسقط قيمة الثوب من الألف[٢].

(١) شرح مختصر الروضة (٥٩٢/٢)، والدر المصون (٦٦٣/٣)، والتحرير والتنوير (٢٣/٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٥٩٧/٢).

القاعدة الخامسة عشرة:

يحمل المطلق على المقيد.

قال الجويني: «والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض، فيحمل المطلق على المقيد»(١).

قال العمريطي(٢):

ويحمل المطلق مهما وجدا ❧ على الذي بالوصف منه قُيِّدا
فمطلق التحريم في الأيمان ❧ مقيد في القتل بالإيمان
فيحمل المطلق في التحرير ❧ على الذي قُيِّد في التكفير

دراسة القاعدة:

ذكر الجويني حالة من حالات حمل المطلق على المقيَّد، وهي: أن يَتَّحِدَ الْمُطلَقُ والْمُقَيَّد في الْحُكْم ويختلفا في السبب.

وهذه الصورة هي المقصودة -غالباً - إذا ذُكر حمل المطلق على المقيَّد، لذا اكتفى بها الجويني في هذا المختصر.

ومثَّل لها بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، مع قوله جل في عُلاه: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

فالرَّقَبة المأمور بإعتاقها في الآية الأولى مُطلَقَةٌ لَم تُقَيَّد بالإيمان ولا بغيره، وفي الآية الثانية مُقَيَّدةٌ بالإيمان، وحُكْم الآيَتَيْن واحد، وهو وجوب الإعتاق، وسببهما مختلف، إذِ السبب في الأولى الظهار، وفي الثانية قتل الخطأ(٣).

---

(١) متن الورقات (١٥).

(٢) متن نظم الورقات (٤٨).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (١٤٤/٣)، وشرح مختصر الروضة(٦٣٩/٢)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٢٩/٢).

حُكْمُها: اختلف الأصوليون فيها، وذهب الجويني هنا إلى ما ذهب إليه الجمهور وهو حمل المطلق على المقيَّد، ولهم طريقان في الحمل:

الأولى: يحمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ ووضع اللغة، فيجب الحمل على كل حال ما لم يمنع منه مانع [(١)].

الثانية: لا يُحمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد إلا أن يدل القياس على تقييده، فلا يجبُ حَمْل مُطلَقٍ على مُقَيَّدٍ إلا إذا عُرِفَ الجامع بينهما وقام قياس صحيح [(٢)].

وهناك حالات أخرى لحمل المطلق على المقيّد منها:

الحال الأولى: أن يكون الْمُطلَق والْمُقيَّد مُخْتَلِفَيْن في حكمهما وسبَبِهما.

مثالها: قول الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] مع قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلفظ «مسكين» في الآية الأولى مُطْلَق، وحكمها: وجوب الإطعام، وسببها: تكفير ذنب الظهار. وأما الآية الثانية فقد قُيِّد فيها الشاهدَان بالعدالة، وحكمها: وجوب الإشهاد، وسببها: الاستيثاق في الحقوق والعقود.

حكمها: أن الْمُطْلَقَ يَبْقَى على إطلاقه ولا يُحمَلُ على المقيَّد، وحَكَى الاتفاقَ

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية، والحنابلة في قول لكل منهم.
ينظر: إحكام الفصول (٢٨٧/١)، ومفتاح الوصول (٥٤٤) والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٢٩/٢)، والتمهيد للإسنوي (٣٣٩)، وتشنيف المسامع (٨١٦/٢-٨١٧)، العدة في أصول الفقه (٦٣٧/٢-٦٣٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢-١٨١).

(٢) وهو قول للمالكية، وللشافعية عليه أكثرهم، ، وبه قال أكثر الحنابلة، ونُسِبَ إلى الجمهور.
ينظر: إحكام الفصول (٢٨٧/١)، المحصول لابن العربي (١٠٨)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، والمحصول للرازي (١٤٥/٣)، والإحكام للآمدي (٨/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢-١٨١)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٠/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٠١/٣-٤٠٣).

على ذلك جَمع من الأصوليين[١]، وفي كلام بعضهم إشارةٌ إلى وجود خلاف في هذه الحالة[٢].

الحال الثانية: أن يتحد الْمُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ في الحكم والسبب مَعاً.

و**من أمثلتها**: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، مع قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فحكمهما واحد، وهو إحباط العمل، وسببهما واحد، وهو الردة عن دين الإسلام، وإحباطُ العمل أُطْلِق في الآية الأولى ولَمْ يُقَيَّد بالموت على الردة ولا بغيره، وقُيِّدَ في الآية الثانية بالموت على الرِّدَّة[٣].

و**حكمها**: أن الْمُطلَقَ يَجب حَمْلُه على الْمُقيَّد، وحَكَى الاتفاقَ على ذلك جَمْعٌ من أهل الأصول[٤].

---

(١) ينظر -مثلا-: التقريب والإرشاد (٣/٣٠٨-٣٠٩)، والوصول إلى الأصول (١/٢٨٧)، والمحصول للرازي (٣/١٤١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وتقريب الوصول (١٦٠)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٢/٢٦)، والإبهاج (٤/١٥٥٠)، ومفتاح الوصول (٥٤٣-٥٤٤).

(٢) ذلك أن أبا الوليد الباجي قال في إحكام الفصول (١/٢٨٦): «. . . فالمشهور من أقوال العلماء أن المطلق لا يحمل على المقيد» اهـ، وأنكر على القاضي عبد الوهاب جَعْلَه مذهبَ مالك -رحمهما الله تعالى- في هذه الحالة حَمْلَ المطلق على المقيد. وينظر: البحر المحيط (٥/٩-١٠)، وتشنيف المسامع (٢/٨١٤).

(٣) ينظر: إيضاح المحصول (٣٢٤)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٢/٢٦).
ونقل القرافي عن المازَرِي -رحمهما الله تعالى- أنه جعل الآيتين المتلوَّتَيْن مثالا للمطلق والمقيد الذين اتحد حكمهما واختلف سببهما، انظر: العقد المنظوم (٢/٤٠١)، ونفائس الأصول (٥/٢٢٥٥).

(٤) ينظر -مثلا-: التقريب والإرشاد (٣/٣٠٨-٣٠٩)، والوصول إلى الأصول (١/٢٨٦)، =

الحال الثالثة: أن يَخْتَلف الْمُطلَق والْمُقَيَّد في الْحُكم ويَتَّحِدَا في السبب.

ومن أمثلتها: قول الله تبارك وتعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] مع قوله سبحانه في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فأطْلَقَ الأيْدِي في التيمم ولم يُقيِّدها بغاية، وقَيَّدها في الوضوء بغاية هي الْمِرْفَق، والسبب فيهما واحد، وهو التطهير من الحدث، والحكم مختلف، إذ الأيْدِي في التيمم مأمور بِمَسْحِها، وفي الوضوء مأمور بغَسْلِها[(١)].

حُكْمها: حكى بعض الأصوليين الاتفاق على عدم أن المطلق لا يحمل على المقيد[(٢)].

وصرح بعضهم بوجود الخلاف[(٣)].

قال الحافظ العلائي: «. . . ومُقْتَضَى المذهب: حَمْلُ الْمُطلَق على الْمُقيَّد بالوصف الجامع أيضا، والقول بأن ذلك من نفس اللفظ بعيدٌ» اهـ[(٤)].

= ومفتاح الوصول (٥٤١-٥٤٢).

وصنيع بعض الأصوليين يقضي بأن هذه الحالة يجري فيها الخلاف؛ فقد اختار أبو الوليد الباجي أن المطلق لا يحمل على المقيد، انظر كتابه: إحكام الفصول (١/٢٨٦-٢٨٧). وما اختاره مذهب الحنابلة أيضا في رواية، ذكرها ابن اللحام في: مختصره (١٢٥)، وقواعده (٢/١٠٦٣-١٠٦٨).

(١) ينظر: العقد المنظوم (٢/٤٠١)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٢/٢٩)، ومفتاح الوصول (٥٤٦-٥٤٧).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢٣٦)، وتحفة المسؤول (٣/٢٦٠).

(٣) ينظر: مفتاح الوصول (٥٤٥)، وتقريب الوصول (١٥٩-١٦٠)، وصرح الحنابلة في هذه الحالة بأن المطلق لا يحمل على المقيد، لكنَّ صنيعَ ابن اللحام في: قواعده (٢/١٠٦٠-١٠٦٣) يومئ إلى أن لهم رواية بحمل المطلق على المقيد. . ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥).

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٢/٢٩). وذكر أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة =

تطبيقات القاعدة:

سبق التمثيل للقاعدة، ومن الفروع الداخلة تحت الحالة التي ذكرها الجويني في الورقات وهي اتحاد الحكم واختلاف السبب:

ما أمر الله به سبحانه وتعالى من الإشهاد في الطلاق والرجعة مع تقييد ذلك بالعدالة بقوله تعالى ذكره: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، بينما أطلق في غير ما آية عن قيد العدالة نحو قوله جل شأنه في المداينة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] فيُحمل المطلق على المقيّد بأن يُحكم باشتراط العدالة في كل شهادة[(١)]، وقد اتحد الحكم هنا، واختلف السبب.

= (١/٤٨٤-٤٨٥) في هذه الحالة قولين، ولم ينسبهما إلى قائل مُعَيَّن.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٧).

القاعدة السادسة عشرة:

يخصص الكتاب بالكتاب والسنة.

قال الجويني: «ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ثمَّ الكتـــاب بالكتـــاب خصصـــوا ۞ وســـــنة بســـــنة تخصِّـــــص

وخصصـــــوا بالســـــنة الكتـــــابا ۞ وعكســـه اســتعمل يكـــن صـــوابا

تكلم الجويني هنا عن مسألتين، وتفصيلها في الآتي:

المسألة الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب.

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وهذا قول جمهور الأصوليين، خلافاً لبعض أهل الظّاهر[(٣)].

ومن فروع هذه المسألة:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وفيها أنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها تمكث في عدّتها أربعة أشهر وعشراً، وهو حكمٌ عامٌّ في جميع من توفى عنها زوجها، وخُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤]. حيث خصَّت الآية المرأة الحامل من الحكم العامّ، وجعلت عدّتها تنقضي بوضع الحمل، ولا تنتظر أربعة أشهر وعشراً.

٢) قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وفيها أنَّ المرأة المطلَّقة تمكث في عدتها ثلاثة قروء، وهو حكم عام في جميع المطلقات،

---

(١) متن الورقات (١٥).

(٢) متن نظم الورقات (٤٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٥٢٠/١)، العقد المنظوم (٢٩٧/٢).

سواء كن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن، وخُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. حيث خَصَّت الآية المطلقات غير المدخول بهن من هذا الحكم، فإنّه لا عدّة عليهنّ.

٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وفيه تحريم نكاح المشركات، وهو حكم عام في كلّ مشركة، كتابية كانت أو غير كتابية، وخُصَّ هذا العموم بقوله تعالى في عدِّ ما أَحَلّ للمؤمنين: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. حيث خَصَّت الآية الكتابيات، مع أنّ منهن من تقول: إن عيسى ـ عليه السلام ـ ربُّها ـ تعالى الله عما يقولون عُلُواً كبيراً[(١)].

المسألة الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة.

من الأمور التي يُخَصَّص بها عموم النّص من كتاب الله تعالى: السّنة النبوية المطهرة الصحيحة، فالسّنة يخصص بها النّص العام من القرآن مطلقا، سواء خُصّ هذا النّص العام بقاطع أم لا، وسواء خُصَّ بمنفصل أم لا، ولا فرق بين كون الحديث المخصِّص لعام القرآن وصل إلينا عن طريق التواتر، أو عن طريق الآحاد.

أما المتواتر فجعله البعض محل اتفاق[(٢)]، وأما أخبار الآحاد فهي على ضربين[(٣)]:

أحدهما: ما أجمعت الأمة على العمل بها، كقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[(٤)]،

---

(١) ورد عن جماعة من الصّحابة والتابعين القول بإباحة نكاح الكتابيات، ولو كان محرَّماً عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف، وفي ذلك دليل على اتّفاقهم على جوازه.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٣٣٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٥٢٠، ٥٢٥).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١/٣٦٥-٣٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث برقم (٢٨٧٠). =

وكنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها[١] فيجوز تخصيص العموم به؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.

والثاني: ما لم تجمع الأمة على العمل بها، ومذهب الأكثرين من المالكية والشافعية والحنابلة[٢] جواز تخصيص الكتاب بها. وإطلاق القاعدة عند الجويني يدل عليه.

ومن فروع هذه المسألة:

١) قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] الآية، حيث جعل سبحانه الميراث لجميع الأولاد: المؤمن منهم والكافر، وخُصَّ منه بالسنة الكافر بقوله ﷺ: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»[٣].

٢) قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]. فيعم جميع الزُّناة، وخُصَّ منه بالسنة الفعلية من رسول الله ﷺ، وهي ما تواتر عنه من رجْمه للزاني المحْصَن في وقائع متفرِّقة، وقضايا مختلفة[٤].

= والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال: «حسن صحيح»، برقم (٢١٢٠). وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم (٢٧١٣). وصححه الألباني (الإرواء: ١٦٥٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١١٠) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٢٦٨/١)، والتبصرة (١٣٢)، وروضة الناظر مع النزهة (١٤٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم برقم (٦٧٦٤). ومسلم في كتاب الفرائض برقم (١٦١٤).

وروِي أيضاً بلفظ: (لا يتوارث أهلُ مِلَّتَيْن شَتَّى)، قال عنه ابن الملَقِّن في البدر المنير: (٢٢٤/٧): «فالحديث قوي إذن بشواهده».

(٤) ثبت في السنة: رجم ماعز، والغامدية، وامرأة من جُهينة، واليهوديين، والمرأة في حديث =

٣) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فيعم تحريم كل ميتة، وخُصَّ منه بالسنة ميتة البحر(١)، بقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٢)، وَبِمَا ثبت موقوفاً وحكمه حكم المرفوع(٣): «أحلّت لنا ميتتان ودمان: فأمّا الميتتان فالجراد والحوت، وأمّا الدّمان، فالطِّحال والكبد»(٤).

٤) تخصيص الصّحابة آيَة الإرث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «**لا نُورث ما تَرَكْناه صدقة**»(٥).

٥) تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بما ورد عن النبي ﷺ من

= العسيف، واشتهر الرّجم في السنة الفعلية شهرة لا تدع مجالاً للإنكار. وقد أورد ابن حجر: أحاديث وآثاراً كثيرة، وكاد أن يستوعب جميع الأحاديث في ذلك، فراجع: التلخيص الحبير (٤/٩٦-١٠٢).

(١) مفتاح الوصول (٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)، وأبو داود في باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، والنسائي في باب ماء البحر، برقم (٥٩). وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٣) برقم (٩).

(٣) الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلا، وخلا عن قرينة تدل على أنّ له حكم الرّفع. والمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فِعْلاً، أو تقريرا، أو هماً، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو مَن بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا. [توضيح الأفكار: ١/٢٥٤، ٢٦١].

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم (٣٣١٤). وذكر ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٥) أن الدارقطني وأبا زرعة وأبا حاتم ـ رحمنا الله وإياهم ـ صحّحوا وقفه، وأن الموقوف عند البيهقي (١/٢٥٤) بإسناد صحيح، وهو وإن كان موقوفاً فإنّ له حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال بالاجتهاد.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم(١٧٥٧).

النهي عن بيوعات كثيرة، منها نهيه عن بيع الدّرهم بالدرهمين[١].

٦) تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، بقوله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في رُبْع دينار فما فوقه**»[٢]، فخَصَّ سَرِقة ما دُون النِّصاب

٧) تخصيص قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] بإخراج المجوس منه، بما ورد من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ مرفوعاً: «**سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٣].

قال الآمدي: بعد ذكره لكثير مِمّا سبق: «إلى غير ذلك من الصُّور المتعدِّدة، ولم يُوجد لما فعلوه نكيرٌ، فكان ذلك إجماعاً، والوُقُوع دليلُ الجواز وزيادة»[٤].

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا برقم (١٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري وما بعده في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يُقْطَع؟ برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٤/١) وذكر ابن عبد البر: أنه منقطع.
وأورد له ابن حجر: طريقاً آخر بسند حسن. ينظر: التمهيد (١١٤/٢)، والتلخيص الحبير (٣٥٢/٣) رقم (١٦٤٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٥٢٦/١).

القاعدة السابعة عشرة:

تخصَّص السنة بالكتاب والسنة.

قال الجويني: «ويجوز... وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ثمَّ الكتـــاب بالكتـــاب خصصـــوا ۞ وســـــنة بســـــنة تخصِّـــــص

وخصصـــــوا بالســـــنة الكتـــــابا ۞ وعكســـه اســـتعمل يكـــن صـــوابا

تكلم الجويني هنا عن مسألتين، وهما:

المسألة الأولى: تخصيص السنة بالكتاب

وهـذه المسـألة قليلـة شـواهدها، وقـد أهملهـا بعـض الأصـوليين؛ إذْ لم يتطرّقـوا إلى ذكرها أصلاً، ومَن تناولها لم يُعَرّج على ذكر الشواهد عليها[(٣)].

والقول بجواز تخصيص السُّنة بالكتاب، نُسِب إلى جماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأومأ إليه أحمد[(٤)].

ومن أمثلة هذا النوع:

١) قوله ﷺ: «**ما قُطِع من البَهِيمة وهي حَيَّةٌ فهو مَيِّت**»[(٥)].

خُصَّ منه الصُّوف، والشعر، والوبر[(٦)]، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا

---

(١) متن الورقات(١٥).

(٢) متن نظم الورقات (٤٨).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٥٤).

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥٦٩)، والمسودة (١٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٦/٢٣٣) برقم (٢١٩٠٣). وأبو داود في كتاب الصيد، باب في صيدٍ قُطِع منه قِطْعة برقم (٢٨٥٨). والترمذي في كتاب الصيد، باب ما قُطِع من الحي فهو ميتٌ برقم (١٤٨٠). وقال الترمذي: «حديث حسنٌ غريب». وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢١٦) كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية.

(٦) الصوف للغنم، والوبر للإبل، والشعر للمعز والبقر. ينظر: المحرر الوجيز (٥/٣٩٢).

﴿وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠][(١)].

٢) قوله ﷺ «**خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكرُ بالبكر جَلْد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلدُ مائة والرَّجْم**»[(٢)] فإنّ ذلك يشمل الحُرّ والعبد، فخُصِّص العبد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

٣) قوله ﷺ: «**لا تُقْبَل صلاةُ مَن أحدث حتى يتوضّأ**»[(٣)] خُصّ منه المتيمّم بآية التيمم.

٤) قوله ﷺ: «**أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**» خُصّ بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٥) قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها**»[(٤)] خُص بقوله تعالى في سَبْق اللِّسان باليمين: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩].

المسألة الثانية: تخصيص السنة بالسنة.

لم يفصل الجويني بين أنواع السنة المخصِّصة للسنة، وهو صنيع كثير من العلماء؛ لأنّ بعض هذه الأنواع قد لا يوجد فيها شاهدٌ؛ ولذا اكتفيت بأصل المسألة دون الخوض في التفصيل[(٥)].

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٥٠٢/٤): «هذا إن جعلنا العبرة بعموم اللفظ، فإن الحديث الحديث ورد على سبب وهو: «حُبِّب إليه الغنم والإبل»، فإن اعتبرنا خصوص السَّبب فليس الحديث عاماً».

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، بابٌ لا تُقْبَل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥). ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكُره برقم (٥٢٦٩). ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر برقم (١٢٧).

(٥) يدخل تحت هذه المسألة أربعة أنواع من المخصِّصَات: الأول: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة. الثاني: تخصيص السنة المتواترة بالسنة الآحادية. الثالث: تخصيص تخصيص =

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز تخصيص السنة بالسّنة، ونسب الخلاف إلى داود الظّاهري، والباقلاني[١].

ومن فروع المسألة ما يأتي:

١) قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، وكان عَثرِياً**[٢]: **الْعُشْر، وفيما سُقِي بالنضح: نِصْفُ الْعُشْر**»[٣]، والحكم عامّ في القليل والكثير مِن الخارج من الأرض، وخُصَّ منه ما نقص عن خمسة أوسق فلا زكاة فيه، بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**»[٤].

٢) ومما يدخل في السنة المخصَّصة: التقرير، فهو مما يخصَّص به[٥]، ومن ذلك تخصيص ما يزكى من الخارج من الأرض بتركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات[٦]، فلا زكاة فيها.

= السنة الآحادية بالسنة المتواترة. الرابع: تخصيص السنة الآحادية بالسنة الآحادية.

(١) ينظر: اللمع (٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣)، رفع الحاجب (٣١٢/٣)، التقرير والتحبير (٤١٢/٢).

(٢) العثرى (بفتح المهملة والمثلثة وحكي إسكان ثانيه)، قال الأزهري في تهذيب اللّغة (٣٢٤/٢): «العثري من الزروع: ما سُقِي بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء من المسايل، وحُفِر له عاثور، أي: أَتِيّ يُجْرى فيه الماء إليه. وجمع العاثور: عواثير». ، وينظر: فتح الباري: (٣٠٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، والماء الجاري، برقم (١٤٨٣). ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٩٨١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (١٤٨٤). ومسلم في أول كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩).

(٥) إحكام الفصول (٢٧٤/١)، وروضة الناظر مع النزهة (١٤٦/٢)، والإحكام للآمدي (٥٣٢/١)، وفواتح الرحموت (٣٨٠/١).

(٦) البحر المحيط (٥١٦/٤-٥١٧).

القاعدة الثامنة عشرة:

يخصص الكتاب والسنة بالقياس.

قال الجويني: «وتخصيص النطق بالقياس» أي: ويجوز تخصيص النطق بالقياس، ثم قال: « ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ »[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

والـذكر بالإجمـاع مخصـوص كمـا ... قـد خُـصَّ بالقيـاس كـلٌّ منهمـا

دراسة القاعدة:

أطلق الجويني القياس المخصِّص، أي سواء أكان القياس جَلِيّاً أم خَفِيّاً[(٣)]، كما أطلق النطق المخصَّص، سواء كان كتاباً أم سنة، وتخصيص العام النطقي بالقياس مُطْلَقاً، سواء دخله التخصيصُ أم لَمْ يدخله، هو قول المالكية[(٤)]، والشافعية في

---

(١) متن الورقات(١٥)، وصرح بالوقف في البرهان (٤٢٨/١).

(٢) متن نظم الورقات (٤٨).

(٣) القياس الْجَلِيُّ: قياس العِلَّة، وهو: «إثبات الحكم في الفرع بعلة الأصل». والقياس الْخَفِيُّ: قيل هو قياس الشبه، ومِمَّا عُرِّف به قياس الشبه أنه: «إلحاق الفرعِ الْمُتَرَدِّد بين أصلين بأحدهما الذي شَبَهُه به أكثر». وقيل: الجلي «ما يظهر فيه المعنى أي ما قُطع فيه بنَفْيِ الفارق». وقيل: «ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مُجْمَعاً عليها»، وقيل: «ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم»، كتعظيم الأبوين من تحريم التأفيف. والقياس الْخَفِيُّ عكس الجلي في هذه التعاريف كلها. ينظر: المستصفى (٣٤٧/٣)، والمحصول للرازي (٩٦/٣-٩٧)، وشرح مختصر الروضة (٥٧٤/٢-٥٧٥) و(٢٢٣/٣) و(٤٢٤-٤٢٩)، وتقريب الوصول (٣٦١-٣٦٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣-٣٧٩) و(١٨٧/٤) و(٢٠٧-٢٠٩).

(٤) وعليه أكثر المالكية، ينظر: مقدمة ابن القصار (٩٤-٩٥)و(١٠٥-١٠٦)، وإحكام الفصول (٢٧١/١)، ولباب المحصول (٥٩١/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٠٣)، والعقد المنظوم (٣٢٥/٢)، وتحفة المسؤول (٢٥١/٣).

قول[١]، والحنابلة[٢]، ونُسِبَ إلى الأئمة الأربعة[٣]، وإلى أكثر الفقهاء[٤].

تطبيقات القاعدة:

١) في الحديث: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمار حتى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبتاع**»[٥]، فقتضى الحديث بعمومه أن لا يجوز بيع الثمار قبل صلاحها على كُلِّ حال.

وذهب جماهير العلماء إلى جواز بيع الثمرة قبل صلاحها بشرط القطع -وحُكِيَ إجماعا-، وخَصَّصوه من عموم أحاديث الباب بالقياس؛ لأنه بَيْعٌ مَعلومٌ يَصِحُّ قبضُه حالة العقد، فصَحَّ بيْعُه كسائر المبيعات.

٢) قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، فقتضى عُمُوم هذه الآية تحريم الربا في جميع الأموال، وخُصَّ إجماعاً بالأصناف الواردة في حديث عبادة ﷺ مرفوعاً: «**الذَّهَب بالذَّهَب، والفِضَّة بالفِضَّة، والْبُرّ بالْبُرّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمْر بالتَّمْر، والْمِلْحُ**

---

(١) ينظر: المستصفى (٣/٣٤٠)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٨٥)، وبيان المختصر (٢/٣٤١-٣٤٢).

وقال ابن الفركاح في شرح الورقات (٢٠٠): (هو الْمَشْهور من مذهب الشافعية) اهـ.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/٥٥٩)، والواضح في أصول الفقه (٣/٣٨٦)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٨٠).

(٣) تنظر حكايته عنهم في: الإحكام للآمدي (٢/٤١٠)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/١٦٨٣)، وبيان المختصر (٢/٣٤٠)، والإبهاج (٤/١٤٨٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٧٨).

لكن الحنفية لا يخصصون العام بالقياس مطلقا كما علمنا في القول الأول.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/١٩٥)، وقواطع الأدلة (١/٣٨٧)، ومفتاح الوصول (٥٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٢١٩٤)، ومسلم في: صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم(٣٤٨٠).

بالْمِلْح، مِثْلاً بِمِثْل، سَوَاءً بِسواء، يَداً بيد ...»[(١)] الحديث.

أَلْحَقَ جَماهِيرُ العلماء بالأصناف السِّتَة غَيْرَها مِمَّا شابهها، وأخرجوه من عموم الآية بالقياس؛ عملا بِمُقْتَضَى قولهم في القاعدة.

٣) في الحديث: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[(٢)]، دلَّ عموم النهي في الحديث على أن المسلم لا يرث الكافر مطلقاً، ودخل المرتد في عمومه، ثمَّ خُصَّ منه بالقياس، وهو: أن توريث مال المرتد لعموم المسلمين كان لسبب واحد وهو الإسلام، وتوريث أقربائه من المسلمين كان لسببين: الإسلام والقرابة، فاقتضى القياس توريث من أدلى بسببين لأنه أقوى.

٤) قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، فإنه يعم الحر والعبد، وخَصَّ المالكية من هذا العموم العبد بالقياس، حيث يتنصف في حقه بعض الأحكام كالطلاق والحدود ونحوها، فيتنصف مدة الإيلاء أيضا قياسا عليها.

(١) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (٤٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في أول كتاب الفرائض(١/١٦١٤).

القاعدة التاسعة عشرة:

يؤول الظاهر بالدليل.

قال الجويني: «والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى ظاهراً بالدليل»(١).

قال العمريطي(٢):

والظـاهر المـذكور حيـث أشـكلا ﷺ مفهومـــــه فبالـــــدليل أوّلا

وصـــار بعـــد ذلـــك التأويـــل ﷺ مقيَّـــداً في الاســـم بالـــدليل

دراسة القاعدة:

عرَّف الجويني الظاهر، ولم يعرف التأويل، وهو محل القاعدة.

وعرَّفه الأصوليون بأنه: «صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتمل مرجوح، لدليل يُصيِّره راجحاً»(٣).

ومن خلال تعريف التأويل السابق يُعلم أنَّ الواجب هو العمل بالظاهر واتباعُه، ولا يجوز صَرْفُه عمَّا هو ظاهِرٌ فيه إلا بما هو أقوى منه، وقد حُكِي الاتفاق على ذلك(٤).

قال الآمِديُّ: «. . . وإذا عُرِفَ معنى التأويل فهو مَقبولٌ مَعمولٌ به إذا تَحَقَّقَ مع شُرُوطه، ولَمْ يَزَلْ علماءُ الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به

---

(١) متن الورقات (١٧).

(٢) متن نظم الورقات (٥٠).

(٣) ينظر: التحبير (٢٦٩٢/٦، ٢٨٥٠)، رفع الحاجب (٢٣٧/٢)، البحر المحيط (٣٧/٥ - ٣٨).

(٤) تنظر حكاية الاتفاق في: كشف الأسرار للبخاري (١٢٨/١)و(٦٣/٢)، وجامع الأسرار (٣٢٠/٢-٣٢١).

وراجع: تقويم أصول الفقه (٥٠٤/١) و(٥٠٧)، والفقيه والمتفقه (٢٣٣/١)، وإحكام الفصول (١٩٦/١)، وأصول السرخسي (١٦٤/١)، وميزان الأصول (٣٦٠)، وروضة الناظر (بحاشية نزهة الخاطر) (٢٠/٢-٢١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٥/٥).

من غير نكير» اهـ[١].

وقد فصَّل علماء الأصول في شروطه، ومن أهمها: أنه يَجِبُ على كل مُتأوِّلٍ بيانُ أمْرَيْن:

الأول: بيان الاحتمال الْمَرجُوح مع الظاهر، أي المعنى الذي يُرادُ صَرْفُ الظاهر إليه.

الثاني: بيان الدليل الذي يُعضِّد الاحتمال المرجوح ويقويه، حتى يُقدَّم على الظاهر، فإن لم يكن ثَمَّت دليلٌ بقي احتمالاً مُجَرَّداً لا يُلْتَفَت إليه، ويسمى تأويلا فاسدا ولَعِباً[٢].

ولابد أن يكون دليل التأويل راجحاً.

قال الآمدي في عَدِّه شروط التأويل المقبول: «... وأن يكون الدليلُ الصارفُ للفظ مدلولُه الظاهِرُ راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله؛ ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلاَّ فبتقدير أن يكون مَرْجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتِّفاقاً. وإن كان مُساوِياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح؛ فغايتُه إيجاب التَّرَدُّد بين الاحتمالين على السَّوِيَّة، ولا يكون ذلك تأويلاً » اهـ[٣].

تطبيقات القاعدة:

لما كان الأصل حمل الكلام على ظاهره إلا إذا دلَّ الدليل الصارف على إرادة غير هذا الظاهر فيحمل الكلام على ما دلَّ عليه الدليل، فكذلك في كل أصل صُرِف بدليل، ومن ذلك:

---

(١) الإحكام له (٦٧/٣).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول (٣٨٦-٣٨٨)، وروضة الناظر (بحاشية نزهة الخاطر) (٢٤/٢-٢٥)، والإحكام للآمدي (٦٧/٣)، وشرح مختصر الروضة (٥٦٨/١)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٢/٢-٣٣)، ومفتاح الوصول (٥٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣).

(٣) الإحكام له (٦٧/٣). وراجع: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٨/٥).

صرف الكلام من حقيقته إلى مجازه، ومن العموم إلى الخصوص، ومن الإطلاق إلى التقييد؛ إذ الأصل بقاء العموم حتى يثبت الخصوص، وأن المطلق يجري على إطلاقة ما لم يرد التقييد، والأصل في الأمر للوجوب ما لم يرد الصارف، والنهي للتحريم ما لم يرد الصارف، وغير ذلك، لذا فإن في فروع القاعدة قد لا تنحصر، وعليه فيكتفى ببعض الأمثلة التي ترد في كتب الأصول، ومنها:

١) في الحديث: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[(١)]، ظاهر الأمر أنه للوجوب، وصرف بعض العلماء الحديث على الندب، وجعلوا الدليل الصارف له: كونه الموافق لظاهر القرآن الذي جعل عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة. وكذا عمل الصحابة وفهمهم للحديث، لما روي: «أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل »[(٢)]، واستشهد به الشافعي على الاستحباب؛ لأن الرجل هو عثمان ﷺ، فترك الغسل، ولم يخرج من السجد ليغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، فقال الشافعي: « دلَّ هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره» [(٣)].

٢) في الحديث: «**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**»[(٤)]. وظاهر هذا الحديث جواز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، لكن يترك هذا الظاهر لما جاء من النهي في حديث رافع بن خديج -ﷺ- قال: «كنا نحاقل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (٨٧٩)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه الشافعي بسنده في اختلاف الحديث، باب غسل الجمعة ص (١٤٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه في القاعدة العاشرة.

الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك»[1].

٣) قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٢] وظاهر لفظ ﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ ﴾ لمن فقدوا آباءهم دون سن البلوغ، ولكن هذا المعنى مصروف عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، والمراد بهم في الآية البالغون الذي كانوا يتامى، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]فبيَّنت هذه الآية أن حال دفع المال يكون بعد البلوغ.

٤) قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والظاهر هو حمل الأمر على الوجوب، لكنه مصروف إلى الندب، كما سبق في القاعدة الثانية.

٥) قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ ظاهره يدخل فيه كل مطلقة؛ لأنه لفظ عام، وسواء كانت المطلقة مدخولاً بها أو لا، صغيرة، أو كبيرة آيسة أو ذات حيض، وسواء كانت حاملاً أو حائلاً، ولكن العموم مصروف إلى البعض، ويكون الخارج مؤولاً بالدليل.

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام برقم (١٥٤٨).

القاعدة العشرون:

يحمل فعل النبي ﷺ الذي على جهة القربة على الوجوب، وقيل: الندب، وقيل: التوقف.

قال الجويني: «فعل صاحب الشريعة لا يخلو: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون. فإن كان على وجه القربة والطاعة فإن دلَّ دليلٌ على الاختصاص به فيحمل على الاختصاص.

وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف فيه، فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

أفعال طه صاحبُ الشريعة ۞ جميعها مرضية بديعة
وكلها إما تُسمى قربة ۞ فطاعة أو لا ففعل القربة
من الخصوصيات حيث قاما ۞ دليلها كوصله الصياما
وحيث لم يقم دليلها وجب ۞ وقيل موقوف وقيل مستحب

دراسة القاعدة:

المقصود بالفعل هنا: **الفعل المجرد**، وقد أخرج الجويني الفعل المختص بالنبي ﷺ، بقوله: «فإن دل دليل على الاختصاص به فيحمل على الاختصاص».

والفعل المجرَّد هو: ما فعله النبي ﷺ ابتداءً من غير سببٍ، ولم يوجد منه في ذلك

---

(١) متن الورقات (١٨). وقرَّر في البرهان (٤٩٢/١- ٤٩٤) ما قرَّره في الورقات من الحمل على الإباحة إن لم يظهر وجه القربة.

(٢) متن نظم الورقات (٥١).

أمر باتباع، ولا نهي[١]، فليس هو امتثالًا، ولا بيانًا، ولا جبليًا، ولا مختصًا به.

وهو لا يخلو من حالين[٢]:

إما أن يكون معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة، فيُحمل على ما دلت عليه تلك الصفة.

أو يكون غير معلوم الصفة، وهذا إن لم يظهر فيه قصد القربة فهو الفعل المرسل، وفيه خلاف[٣].

وإن ظهر فيه قصد القربة فهي مسألتنا، وذكر الجويني ثلاثة أقوال دون أن يبين اختياره.

والذي اختاره في البرهان أنه يدل على الندب لا بمجرد الفعل؛ لأن الفعل لا صيغة له، وإنَّما ذهب إلى ذلك لما ثبت من فعل الصحابة أنهم «كانوا يتحرون لأنفسهم في القربات ما يصح عندهم من فعل رسول الله ﷺ وكانوا إذا اختلفوا في قربة فروى لهم صادق موثوق به عن المصطفى ﷺ فعلاً كانوا يتبدرونه ابتدارهم أقواله ولا ينكر هذا منصف ... »[٤].

وقدَّم القول بحمله على الوجوب، وإلى هذا ذهب أكثر المالكية، وبه قال أصحاب الشافعي، وقول للحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١٧٦/٢)، والعدة (٧٣٥/٣).

(٢) ينظر: المحصول (٣٥٣/٣)، الإحكام (١٨٦/١)، البحر المحيط (٣٠/٦-٣١)، إقرارات النبي ﷺ لخالد السبيعي (ص٥٧-٥٨).

(٣) قيل: يحمل على الوجوب، والأكثر على الندب، وقيل: للإباحة، وهو الراجح عند الحنابلة. ينظر: المسودة (ص١٨٧)، البحر المحيط (٣٢/٦).

(٤) البرهان (١٨٤/١)، برقم (٤٠٠). ونُسب للشافعي. ينظر: المنخول (ص٣١٢)، والمحصول (٢٣٠/٣).

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي (ص٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، التبصرة (ص٢٤٢)، العدة (٧٣٧/٣)، المسودة (ص١٨٧).

تطبيقات القاعدة:

١) قال عبدالله بن عمر ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ يخطب الخطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة**»[(١)]، فهذا فعل ظهر فيه قصد القربة، إذ الظاهر أن جلوسه بين الخطبتين يحمل فعلاً تشريعياً وليس للاستراحة، لمواظبته عليه، فيحمل على الخلاف الوارد في المسألة.

٢) جاء في حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا**»[(٢)]. وهي ما يسمى بجلسة الاستراحة، وكانت عند الفراغ من الركعة الأولى، والثالثة، وعند النهوض للثانية والرابعة، وهو فعل ظهر فيه قصد القربة، لكونه فعل داخل الصلاة، وقد ورد عنه ﷺ من الراوي نفسه –مالك بن الحويرث ﷺ– قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)]، فيحمل على الخلاف الوارد في المسألة.

٣) ورد في حديث جابر ﷺ: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»[(٤)]، فعل ظهر فيه وجه القربة لارتباطه بالعبادة، وعليه استحب العلماء مخالفة الطريق في يوم العيد وذلك أن يذهب الشخص إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين، برقم (٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض برقم (٧٨٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة برقم (٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم (٩٤٣).

القاعدة الحادية والعشرون:

يحمل اقراره ﷺ على ما أقر به من قول أو فعل

قال الجويني: «وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله»(١).

قال العمريطي(٢):

وإن أقـــر قـــولَ غـــيره جُعِـــل ﷺ كقولـــه كـــذاك فِعـــلٌ قـــد فُعِـــل

دراسة القاعدة:

بيَّن الجويني في كلامه السابق المراد بالقاعدة، وقيَّده في البرهان: بأن لا يكون منافقاً أو كافراً(٣)، على ما سيأتي.

وإقرار النبي ﷺ: هو كفه ﷺ عن الإنكار أو رضاه عن قول أو فعل صدر من مسلم مكلَّف أو مميز مع علم النبي ﷺ به مع عدم الموانع(٤).

وقال ابن النجار: «أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول فُعِل أو قِيل بحضرته، أو في زمنه من غير كافر، وكان النبي ﷺ عالماً به»(٥).

ومن خلال التعريف السابق يعرف شروط اعتبار الإقرار، وهو حجة باتفاق إن حصل بشروطه.

قال الجويني: «اتفق الأصوليون على أن رسول الله ﷺ إذا أقرَّ إنسانا على فعلٍ، فتقريره إيَّاه على أنه غير محظور»(٦).

---

(١) متن الورقات (١٨).

(٢) متن نظم الورقات (٥١).

(٣) ينظر: البرهان (٤٤٩/١).

(٤) ينظر: إقرارات النبي ﷺ لخالد السبيعي (٦٣).

(٥) شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).

(٦) ينظر: التلخيص (٢٤٦/٢)، ومثله في البرهان (٣٢٨/١).

ونقل ابن حجر كذلك اتفاق الأصوليين، فقال: «اتفقوا على أن تقريره ﷺ لما يفعل بحضرته، أو يقال، أو يطلع عليه بغير إنكار، دال على الجواز»[١].

إذا تقرر ذلك، فإن مسألتنا فيها الحديث عن أقسام الإقرار[٢] باعتبار القول والفعل[٣]، وبيانه الآتي:

القسم الأوّل: الإقرار على القول.

مثاله: ما جاء في قول العجلاني للنبي ﷺ: «**لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلًا، فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، وإن سكت، سكت على غيظ**»[٤].

فسكت عنه النبي ﷺ فدل على كونه مصيبًا في قوله[٥].

القسم الثاني: الإقرار على الفعل.

ومثاله: حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: يارسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت ﷺ »[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣٣٥/١٣).

(٢) ذكر خالد السبيعي في رسالته إقرارات النبي ﷺ (١٤٤) تقسيمات للإقرار باعتبارات مختلفة، وهي باعتبار القول والفعل، وباعتبار تعلقه بالمُقرَّ من حيث التكليف، وباعتبار تعلقه بالعقائد أو العبادات أو المعاملات، وباعتبار ما يعضده، واجتهد في التمثيل لها.

(٣) ينظر: شرح اللمع (٢٨٣/٢)، ومفتاح الوصول (٥٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللعان، برقم (١٤٩٥).

(٥) ينظر: مفتاح الوصول (٥٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها، واللفظ له برقم برقم (١٢٦٧)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، برقم (٤٢٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، برقم (١١٥٤).
ضعفه النووي في المجموع (١٦٩/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٠/١).

قال ابن حجر: «عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره؛ إذْ لا يقر على باطل»[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١) في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن قدح النبي ﷺ قد انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة»[(٢)]. وقال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» [(٣)]. فدل ذلك على إباحة تضبيب الآنية بالفضة، وهو من الإقرار على الفعل.

٢) في الحديث: «كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحبُ الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوُا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[(٤)]، فهذا تقرير من النبي لأصحابه الذين كانوا كانوا معه على صومهم في السفر، وهو من الإقرار على الفعل.

٣) في الحديث: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنُضَمِّدُ جباهنا بالسُّك المطيّب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»[(٥)]، وهو وهو من الإقرار على الفعل.

---

(١) فتح الباري (٣/٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، برقم (٣١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، برقم (٥٦٣٨).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم (٢٨٩٠).

(٥) أخرجه أبوداود، باب ما يلبس المحرم، برقم (١٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود داود برقم (١٨٣٠).

٤) في الحديث: (وأهل الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه)[١]. فيدل إقرارهم وعدم إنكاره على جواز الزّيادة على تلبية رسول الله ﷺ المشهورة، وهو من الإقرار على القول.

٥) في حديث أنس بن مالك. (كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهِلُّ منّا المهِلُّ فلا ينكر عليه، ويكبّر منّا المكبّر فلا ينكر عليه)[٢]. فيدل إقرارهم وعدم إنكاره على جواز التخيير بين التكبير والتلبية في الغدوِّ إلى عرفة، وهو من الإقرار على القول.

٦) في حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: (حججت مع النبي ﷺ حجه الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) [٣]. فدلَّ الإقرار على جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو غيره من محمل وغيره، وهو من الإقرار على الفعل.

٧) في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا» [٤]، وهو من الإقرار على الفعل.

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، في باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غد من منى إلى عرفة، برقم (١٦٥٩)، ومسلم، في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، برقم (١٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، برقم (١٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وتقصيرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم (٨٣٦).

القاعدة الثانية والعشرون:
حكم ما فُعِل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره
حكم ما فُعل في مجلسه.

قال الجويني: «وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

وما جرى في عصره ثم اطلع ﷺ عليه إن أقره فليُتَّبع

دراسة القاعدة:

يُمثل لما فُعِل في مجلسه بما مُثِّل به في القاعدة السابقة؛ سواء كان إقرارًا على قولٍ أو فعلٍ.

أما ما وقع في وقته وزمنه ﷺ في غير مجلسه ولم يشاهده، فمنه: ما لا يجوز أن يخفي عليه من طريق العادة، ومنه: ما يجوز أن يخفي عليه ﷺ[(٣)].

والأول من الإقرار حجة؛ شريطة أن يثبت لنا عِلم النبي ﷺ بقرينة من القرائن[(٤)]، ومن باب أولى مسألتنا فيما إذا علم به المصطفى ﷺ، بل هو كما قال الجويني يحمل على ما فعل بمجلسه، دون فرق.

والثاني: ليس بحجة[(٥)]، بل لا يُعدُّ إقرارًا منه ﷺ ولا يدخل فيه.

ويمثل للأول: بقصة معاذ رضي الله عنه حين كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[(٦)].

---

(١) متن الورقات (١٨).

(٢) متن نظم الورقات (٥١).

(٣) ينظر: إقرار النبي ﷺ للسبيعي (١٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: شرح اللمع (٢/٢٨٥).

(٦) ينظر: شرح اللمع (٢/٢٨٤)، إقرار النبي ﷺ للسبيعي (١٤٧)، وقصة معاذ في الصحيحين، في =

فإن الغالب أن رسول الله ﷺ كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة، لا سيما وقد ورد في الخبر أن أعرابيًا شكا معاذًا إلى النبي ﷺ من طول صلاته، فقال له النبي ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ**»(١).

ويمثل للثاني: بما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «أخبرتني عمومتي من الأنصار أنهم كانوا يكسلون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون».

وفي الحديث احتمال عدم علم النبي ﷺ بفعلهم بدليل قول عمر رضي الله عنه: «أفسألتم عنه رسول الله ﷺ»(٢).

تطبيقات القاعدة:

ما سبق من أمثلة هي تطبيق للقاعدة، ومن التطبيقات

حديث رقية الكافر، وفيه: فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «**وما أدراك أنها رقية؟**» ثم قال: «**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**»(٣)، وقد كان الحي الذي نزلوا عليهم كفاراً، ولم ينكر النبيﷺ عليهم فعلهم، بل أقرَّهم، وهو من قبيل ما فُعِل في غير مجلسه وعلم به.

= في البخاري في باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج، برقم (٧٠١)، ومسلم في باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فصلى، برقم (٧٠١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥ /١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩/١) وقد جاء من طريقتين ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، برقم (٢٢٠١).

القاعدة الثالثة والعشرون:

ينسخ الرسم القرآني ويبقى حكمه والعكس، ويُنسخ الأمران.

قال الجويني: «ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم»[(١)].

وقال العمريطي[(٢)]:

وجـاز نسـخ الرسـم دون الحكـم ﷺ كـذاك نسـخ الحكـم دون الرسـم

يقسِّم العلماء النسخ باعتبار المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسخ الرسم – أي التلاوة – وبقاء الحكم.

القسم الثاني: نسخ الحكم وبقاء الرسم.

القسم الثالث: نسخ الرسم والحكم.

وجَمَع الآمدي بين المسائل الثلاثة ثم نَسَب الخلاف فيها كلّها إلى طائفة شاذَّة من المعتزلة[(٣)]. وتعقّبه بعض العلماء بعدم صحّة النِّسبة إليهم في بعض الصُّور[(٤)].

ولعل الآمدي قصد أبا مسلم الأصفهاني المعتزلي الذي خالف في جواز النَّسخ.

وسأكتفي هنا ببيان أمثلة لكل نوع:

أمثلة للقسم الأول: نسخ الرسم (التلاوة) وبقاء الحكم:

١) ما ورد عن عُمر ﷺ وأُبَيّ بن كعب ﷺ أنهما قَالاَ: «كان فيما أنزل من القرآن: الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فارجموهما ألبتة»[(٥)].

---

(١) متن الورقات (١٩).

(٢) متن نظم الورقات (٥٢).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٨/١٢).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٦٧٤/٣).

(٥) حديث أبي بن كعب ﷺ أخرجه البيهقي (٢١١/٨)، وابن حبان (٢٧٤/١٠).

قال الأرنؤوط: «عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون، وباقي السند ثقات على شرط الصحيح».

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢/٣) كتاب الرجم، ما جاء =

وفي رواية عن عمر ﷺ: «كان مِمَّا أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: آيةُ الرَّجم، فَقَرَأناها، وَوَعَيْنَاها، وعقلناها»(١).

ومعلوم أنّ هذه الآية لم يَعُد لها وجودٌ بَيْن دَفَّتي المصحف، ولا على ألسنة القُرَّاء، فقد نُسخ رسمها، وأما حكمها وهو رجم الزّاني المحصَن فهو باقٍ على إِحْكَامه لم يتطرّق إليه نسخ، فَدَلّ هذا على جواز نسخ الرسم (التِّلاوة) دون الحكم.

٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنّهم كانوا يقرؤون سورة على عَهْد رسول الله ﷺ في طُول سورة «براءة» وأنّها نسيت إلا آية منها، وهي: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابْتَغى ثالثاً، ولا يَمْلأُ جوفَ ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على مَن تاب»(٢).

٣) قراءة ابن مسعود ﷺ في آية كفارة اليمين: {**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**}(٣).

قال السَّرخسي: «وقد كانت قراءةً مشهورةً إلى زمن أبي حنيفة، ولكن لم يُوجد فيه النَّقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن، وابن مسعود لا يُشَكُّ في عدالته وإتقانه، فلا وجه لذلك إلا أن نقول كان ذلك مِمَّا يُتْلى في القرآن كما حفظه ابن مسعود ﷺ، ثم انْتَسَخَتْ تلاوته في حياة رسول الله ﷺ»(٤).

٤) ما ورد عن عائشة ﷺ أنّها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن»(٥).

= في الرجم. والبيهقي (٢١٢/٨). وأصله في الصحيحين كما في الرواية التالية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحُبْلى في الزِّنى إذا أحصنتْ برقم (٦٨٣٠). ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى برقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لو أنّ لابن آدم واديين لابتغى ثالثا برقم (١٠٥٠).

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير (٧/٢٠)، وإرواء الغليل للألباني (٢٠٣/٨)، برقم (٢٥٧٨).

(٤) أصول السرخسي (٨١/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢).

فالحكم الناسخ والمنسوخ في هذا الأثر كلاهما منسوخان رسماً (تِلاَوة)؛ مع أنّ اعتبار الخمس الرَّضعات في التّحريم أخذ به طائفة من العلماء عملاً بمقتضى الأثر، فيكون حكمها عندهم غير منسوخ.

٥) عن عمر ﷺ أنه قال: «إنا كُنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أَنْ لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّه كُفْر بكم أن ترغبوا عن آبائكم» [١].

أمثلة للقسم الثاني: نسخ الحكم مع بقاء الرسم (التلاوة).

ذكر السُّيوطي: أنّ هذا الوجه من النَّسخ قليل جداً وَإِنْ أَكْثَرَ الناسُ من تعداد الآيات فيه.

ثم أورد السيوطي: من هذا القسم إحدى وعشرين آية منسوخة على خلاف في بعضها، وذكر أنّ ما صح عنده من هذا القبيل: عشرون آية فقط[٢].

وقد قام بعض الباحثين[٣] باستقصاء الناسخ والمنسوخ وتتبعها في المؤلفات الكبار الخاصة في ذلك، وتوصّل إلى أنّه لم تَتَّفق كلمة المؤلفين في أكثر الآيات التي ذُكِر بأنها من هذا الباب، ولا يزيد من المتفق عليه مِمّا قيل بنسخه عن آيتين اثنتين فقط، وما عدا ذلك فهو موضع اختلاف بينهم، وسأكتفي بإيراد هاتين الآيتين لتكون شاهدة على مسألة نسخ الحكم وبقاء الرسم (التلاوة)، وهما كما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢] منسوخة بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية.

حيث نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢] ثم نُسِخ هذا الحكم، وبقيت الآية محكمة تتلى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم (٦٨٣٠).

(٢) راجع الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢-٢٣) للتفصيل الوافي عنها.

(٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (٥٢٢-٥٢٤).

٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١ – ٣] منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية.

أمثلة للقسم الثالث: نسخ الرسم (التلاوة) والحكم.

حديث عائشة ك: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْن، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»[(١)].

قال النووي: «ومعناه: أنّ النسخ بخمس رضعات تَأَخَّر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ تُوُفِّيَ وبعضُ الناس يَقْرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً؛ لكونه لم يبلغه النَّسْخ لِقُرْب عهده، فلما بلغهم النَّسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنّ هذا لا يُتْلى»[(٢)].

وكونها مما لا يتلى بيَّن وسبقت الإشارة إليه، وأما الحكم المنسوخ هنا فهو التحريم بعشر رضعات، وأما الخمس فهي محكمة عند البعض على ما سبق، وفي كلام النووي إشارة إليه.

(١) سبق تخريجه تحت هذه القاعدة.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٩/١٠).

القاعدة الرابعة والعشرون:
النسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل،
والبدل يكون إلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

قال الجويني: «والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ونسخ كل منهما إلى بدل ۞ ودونه وذاك تخفيف حصل
وجاز أيضاً كون ذلك البدل ۞ أخفُّ أو أشدُّ ممَّا قد بطل

يقسِّم العلماء النسخ باعتبار البدل إلى قسمين:

القسم الأول: نسخٌ إلى بدل.

وهذا القسم ينقسم إلى أقسام، ذكر الجويني التقسيم باعتبار المشقة والتخفيف، بقوله: «. . . وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف ». ولم يذكر البدل المساوي، وهو ما نصت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. ويشهد على وُقُوعه: نَسْخُ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ فَرْضَ الصلاة شطر بيت المقدس، إلى فرضها شطر المسجد الحرام.

والنسخ إلى بَدل، مما لا خلاف فيه بين القائلين بجواز النَّسخ في الجملة. فلم يخالف أحد منهم في جواز النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ[(٣)].

وخالف بعض الظّاهرية، وبعض الشافعية[(٤)]، في القول بجواز النَّسخ إلى بَدَل أثقل من المنسوخ. وجمهور أهل العلم على خلافهم[(٥)].

---

(١) متن الورقات (١٩).
(٢) متن نظم الورقات (٥٢).
(٣) إحكام الفصول (٤٠٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢٥/٢).
(٤) الإحكام لابن حزم (٥٠٦/١)، وشرح اللمع (٤٩٤/١)، والتبصرة (٢٥٨).
(٥) الفصول في الأصول (٣٦٨/١)، والمعتمد (٣٨٥/١)، والعدة لأبي يعلى (٦٨٥/٣)، =

القسم الثاني: نسخٌ إلى غير بدل.

ذهب الجويني وجماهير أهل العلم إلى جواز نسخ الحكم بلا بَدَل[١]، وخالف في هذا الحكم الإمام الشّافعي في قول نُسِب إليه، وهو قول لبعض المعتزلة والظّاهرية[٢]، ونسبه الجويني إلى جماهير المعتزلة[٣].

أمثلة القسم الأول: النسخ إلى بدل.

يمكن التمثيل له من خلال الأنواع والأقسام التي ذكرها الجويني:

أمثلة للنسخ إلى بدل أخف:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠] نُسِخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

فعدة المتوفى عنها زوجها كانت في أول الإسلام حولاً كاملاً، فنسخ الله تعالى ذلك وجعل بَدَلَها تربُّصها أربعة أشهر وعشراً، والنّاسخ أخف من المنسوخ بلا شك.

٢) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ

= والإحكام لابن حزم (٥٠٦/١)، وأصول السرخسي (٦٢/٢)، وشرح التنقيح (٢٤١)، والإبهاج (٢٣٩/٢).

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١٠٦/٣)، والإحكام للآمدي (١٢٤/٢)، والإبهاج (٢٣٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣)، وفواتح الرحموت (٨٤/٢). وقد تعجّب الشَّيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي: مِن تَوَافُق الأكثرين من العلماء الأجلاء على الأخذ بهذا القول، وَذَكَر أنّ خِلاَفَه هو الذي يجب المصير إليه، ولا يجوز التمسّك بما سواه ألبتة، ثم شرع يستدلّ له، ويُفَنِّد ما تمسّك به أصحاب القول الثاني، ومنه ما تمسَّكُوا به من الاستدلال بالوقوع. ينظر: مذكرة الأصول (١١٦).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢٣٨/٢)، والتقرير والتحبير (٧٦/٣)، وتيسير التحرير (١٩٦/٣).

(٣) ينظر: البرهان (٨٥٦/٢).

لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فهذه الآية ناسخة لتحريم الأكل والشرب والمباشرة بعد النَّوْم في ليالي رمضان، الثابت في حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «كان أصحاب مُحَمَّد ﷺ إذا كان الرَّجل صائماً فنام قبل أن يُفْطِر لم يأكل إلى مِثْلِها، وإنّ قيس بن صِرْمَة الأنصاريَّ كان صائماً، وكان توجَّه ذلك اليوم فَعَمِل في أرضه، فلَمَّا حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندكم طعامٌ قالت: لا، ولكن أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لك، فغلبَتْه عينُه، فنام، وجاءت امرأته قالت: قد نِمْت! فلم ينتصف النَّهار حتى غُشِي عليه، فذكرت للنبي ﷺ، فنزلت فيه هذه الآية. . . ففرحوا بها فرحاً شديداً»[(١)].

٣) نسخ تحريم ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقد ورد النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام في أحاديث متعدِّدة[(٢)]، منها: حديث ابن عُمَر ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يَأْكُلْ أحدٌ مِن لَحْم أُضْحِيَّته فوق ثلاثة أيام»[(٣)]. ثمَّ نُسِخ بحديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن لُحُوم الأضاحي فوق ثلاث، فَأَمْسِكوا ما بَدا لكم»[(٤)].

٤) نسخ القتل في حدِّ شارب الخمر، الوارد عن النبي ﷺ بقوله: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرّابعة فاضربوا عنقه» وفي رواية: «فاقتلوه»[(٥)]. ثمَّ نُسخ بأحاديث منها: حديث جابر بن عبد الله، وقبيصة

---

(١) سبق تخريجه في القاعدة الثانية.

(٢) أوردها الحازمي في الاعتبار (١٥٣-١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام برقم (١٩٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء برقم (١٩٧٧).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣/١٣) برقم (٧٧٦٢)، والحاكم (٣٧١/٤). وقال الحاكم: =

بن ذؤيب أنّ النبي ﷺ أُتِي بشارب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، فَرُفع القتل، وكانت رخصة[(١)].

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يُقَوِّي هذا ما روي عن النبي ﷺ مِنْ أَوْجُه كَثِيرة أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه**»[(٢)]»[(٣)].

أمثلة للنسخ إلى بدل أغلظ أو أثقل أوأشد:

١) نسخ التّخيير بين الفِدْية والصِّيام إلى تَعْيِينه. حيث كان يخيَّر المسلم في صَدْر الإسلام بين أن يصوم، وبين أن يُفطر ويُطْعِم، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فنُسخ ذلك إلى وجوب الصِّيام عيناً بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢) يجوز تأخير صلاة الخوف حال القتال في أول الأمر، كما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «جاء عمر يوم الخندق، فجعل يَسُب كفار قريش ويقول: يا

= «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(١) أخرج حديثَيْهما: الطّحاوي في «معاني الآثار» (١٦١/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٤/٨)، وأخرج حديث قبيصة أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، وهو مُرْسل، برقم (٤٤٨٥). وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهو مرسل، وقبيصة معدود من التابعين، وفيه علّة أخرى وهي: أن الزهري لم يسمعه من قبيصة».

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يُباح به دم المسلم برقم (١٦٧٦).

(٣) انظر: سنن الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مَن شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه برقم (١٤٤٤).

رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: (وأنا والله ما صليتها) فنزل بطحان[١]، فتوضأ وَصَلَّى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صَلَّى العصر بعدها» [٢]، ثمَّ نُسِخ تأخير صلاة الخوف- حال القتال- إلى وجوبها على حسب الإمكان بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٣) كان القتال في صدر الإسلام مأمور بتركه، ثم نسخ تركه بوجوبه.

وذكر بعض العلماء جملة من الآيات كلّها تَدُل على ترك القتال في أول الإسلام، منها قوله تعالى: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات: ٥٤].

فنسختها جملة من الآيات الآمرة بالقتال، ومنها قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩]. ولا شكّ أن الأمر بالقتال أثقل من تركه.

٤) نسخ حَبْس الزّانية في البيت حتى تموت وَتَعْنِيفِ الزّاني بإيجاب الحدّ رجماً، أو جلداً وتغريباً، وهو أثقل.

قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

(١) بطحان: بضم الباء وسكون الطاء عند المحدّثين، وبفتح أوله وكسر ثانيه عند أهل اللغة، وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه: وهو اسم لوادٍ بالمدينة، به منزل بنو النضير من اليهود قبل أن يُجْلَون. [معجم البلدان: ١/٤٤٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب برقم (٤١١٢). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٣١).

مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥ – ١٦].

ففي الآية فرض الله جل وعلا في الزّانِيَيْن الْمُحْصَنَيْن إذا شهد عليهما بالزّنا أربعة شهود أن يُحْبَسا في البيت حتى يموتا، أو يجعل الله لهما سبيلاً، فجعل الله السبيل بالرّجم المتواتر نقله، الثابت حكمه، المنسوخ تلاوته. وهذا قول أكثر العلماء. والرجم أشد.

أمثلة للقسم الثاني: النسخ إلى غير بدل:

ويمكن التمثيل للمسألة بما يلي:

١) نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، فتقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ كان واجباً؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة: ١٢] ثم نُسِخ ذلك بالآية التي تليها، فجعلهم في حِلٍّ مِنْ تَرْك الحكم الأول، دون أن يكلِّفهم بشيء آخر، وهذا هو النَّسخ بلا بَدَل.

٢) نسخ الاعتداد بحول كاملٍ في حق المتوفى عنها زوجها باعتدادها أربعة أشهر وعشراً، فَتَمَام الحول نُسِخ لا إلى بَدَل[١].

٣) نسخ وجوب الإمساك بعد النوم في الليل، فقد سبق أنّهم كانوا في صدر الإسلام متى نام أحدهم قبل أن يُفْطِر، حَرُم عليه الأكل حتى اللّيلة الثانية، فخفّف ذلك عنهم بنسخه، وذلك بإباحة الأكل إلى طلوع الفجر، من غير بَدَل[٢].

٤) نسخ تحريم ادّخار لحوم الأضاحي، فهو نسخٌ إلى غير بدل عند بعض العلماء.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٩٨/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٩٨/٢).

واعتُرِض عليه بأنّ قوله ﷺ في آخر الحديث: «**فأمسكوا ما بدا لكم**» يدل على الإباحة الشَّرْعية، وهي بَدَل مقرون بدليل النَّسخ، فلا يصلح إيراده في جملة ما ثبت من النَّسخ إلى غير بدل[١].

وقال الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقطي: «. . . النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي نُسِخ بِبَدل خير منه، وهو التّخيير في الادِّخار والإنفاق المذكور في الأحاديث»[٢].

والزركشي: لا يرى أنّ في الحديث نسخاً إطلاقاً، بل يجعله مِن باب زوال الحكم لزوال عِلَّته؛ فإنّ ادِّخار لحوم الأضاحي كان مِن أجل الدّافَّة، ثم ورد الإذن فيه، فلا يكون منسوخاً[٣].

۞ ۞ ۞

ا

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٧٧).

(٢) مذكرة الأصول (١١٨).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/٤٢).

القاعدة الخامسة والعشرون:

ينسخ الكتاب والسنة بالكتاب.

قال الجويني: «ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب»[١].

قال العمريطي[٢]:

ثمَّ الكتـــاب بالكتـــاب يُنســـخ ﷺ كســـنة بســـنة فتُنســـخُ

ولم يجـــز أن ينســـخ الكتـــاب ﷺ بســـنة بـــل عكســـه صـــوابُ

يُقسِّم العلماء النسخ باعتبار الناسخ إلى أقسام، والقاعدة باعتبار كون الناسخ هو الكتاب.

وتحت هذه القاعدة مسألتان:

المسألة الأولى: نسخ الكتاب بالكتاب.

اتفق العلماء على جواز نسخ الكتاب بالكتاب[٣]، خلافا لأبي مسلم الأصفهاني الذي أنكر النسخ في الشرع.

وفيما سبق ذكره في القاعدتين السابقتين كفاية من التمثيل.

المسألة الثانية: نسخ السنة بالكتاب.

يجوز نسخ السنة بالكتاب، وهو مذهب جماهير الأصوليين، والفقهاء، والمتكلمين، وهو قول للشافعي، كما أشار إليه الشيرازي، والجويني، وغيرهما، واختاره جمعٌ من أئمة الشافعية، وهو اختيار ابن حزم[٤].

---

(١) متن الورقات (١٩).

(٢) متن نظم الورقات (٥٢).

(٣) ينظر: المعتمد (٣٩٠/١)، والإحكام للآمدي (١٣٢/١).

(٤) ينظر: المعتمد (٣٩١/١)، والإحكام لابن حزم (٥١٨/١)، وشرح اللمع (٤٩٩/١)، والتبصرة (٢٧٢). والبرهان (٨٥١/٢)، والإحكام للآمدي (١٣٥/٢)، والبحر المحيط =

والقول المصرَّح به للشافعي في «**الرسالة**» هو المنع، حيث قال: «وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنةٌ لرسول الله. ولو أحدث اللهُ لرسوله في أمرٍ سنَّ فيه: غَيْرَ ما سَنَّ رسولُ الله -: لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه، حتّى يُبيّن للناسِ أنّ له سُنّة ناسخةً للّتِي قبْلَهَا مِمّا يُخالفُها. وهذا مذكور في سنته ﷺ»[(١)].

ونقل ابن السبكي عن القاضي أنّ الشافعي يحتمل أنه أراد نفي الوجود سمعاً، أي الشرعي لا العقلي، وقال: هو الظنّ بالإمام الشّافعي، معَ عُلُوّ مرتبته في هذا الفنّ[(٢)].

ومن الأمثلة على نسخ السنة بالكتاب:

١) صُلْحُ الرّسول ﷺ مع المشركين عام الحُدَيْبية' فقد صالحَهم النبيُّ ﷺ في ذلك العامِ على ثلاثة أشياء، منها: أنّ من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتَاهم من المسلمين لم يرُدُّوه[(٣)].

ثُمَّ نُسِخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] [(٤)].

= (٢٧٢/٥) والتقرير والتحبير (٨٣/٣)، وإرشاد الفحول (١٩٢).

قال الزركشي في البحر المحيط (٢٧٢/٥): «وللشافعي فيها قولان، حكاهما القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وسليم، وإمام الحرمين، وصحّحوا الجواز، وقال ابن بَرْهان: هو قول المعظم. . . وقال ابن السمعاني: إنه الأوْلى بالحق».

(١) الرسالة للشافعي ص: (١٠٨)، وقد فسّر جماعة من أصحاب الشافعي قوله هذا بأنّ الحاصل أنّه يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولئلا يَتَوَهَّم متوَهِّم انفراد أحدهما من الآخر، فإن الكلّ من عند الله. وينظر: البحر المحيط (٢٧٥/٥).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري ب في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين رقم (٢٧٠٠). ومسلم برقم (١٧٨٤).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٧/١٨).

٢) تحريمُ مباشرة المرأة في ليالي الصِّيام ثابتٌ بالسّنّة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فعن البراء بن عازب ﷺ: لَمّا نزل صومُ رمضان كانوا لا يَقْرَبُون النِّساء رَمضان كلَّه، وكان رِجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية [(١)].

٣) التّوجّه إلى بيت المقدس في الصّلاة كان واجباً بالسنة، ثم نُسِخ بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فعن البراء بن عازب ﷺ: «أنّ النبي ﷺ صلّى إلى بيت المقْدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعْجِبه أن تكون قِبْلته قِبَل البيت، وإنّه صَلّى أول صلاة صلاّها العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجلٌ ممن كان صلّى مع النبي ﷺ، فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله، لقد صلَّيتُ مع النبي ﷺ قِبَل مكَّة، فداروا كما هم قِبَل البَيْت»[(٢)].

٤) تأخير الصلاة عن وقتها حال الخوف إلى حالة الأمن كان جائزاً في أول الأمر، ولهذا أخر النبي ﷺ الظّهر والعصر يوم الخندق عن وقتها[(٣)]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أو بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾، برقم (٤٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم (٣٩٩). ومسلم في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٥).

(٣) تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق ورد عن عدد من الصّحابة ﷺ منهم: علي بن أبي طالب ﷺ عند البخاري كتاب المغازي، باب غزوة الخندق برقم (٤١١١). ورقم (٤١١٢).

القاعدة السادسة والعشرون:
لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة.

قال الجويني: «ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ولم يجـــز أن ينســـخ الكتـــاب ﷺ بســـنة بـــل عكســـه صـــوابُ

هذه القاعدة تتبع ما سبق ذكره من تقسم للنسخ باعتبار الناسخ، والناسخ في القاعدة مما اختلف العلماء في حكم نسخه.

والذي ذهب إليه الجويني هو عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة مطلقاً، سواء كانت متواترة أو آحادية، وهو قول الشَّافعي، وصار إليه أكثر أصحابه، وأحمد في المشهور عنه، وبعض المالكية[(٣)]، خلافاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين، وإحدى الرِّوايتين عن أحمد، وابن حزم من الظّاهرية [(٤)].

وعلى القول المذكور في القاعدة لا يمكن التمثيل، وفرَّق بعض العلماء بين السنة المتواترة والآحادية.

ومن أمثلة النسخ بالسنة المتواتر[(٥)]:

١) قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: ٢] نُسِخ بما تواتر عن

---

(١) متن الورقات (١٩).

(٢) متن نظم الورقات (٥٣).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٧٨٨/٣)، وإحكام الفصول (٤٢٣/١)، شرح اللمع (٥٠١/١)، والإبهاج (٢٤٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣).

(٤) حصول نسخ القرآن بالمتواتر من السُّنَّة عزيز الوجود؛ ومن أجل ذلك جوّزه بعض أهل العلم عقلاً، ونفى وقوعه شرعاً؛ لأنه لا يوجد له شاهد سالم عن اعتراض المعترضين. والمذكور من الأمثلة إن كان متواتراً فهو المدعى، وإن كان آحاداً، وجاز النسخ به فبالمتواتر أولى.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٤٦٧/١)، والمعتمد (٣٩٣/١)، والإحكام لابن حزم (٥١٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٣/٣).

النبي ﷺ من السُّنَّة القولية والفعلية من رجم الزاني المحصن.

فمن القول قوله ﷺ: «**والثيب بالثيب جلدُ مائة والرَّجم**» [(١)]. ومن الفعل: رجمه ﷺ لماعز، والغامدية، والمرأة من جُهَيْنة، وامرأة العسيف[(٢)]، واليهوديين[(٣)].

وهذه الوقائع وإن لم يكن فيها تواترٌ لفظي، لكن بمجموعها تفيد تواتراً معنوياً؛ فإن الحكم بالرَّجم مِما اشتُهِر نقله عن النبي ﷺ.

٢) قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٨٠] أفاد أنّ الوصية كانت فرضاً للمذكورين، ثم نُسِخَت بقوله ﷺ: «**لا وَصِيَّة لِوَارث**»[(٤)]. وهذه السُّنة تَلَقّاها الناس بالقبول.

---

(١) سبق تخريجه في القاعدة السابعة.

(٢) العسيف هو: الأجير، جمعه: العُسَفاء. ينظر: النهاية لابن الأثير(٣/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) حديث ماعز ﷺ أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) عن بُريدة ﷺ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما في البخاري(٦٨١٥)، مسلم(١٦٩١)، وابن عباس في البخاري(٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، وأخرجه مسلم برقم (١٦٩٢) عن جابر بن سمرة. وبرقم (١٦٩٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، والبخاري برقم (٦٨١٤) عن جابر بن عبد الله ﷺ. وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/٥٨٧).

وحديث الغامدية أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) عقب حديث ماعز. وحديث امرأة من جُهينة أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦). وحديث العسيف أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨). ومسلم برقم (١٦٩٧)(١٦٩٨). وحديث اليهوديين أخرجه البخاري برقم (٦٨١٩) ومسلم برقم (١٦٩٩). ومسلم برقم (١٧٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٤٨٦). والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث برقم (٢٠٤٦). النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث برقم (٣٥٨١). قال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٨٧).

ومن أمثلة النسخ بالسنة الآحادية:

١) نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[النساء: ١٥]، بقوله عليه السلام: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(١).

وقد ذكر ابن كثير اتفاق السلف على أن هذه الآية منسوخة، ولا ناسخ لها إلا السنة، وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، ثم أنزل السبيل الذي ينسخ الحكم

٢) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

نُسِخ بما ثبت بخبر الآحاد من نهيه ﷺ عن أَكْل كلِّ ذي ناب من السِّباع، وعن كلِّ ذي مخلب من الطَّير(٢)(٣).

(١) سبق تخريجه في القاعدة السابعة.

(٢) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السِّباع، وعن كلِّ ذي مِخْلب من الطّير». أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤) كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٨/٢).

القاعدة السابعة والعشرون:

ينسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد والمتواتر.

قال الجويني: «ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

وذُو تـــــواتر بمثلـــــه نُســـــخْ ❁ وغـــــيره بغـــــيره فلينتســـــخ

واختـــار قـــومٌ نســـخ مـــا تـــواترا ❁ بغـــيره وعكسُـــهُ حتمـــاً يُـــرى

لا زال الحديث عن تقسيم النسخ باعتبار الناسخ، والناسخ هنا السنة سواء كانت متواترة أو آحادية، وتحت القاعدة ثلاث مسائل، يمكن التمثيل لمسألتين وهما:

المسألة الأولى: نسخ المتواتر بالآحاد.

يجوز نسخ المتواتر بالآحاد عند الأكثرين[(٣)]، على خلاف في وقوعه، وذهب جماعة من أهل الظّاهر إلى وقوعه، منهم ابن حزم[(٤)]، وهو رواية عن أحمد[(٥)].

ومن أمثلة المسألة:

ما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «بينما الناس بقُباء في صلاة الصُّبح؛ إذْ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قَدْ أُنزل عليه القرآن، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[(٦)].

---

(١) متن الورقات (١٩).

(٢) متن نظم الورقات (٥٣).

(٣) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٣٨٢/٢)، والوصول لابن برهان (٤٩/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع «رفع الحاجب» (٧٩/٤).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥١٨/١).

(٥) ينظر: الواضح لابن عقيل (٢٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة برقم (٤٠٣). ومسلم في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٦).

وجه الاستدلال: أنّ وجوب التّوجُّه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسُّنَّة المتواترة؛ فإن صلاتهم إليه كانت بطريق القطع لمشاهدتهم النبي ﷺ يصلي إلى جِهَته، وقد قبلوا خبر الواحد، وعَمِلوا به فوراً في نَسْخ ما قد تَقَرَّر عندهم بطريق العلم المتواتر، ولم يُنْكِر عليهم النبي ﷺ، فدلّ ذلك على جواز نسخ المتواتر بالآحاد.

المسألة الثانية: نسخ السنة الآحادية بالآحادية.

اتفق العلماء القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة الآحادية بمثلها.

قال مكي:- حول نسخ السنة بالسنة-: «وهذا الفصل لم يُخْتَلَف في جوازه، وهو كثيرٌ في الحديث، يُمَيِّزه أهل المعرفة بالحديث وبأوقاته»(١).

وأمثلة هذه المسألة كثيرة جداً منها:

١) حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة**»(٢).

٢) ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا رأيتم الجَنَازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو تُوضع**»(٣). وورد من حديث علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بَعْدُ(٤).

٣) قوله ﷺ في شارب الخمر: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرّابعة فاضربوا عنقه**».

وفي رواية: «**فاقتلوه**»(٥).

---

(١) الإيضاح لمكي (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، باب استئذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم (١٣٠٧). ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم (٩٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم (٩٦٢).

(٥) سبق تخريجه في القاعدة الرابعة والعشرين.

وَوَرد عن جابر بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب: «**أنّ النبي ﷺ أُتِي بشارب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله**»[١]، فَرُفع القتل، وكانت رخصة.

٤) النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث ونسخه[٢].

(١) سبق تخريجه في القاعدة الرابعة والعشرين.

(٢) سبق تخريجه في القاعدة الرابعة والعشرين.

القاعدة الثامنة والعشرون:

الجمع بين المتعارضين النطقيين أولى إن أمكن، وإلا فالمتأخر إن علم التاريخ، أو الوقف إن لم يعلم.

قال الجويني: «إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه.

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إذا كانا خاصين »[١].

قال العمريطي[٢]:

فالجمع بين ما تعارضا هنا ۞ في الأولين واجب إن أمكنا
وحيث لا إمكان فالتوقف ۞ ما لم يكن تاريخ كل يعرف
فإن علمنا وقت كل منهما ۞ فالثان ناسخٌ لما تقدَّما

ويفصِّل الرازي هذا المنهج بقوله: « إذا تعارض دليلان، فإما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه.

وعلى التقديرات الأربعة: فإما أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً.

وعلى التقديرات كلها: فإما أن يكون المتقدم معلوماً والمتأخر معلوماً، أو لا يكون واحد منهما معلوماً »[٣] ثم ذكر أحكام هذه الأقسام.

---

(١) متن الورقات (٢٠).
(٢) متن نظم الورقات (٥٤).
(٣) المحصول (١٥٤/٢).

دراسة القاعدة:

ذكر الجويني أربع حالات من حالات التعارض وهي:

الحالة الأولى: تعارض العامين.

الثانية: تعارض الخاصين.

الثالثة: تعارض العام مع الخاص.

الرابعة: تعارض العامين والخاصين من وجه، بأن يكون كل واحد من النطقين عاماً من وجه، وخاصاً من وجه.

وفي هذه القاعدة طريقة العمل في الحالة الأولى والثانية، وقد حكم الجويني عليهما بحكم واحد وهو: إن أمكن الجمع بينهما جُمِع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يُتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن عُلِم التاريخ فإن المتأخر ينسخ المتقدم.

وما ذهب إليه الجويني هو مذهب الجمهور؛ لأن في الجمع إعمالاً للدليلين، والإعمالُ أوْلَى من الإهمال[١].

وقد ذكر الأصوليون طرقاً للجمع لهاتين الحالتين منها:

- **الأول**: يُحْمَلُ أحَدُهما على تأويلٍ صحيح يُجْمَعُ به بينهما
- **الثاني**: الجمع بالحمل على جزأين، ويُسَمّون هذا الوجه الاشتراك والتوزيع، وذلك بأن يَتَبَعَّض حُكْمُ كل واحد من الدليلين فيثبت بعضه دون بعض، إذا كان قابلا لذلك قبل التعارض.
- **الثالث**: أن يكونَ كلا الدليلين يتضمن أحكاماً، فيُنَزَّل أحدهما على بعض تلك الأحكام، ويُنَزَّل الدليل الآخر على أحكامٍ أخْرى.
- **الرابع**: الجمع بالحمل على حالَيْن مُختَلِفَيْن، كأن يتعارض دليلان عامَّان فيُعْمَل بكُلِّ واحد منهما في بعض صُوَره وأفراده.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥/٤٠٦)، والإبهاج (٧/٢٧٢٨-٢٧٢٩)، ونهاية السول للإسنوي (بحاشية المطيعي) (٤/٤٤٩-٤٥٠).

تطبيقات القاعدة:

١) في الحديث: «**إنما الربا في النسيئة**» [(١)]، وورد قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[(٢)].

فتعارض الحديثان في الظاهر، فأفاد الأول حصر الربا في النسيئة، ومفهومه عدم وجود ربا الفضل.

فجمع العلماء بينهما بحمل الحديث الأول على اختلاف الجنس، كأن معنى الحديثين: إنَّما الربا في النسيئة في مختلفي الجنس، والربا في الفضل في متحدي الجنس، وأن الحديث الأول خرج مخرج الجواب على سؤال خاص عن المختلفين[(٣)].

٢) ورد في الحديث قوله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**» [(٤)] جواب للرجل الذي سأله عن الإسلام وما يجب عليه من صلاة وزكاة، فأخبره النبي ﷺ مايجب عليه، ثمَّ أدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.

وورد عنه ﷺ قوله: «**إنَّ الله – عز وجل – ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» [(٥)]، فتعارض الحديثان في حكم الحلف بالآباء، وجمع بينهما العلماء بتأويلات متعددة، منها قول النووي: « قوله ﷺ: (أفلح وأبيه) ليس هو حلفاً، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها، غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المحلوف به، ومضاهاته به الله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٦).

(٢) سبق تخريجه في القاعدة العاشرة.

(٣) ينظر: المستصفى (١٤٢/٢- ١٤٣)، تعارض السنن القولية للدكتور عبدالله الزبير (١١٨٧/٢ - ١١٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم (٦٦٤٦، ٦٦٤٨)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، برقم (٣، ٤).

سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي»[١].

٣) ورد في الحديث قوله ﷺ: «**خير الشهود من أدَّى شهادته قبل أن يسألها**» [٢]، وورد عنه ﷺ: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يخلفُ قومٌ يحبون السمانة**[٣] **يشهدون قبل أن يستشهدوا** » [٤]. فظاهر الحديثين التعارض، فجمع بعض العلماء بينهم بأن حملوا كل حديث على حال مخالف لحال الحديث الآخر، فحملوا الحديث الأول: على حال من شهد وصاحب الحق لا يعلم أن له شاهداً. والحديث الثاني: على حال من إذا علم من له الحق أن له شاهداً، فبدأ بالشهادة قبل أن يطلب منه[٥].

٤) ورد في الحيث قوله ﷺ: «**غُسل الجمعة واجب على كل مُحتلم**» [٦]، وورد عنه ﷺ قوله: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٧]، فتعارض فتعارض الحديثان في حكم الغسل.

فحمل بعض العلماء قوله ﷺ (واجب) على عادة العرب في قول الرجل منهم للرجل: وجب حقك عليَّ إذ رأيتني موضعاً لحاجتك. . ويكون الوجوب خاصاً بالحالة التي يتأذى الآخر برائحته، ويحمل الحديث الثاني على غير ذلك.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١/١٢١ -١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية، باب بيان خير الشهود، برقم (١٧١٩).

(٣) السمانة، بفتح السين: كثرة اللحم. ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/٣٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٤).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/٣٠٣- ٣٠٤).

(٦) متفق عليه، وسبق تخريجه في القاعدة التاسعة عشرة.

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم (٤٩٧)، والنسائي في الجمعة، برقم (١٣٦٣)، وأبو داود في الطهارة، برقم (٣٠٠)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم (١٠٨١). وقال الترمذي: حديث حسن.

٥) سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم، فقال: «**لا يلبس القُمُص**،. . . . . **إلا أحد لا يجدُ نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس**»[(١)]، وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، يعني للمحرم**»[(٢)]. فتعارض الحديثان وسلك بعض العلماء مسلك الجمع، وبعضهم قدَّم النسخ، وجعل حديث ابن عباس ناسخاً لحديث ابن عمر لتأخره.

٦) ورد عن النبي ﷺ قوله: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**» [(٣)]، وعارضه قول جابر بن عبالله: «نهى النبي ﷺ أن أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» [(٤)]. فتعارض الحديثان، وحمل الحديث الأول، المانع من استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحاري والمواضع المكشوفة، وحمل الحديث الثاني على الجواز في العمران والمباني. وهذا جمع بتوزيع حكم كل واحد منهما في موضع يستعمل فيه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم (١٥٤٣)، ومسلم ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح له، وبيان تحريم الطيب، برقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨١٤) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح له، برقم (١١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، جدار أو نحوه، برقم (١٤٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٤)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، برقم (٩)، وقبله: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٥) ينظر: تعارض السنن القولية ووجوه الترجيح بينها د. عبدالله الزبير (٢/١١٩٥- ١١٩٦). =

القاعدة التاسعة والعشرون:

يحمل العام على الخاص

ويحمل عموم كل واحد من العمومين على خصوص الآخر.

قال الجويني: « وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص، وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر »[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

وخصصـــوا في الثالـــث المعلـــوم ﷺ بـذي الخصـوص لفـظ ذي العمـوم
وفي الأخـــير شـــطر كـــل نُطـــق ﷺ مـــن كـــل شـــق حُكـــم ذاك النُّطـــقِ
فاخصـص عمـوم كـل نُطـق منهمـا ﷺ بالضـــد مـــن قســـميه واعرفنهمـــا

دراسة القاعدة:

موضوع القاعدة هو إكمال لحالات التعارض بين النطقين، وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: تعارض العام على الخاص.

والمراد بتعارض العام والخاص أن يرد نص عام وآخر خاص، ويدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر.

وفيه قول الجويني: «وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص ». أي: فيقصر العام على بعض أفراده، فيعمل بالنص الخاص فيما دلَّ عليه، ويقدم حكمه على حكم العام، ويعمل بحكم العام على ما بقي من أفراده.

وينبَّه إلى أنَّ العلماء اتفقوا[(٣)] على أن الخاص إذا ورد متصلاً بالعام، فإن العام

= ١١٩٦).

(١) متن الورقات (٢٠).

(٢) متن نظم الورقات (٥٤- ٥٥).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٤٠٧/٣): « ثم فيه أقسام -أي بناء العام على الخاص-: =

يحمل على الخاص. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٥]، فهو خاص بالمريض والمسافر، والنصان متصلان، فيحمل النص العام على الخاص، ويكون المراد بالعام ما لم يتناوله الخاص، فلا يجوز تأخير الصيام إلى وقت آخر إلا للمذكورين في النص الخاص.

وإنما محل الخلاف هو: ما إذا ورد العام والخاص في دليلين منفصلين، سواء كان التاريخ معلوماً أم مجهولاً.

فذهب الجويني وجمهور أهل العلم إلى حمل العام على الخاص مطلقاً سواء علم المتقدم منهما أم لا [(١)].

ومحل ذلك كله فيما إذا لم يعمل بأحدهما قبل ورود الآخر، فإن عمل بأحدهما قبل ورود الآخر فإن المتأخر ناسخ للأول [(٢)].

تطبيقات القاعدة:

يدخل في القاعدة ما سبق من أمثلة التخصيص.

= أحدهما: أن يردا معاً، كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بيّن النبي ﷺ دليل التخصيص، كقوله: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل، فالخاص هنا مقدم على العام بالإجماع، كما نقل الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والقاضي عبدالوهاب في الملخص، وأبو بكر الرازي في أصوله، لأن الخاص مبين للعام ومخصص له؛ لكن في المحصول أن بعضهم ذهب إلى أن ذلك القدر من العام يصير معارضاً للخاص ». قلت: وكذا في شرح الكوكب للفتوحي ولم يبينا هؤلاء البعض. ينظر: المحصول (١٠٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣).

(١) ينظر: العدة (٦١٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٩/٢)، المسودة (١٣٤)، الإشارة للباجي (١٩٦-١٩٧)، التبصرة (١٥٣)، البحر المحيط (٤١٠/٣).

(٢) ينظر: المحصول (١٠٦/٣)، البحر المحيط (٤٠٨/٣، ٤٠٩)، نهاية السول (٤٥٥/٢-٤٥٦).

١) سُئل النبي ﷺ أيّ العمل أحب إلى الله عز وجل فقال: «**الصلاة في أول وقتها**»[(١)]، وهو عام في كل صلاة، وورد في حديث آخر، ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» [(٢)]، وهو خاص، ويحمل العام على الخاص، ويكون فضيلة التقديم في غير صلاة الظهر وقت شدة الحر.

٢) أجمع العلماء على أن عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فإنها تعتد واستدلوا بأنه لا تعارض بين الآيتين؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ وهو عام يشمل الحامل والحائل، وقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ خاص في الحامل، فيحمل العام في الآية الأولى على الخاص، فتكون العدة المذكورة في الآية الأولى لكل مطلقة ما لم تكن حاملاً.

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص من وجه

قال الجويني: «وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر»[(٣)].

فإذا تعارض دليلان وكان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه[(٤)]، كما في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها**»[(٥)]، مع قوله –

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، برقم (٣٢٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، برقم(٦١٥).

(٣) متن الورقات (٢٠).

(٤) العموم والخصوص من وجه: هي النسبة بين معنىً كليّ ومعنىً كلي آخر، وكلٌّ منهما ينطبق على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وينفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر.
ينظر: ضوابط المعرفة لعبدالرحمن حسن حبنكة (٥٧، ٥٨)، وشرح التنقيح (٩٦، ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، برقم =

عليه الصلاة والسلام-: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[(١)].

فإن الأول عام في الأوقات خاص في صلاة القضاء، والثاني عام في الصلاة، خاص في الأوقات. وسيأتي بيانه.

فإذا تعارض العامان والخاصان من وجه، فقد ذهب الجويني وجمهور أهل العلم إلى حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١) ورد في حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: «**ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائمة الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب**» [(٣)]. وهو عام في جميع الصلوات، نافلة كانت أو فريضة، مقضية أو مؤداة، خاص في أوقات النهي الثلاثة.

= الحديث (٥٩٧) واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، برقم (٦٨٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٣١).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٧).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٦٢٧/٢)، المسودة (١٣٩)، شرح تنقيح الفصول (٤٢١)، نهاية السول للإسنوي (٤٦٦/٤)، التعارض والترجيح للحفناوي (١٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس و غروبها، برقم (٣١٩٢)، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، برقم (١٠٣٠)، والنسائي في كتاب المواقيت باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٥٦٠، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء التي لا يصلى فيها على الميّت ولا يدفن ٤٨٦/١، رقم ١٥١٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١٢٣٣.

وفي الحديث: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها**»[(١)]. وهو نصٌ عام من حيث الوقت، فيشمل الأوقات الثلاثة وغيرها، وخاصٌ من حيث الصلاة، لكونه في الصلاة المقضية.

ففي الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيحمل عموم أحدهما على خصوص الآخر.

فيحمل هنا الأمر بالصلاة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي فتحرم الصلاة فيها. والنهي عن الصلاة في وقت النهي لجميع الصلوات إلا الصلاة المقضية.

٢) جاء في حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: «**ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائمة الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»[(٢)].

والحديث عام في النهي عن الصلاة في كل الأماكن، بما فيه مكة المكرمة وغيرها، وخاص بأوقات النهي.

و جاء عن جبير بن مطعم رضي الله، أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٣)]. وهو عام في الأوقات، فيشمل أوقات النهي وغيرها، وخاص بمكة.

ففي الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيحمل عموم أحدهما على خصوص الآخر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر برقم (١٨٩٤)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم (٥٨٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٤٨١).

قال الشنقيطي: «فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة، فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح»[١].

٣) قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وفي الحديث: أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النّحر»[٢].

ففي الآية: الأمر بقضاء الصوم الفائت عامّ في الأيام، خاصٌّ في قضاء ما فات من رمضان.

وفي الحديث: النهي عن صيام يومي العيد خاصٌ فيهما، عامّ في الصوم فرضاً أم نفلاً، قضاءً أم أداءً.

فبينهما عموم من وجه وخصوص من وجه، فيحمل عموم أحدهما على خصوص الآخر:

فيجب قضاء رمضان، ولكن في غير الأيام المنهي عن صيامها، ويحرم صيام يومي العيد وأيام التشريق لأي سبب كان، ويجوز صوم ما سواها من سائر أيام العام.

٤) قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم»[٣].

---

(١) أضواء البيان (٤/٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب كم تقصر الصلاة، ص: ٢١٥، رقم (١٠٨٦)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ص: ٦٩٨، رقم (١٣٣٨)(٤١٤).

فالآية عامة في وجوب الحج على كل من استطاع إليه سبيلا من المكلفين رجلاً كان أو امرأة، وجدت محرما أو لم تجد، ، وخاصة في سفر الحج.

والحديث عام في الأسفار، خاص بالنساء.

فيجتمعان في المرأة التي تسافر للحج، وتختص الآية بالرجل المسافر للحج، ويختص الحديث بالمرأة التي تسافر لغير الحج، فيظهر تعارضهما في التي خرجت للحج، فإذا أراد من يشترط المحرم أن يستدل بالحديث على منع المرأة من السفر إلى الحج إلا بالمحرم، قال من لا يشترطه: هذا الحديث عام في الأسفار، أنا أخصص منه سفر الحج لخصوص الآية فيه، فيقول المشترِط: بل الآية عامة في جميع المكلفين، وأنا أخصِّص منه المرأة لخصوص الحديث بها، وهكذا. . . ولا بد في الترجيح بينهما من أدلة خارجية.

٥) قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيِّعَان، ولَم تكن بَيِّنَة؛ فالقول قول البائع، أو يتَرَادَّان البيع**»[(١)].

---

(١) أخرجه: مالك بلاغا في: الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، (٤٦٣). وأحمد -واللفظ المذكور له- في: مسنده، (٤٤٦/٧-٤٤٧) برقم(٤٤٤٧)، والبزار في: مسنده (البحر الزخار) (٣٦٤/٥و٣٧٢)، برقم (١٩٩٥و٢٠٠٣)،. وأبو يعلى في: مسنده، (٣٩٩/٨-٤٠٠و٢٧٩/٩). برقم (٤٩٨٤و٥٤٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٧/١١و٣٣٨)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في اختلاف المتبايعين في الثمن، برقم (٤٤٨١و٤٤٨٢).

وقد روي حديث اختلاف المتبايعين من طرق متعددة، مدارها كلها على ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر كثير من الحفاظ -كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر-: أن هذا الحديث وإن كان لا ينهض من جهة السند؛ فقد تلقته الأمة بالقبول، واحتجوا به، فدل ذلك على صحته، وأغنَى عن طلب سند له.

ينظر: شرح مشكل الآثار (١٦٢/٦-١٦٥)، ومعالم السنن (١٥٠/٣-١٥١)، والتمهيد (٢٩٠/٤-٢٩٣)، والاستذكار (٢٢٢/٢٠). وصَحَّحَ الحديثَ بمجموع طرقه الشيخان الشوكاني والألباني.

=

وحديث ابن عباس ب أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم؛ لادَّعَى رجالٌ أموالَ قَوْمٍ ودماءَهم، ولكن البَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي واليمينُ على من أنْكَر**»(١).

فالحديث الثاني عامٌّ يدل على أن اليمين على الْمُدَّعَى عليه، من غير فَرْقٍ بين أن يكون المنكِرُ بائعا أو مشتَرِياً، وأن لا يكون واحداً منهما، ويدل على أن البينة على الْمُدَّعِي من غير فرق بين أن يكون بائعا أو مشتَرِياً، وأن لا يكون واحداً منهما.

ويَدُلُّ الحديث الأول على أن القولَ قولُ البائع مع يمينه والبينة على المشتري، من غير فَرْقٍ بين أن يكون البائع مُدَّعِياً أو مُنْكِراً، والمشتري مُدَّعياً أو مُنْكِراً، فبين الحديثين عُمومٌ وخصوص من وجه.

٦) قال الله تعالى: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ** ﴾ ففي تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء.

واستدل الآخرون بقول الله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ فبينهما عموم وخصوص من وجه: لأن الآية المباركة الأولى تنفرد في النكاح بين الأختين، وتنفرد الآية الثانية في ملك اليمين غير الأختين، وتجتمعان الآيتان في الأختين بملك اليمين، فتدل الآية الأولى على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين، وتدل الآية الثانية على جواز الجمع بينهما، فتتعارضان، فيجب الترجيح بينهما بدليل خارجي، وقد رجح جمهور العلماء آية التحريم على آية الإباحة بأوجه كثيرة.

= ينظر: السل الجرار (١٦٦/٣)، وإرواء الغليل(١٦٦/٥-١٧٢)، برقم(١٣٢٢-١٣٢٤)، ، والسلسلة الصحيحة(٤٣٢/٢-٤٣٤)، برقم (٧٩٨).

(١) أخرجه -بهذا اللفظ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما-: البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على الْمُدَّعِي واليمين على الْمُدَّعَى عليه، (٢٥٢/١٠). والحديث صحيح، وبعض ألفاظه في الصحيحين.

ينظر: البدر المنير (٤٥٠/٩)، وبلوغ المرام (٤٦٥)، وإرواء الغليل (٢٦٤/٨-٢٦٧و٢٧٩٣٠٧) برقم (٢٦٤١و٢٦٦١و٢٦٨٥).

القاعدة الثلاثون:

الإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان.

قال الجويني: «وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[١]، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة. والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان»[٢].

قال العمريطي[٣]:

وكـــل إجمـــاع فحجـــة علـــى ﷺ مـــن بعـــده في كـــل عصـــر أقـــبلا

دراسة القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أن الخلاف بعد الإجماع غير معتد به، ولا يخرق هذا الإجماع؛ لأن الإجماع إذا انعقد كان حجة وحرمت مخالفته.

وعبارة الجويني تشير إلى أن الحكم السابق، وهو عدم جواز خرق الإجماع إن كان الخلاف بعد عصر الإجماع، أما إن وقع الخلاف في نفس العصر فمفهوم كلامه أنه لا يعتد به، ولم يفصل بين كون المخالف من المجمعين أو من غيرهم.

فإن كان من غيرهم وقد بلغ رتبة الاجتهاد وقت إجماعهم فقوله يخرق الإجماع إلا على القول بأن الواحد والإثنين لا يخرقان الإجماع.

وإن بلغ الاجتهاد في عصرهم بعد وقت إجماعهم فعلى القول باشتراط انقراض الإجماع يقدح، وإلا فلا.

---

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٢١٦٧)، وقال الحاكم في المستدرك: «وقد رُري الحديث بأسانيد يح مثلها الحديث، فلا بد أن يكون له أصل بأحد الأسانيد، ثمَّ وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر، لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام».

(٢) متن الورقات (٢١).

(٣) متن نظم الورقات (٥٦).

أما إن كان المخالف منهم بعد ثبوت الإجماع واستقرار رأيهم وانتهاء المدة الكافية للبحث والنظر وإبداء الرأي عرفاً، فالجمهور على ثبوت الإجماع وعدم اعتبار قول المخالف[١].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف المتأخر من أحد المجمعين يرفع الإجماع السابق، وهو ما رجحه الروياني، ونسبه ابن حزم إلى طائفة[٢].

تطبيقات القاعدة:

١) ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن عقد الإجارة جائز واستدلوا على ذلك بإجماع الأمة[٣]. ولم يعتبروا بالخلاف المتأخر[٤]؛ لأن في اعتباره خرقاً للإجماع السابق، وخرق الإجماع لا يجوز.

٢) ذهب الصحابة ﷺ إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ومنهم علي بن أبي طالب ﷺ، ثمَّ خالفهم وقال بجواز بيعهن وقال: «اتفق رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يُبَعن، وأنهن أحرار عن دبر الموالي، ثمَّ رأيت أن أرقهن ». ولم يقبل الجمهور ذلك، وقد قال له عَبِيدة السلماني: « رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك » [٥].

٣) استدل الحنفية على أن المطلقة في مرض الموت ترث من زوجها بإجماع الصحابة على ذلك، ولم يقبلوا خلاف ابن الزبير ﷺ ورأيه في عدم التوريث.

قال الكاساني: «رُوي أنَّ ابن الزبير ﷺ إنما قال ذلك في ولايته، وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث، فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في

---

(١) ينظر: التحبير (١٥٣٤/٤)، البحر المحيط (٤٩٠/٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٩٠/٦)، الإحكام لابن حزم (٥٥١/٤).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٨)، المغني (٢٥٩/١٤).

(٤) خالف عبدالرحمن الأصم، وإبراهيم بن عُليَّة. ينظر: بداية المجتهد (١٣٧/٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/١٠).

الإجماع»[١].

٤) ثبت بإجماع الصحابة أنَّ الأم تُحجب بالأخوين، وخالف ابن عباس ﷺ بعد ذلك، وروي عنه أنه قال لعثمان ﷺ: لم حجبت الأم بالاثنين من الأخوة، وإنما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وليس الأخوان بأخوة في لسانك ولا في لسان قومك؟ فقال له عثمان: «لا أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار»[٢]، وأخذ الجمهور بالإجماع السابق، ولم يأخذوا برأي ابن عباس ﷺ.

۞ ۞ ۞

(١) بدائع الصنائع (٣/٢١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

القاعدة الحادية والثلاثون:

لا يشترط انقراض العصر لصحة وانعقاده الإجماع.

قال الجويني: «ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ثمَّ انقـــراض عصـــره لم يُشـــترط ﴿ أي في انعقـــاده وقيـــل مشـــترط
يجـــز لأهلـــه أن يرجعـــوا ﴿ إلا علـــى الثـــاني فلـــيس يُمنـــعُ
وليعتـــبر عليـــه قـــول مـــن ولـــد ﴿ وصـــار مـــثلهم فقيهـــاً مجتهـــد

دراسة القاعدة:

المراد بانقراض العصر في الإجماع هو: موت من اعتبر فيه، من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه، حتى لو قدِّر موت جميعهم في لحظة واحدة، كأن كانوا في سفينة مثلاً فغرقت، فإنه يقال: انقرض العصر[(٣)].

وذهب الجويني وجمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع وانعقاده[(٤)].

وللجويني في البرهان تفصيل في المسألة وهو: أن الإجماع المقطوع به حجة فور انعقاده؛ لأن المجمعين في حقيقة الأمر راجعون إلى أصل مقطوع به عندهم، أما إن

---

(١) متن الورقات (٢١).

(٢) متن نظم الورقات (٥٦).

(٣) ينظر: ميزان الأصول (٥٠٠)، البحر المحيط (٥١٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢)، تيسير التحرير (٢٣٠/٣)، التقرير والتحبير (٨٦/٣).

(٤) ينظر: العدة (١٠٩٥/٤)، المستصفى (٣٦٠/١)، المحصول (١٤٧/٤)، قواطع الأدلة (٣١٠/٣)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، إحكام الفصول (٤٠١، ٤٧٣)، شرح التنقيح (٣٣٠)، الإحكام للآمدي (٣١٧/١)، الإبهاج (٣٩٣/٢)، البحر المحيط (٥١٠/٤)، تيسير التحرير (٢٣٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢).

كان الإجماع مما أسند إلى الظن فلا يتم الإجماع، ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمن ويصرُّوا على ما قالوا مع تذكرهم لحادثة تردد الخوض فيها[١].

تطبيقات القاعدة:

سبق في القاعدة السابقة **(الإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان)** أمثلة لرجوع بعض الصحابة عن اجتهادهم، ومن قال باشتراط انقراض العصر فعنده أن الإجماع لم ينعقد، ولذا جوز رجوعهم، وأجاز رجوع بعض المجمعين عن رأيهم ومن ذلك:

١) قول علي ﷺ في بيع أم الولد: «اتفق رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يُبَعن، وأنهن أحرار عن دبر الموالي، ثمَّ رأيت أن أرقهن ». ولم يقبل الجمهور ذلك، وقد قال له عَبِيدة السلماني: « رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك »[٢].

٢) إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعملوا به، ولم ينتظروا لجوازه انقراض العصر[٣].

٣) إجماع الصحابة يوم السقيفة على أنَّ الإمامة في قريش، وتسليم الأنصار وعمل الجميع به دليل على صحته وعدم اشتراط انقراض عصرهم [٤].

(١) ينظر: البرهان (١/٤٤٤).

(٢) سبق تخريجه في القاعدة السابقة.

(٣) ينظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاته للدكتور صفوان داوودي (٢/٧٠٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

القاعدة الثانية والثلاثون:
يكون الإجماع بالقول أو الفعل، أو بقول البعض وفعل البعض، أو بقول البعض وسكوت الباقيين.

قال الجويني: «والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ويحصل الإجماع بالأقوال ❁ من كل أهله وبالأفعال
وقول بعض حيث باقيهم فعل ❁ وبانتشار مع سكوتهم حصل

دراسة القاعدة:

تكلم الجويني تحت هذه القاعدة على أقسام الإجماع، وقسَّمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إجماع قولي:

بأن يقولوا جميعًا: أن الحكم في المسألة الفلانية الوجوب، أو الندب مثلًا[(٣)].

أو يقول البعض ويفعل البعض على وفق هذا القول.

وحكم هذا القسم: يكون حجة قطعية، إذا صدر من أهله وتحققت شروطه[(٤)].

القسم الثاني: إجماع فعلي:

بأن يفعل كلُّ واحد منهم فعلًا يدل على أن حكم الفعل هو الوجوب، أو الندب مثلًا.

وحكم هذا القسم: الجمهور على كونه إجماعًا وحجة[(٥)].

---

(١) متن الورقات (٢١).

(٢) متن نظم الورقات (٥٦- ٥٧).

(٣) ينظر: حجية الإجماع للدكتور مُحَمَّد فرغلي (ص٣٥٥-٣٥٦)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٩/١١-١٢).

(٤) ينظر: اللمع (٨٧/١) الإحكام (٢٥٧/١).

(٥) ينظر: إجابة السائل للصنعاني (ص١٦١-١٦٢) معلمة زايد (١٢/٢٩). =

القسم الثالث: إجماع سكوتي:

وهو أن يقول البعض أو يفعل ويسكت الباقون.

وتحرير محل النزاع في هذه القسم يظهر في الآتي:

١-إذا ظهر من الباقين سكوت ودلت القرائن على الرضى أو السخط، كان بحسب دلالة القرائن قبولًا أو ردًّا وهو محل اتفاق(١).

٢- إنه إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإن السكوت عليه يكون إجماعًا، ويكون محل الخلاف في الزمن اليسير(٢). ومثل التلمساني للدائم المتكرر عمل الصحابة بخبر الآحاد والقياس(٣).

٣-أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب؛ لأنه إن كان بعد استقرارها لم يدل على الموافقة قطعًا، والخلاف مختص بالسكوت الحاصل قبل الاستقرار(٤).

٤-إن الخلاف متعلق بالقول المنتشر، وأما غير المنتشر بين المجتهدين فليس بإجماع وليس من مسألتنا(٥).

وحكمه: اعتبره الجويني وجمهور أهل العلم إجماعًا وحجة(٦).

= نقل الزركشي عن القاضي: «كل ما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين: إما قول، وإما فعل، وكلاهما حجة».

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٨٠)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٩١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/٥٠٢)، التمهيد للإسنوي (٤٥١).

(٣) ينظر: شرح المعالم للتلمساني (٢/١٢٢).

(٤) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلى (٢/١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨٢)، شرح المعالم (٢/١٢٢).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣)، ، الإشارة (٢٨٣)، شرح التنقيح (٣٣٠)، وقواطع الأدلة (٣/٢٧١)، المسودة (١/٦٤٩)، روضة الناظر (١/٢٨٣)، شرح مختصر الروضة =

تطبيقات القاعدة:

١) انعقاد البيعة للإمام بالعقد، وقيل: هو إجماع قولي من الصحابة في بيعتهم لأبي بكر الصديق ﷺ[١].

٢) شرعية ركعتي الطواف، وهو إجماع بالقول والفعل، فقد قال الفقهاء بشرعيتها، وفعلها كل من حج من الأمة.

٣) قتال أهل الردة، وهو إجماع سكوتي، وأمثلة هذا القسم كثيرة، وهي جُل الإجماعات.

أما الإجماع الفعلي فقط، فقال ابن فركاح عنه: «فلا يكاد يتحقق، فإن الأمة متى فعلت شيئاً لا بد من متكلم منها بحكم ذلك الشيء، فأما أن يتفقوا على الفعل من غير أن يصدر عن أحد منهم قول دال على حكم ذلك الفعل فهذا بعيد»[٢].

۞ ۞ ۞

= (٧٩/٣)، شرح الكوكب (٢١٢/٢)، البحر المحيط (٤٩٥/٤) رفع الحاجب (٢٠٦/٢)، تيسير التحرير (٢٤٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢).

(١) ينظر: فتح الباري (٤٩٩/١).

(٢) شرح الورقات لابن فركاح (٢٦٩).

القاعدة الثالثة والثلاثون:
قول الصحابي ليس بحجة.

قال الجويني: «وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

ثمَّ الصحابي قوله من مذهبه ﴿ على الجديد فهو لا يحتج به
وفي القديم حجة لما ورد ﴿ في حقهم وضعفوه فلا يُرد

دراسة القاعدة:

اختلف الأصوليون في تعريف الصحابي، فمنهم من وافق المحدثين وقال: إنه كل مؤمن رأى النبي ﷺ وصحبه متبعاً له، ولو ساعة. ومنهم من قال: من أطال المكث معه على وجه التتبع له[(٣)].

قال عبدالعلي مُحَمَّد الأنصاري: «وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتُخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء والأزواج المطهرات والعبادلة وأنس وحذيفة ومن في طبقتهم لا مسلمة الفتح، فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليداً، والله أعلم»[(٤)].

وكثيراً ما يعبِّر الأصوليين عن هذه المسألة بقوله: بـ (قول الصحابي) كما عبَّر الجويني هنا، وربما عبَّروا عنها بـ (مذهب الصحابي)، ويقصدون بالمسألة: ما ثبت بطريق صحيح عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية،

---

(١) متن الورقات (٢٢).

(٢) متن نظم الورقات (٥٧).

(٣) ينظر: نخبة الفكر (٩٩)، التمهيد للكلوذاني (١٧٢/٣)، منتهى الوصول (٨١)، فواتح الرحموت (١٥٨/٢).

(٤) فواتح الرحموت (١٨٦/٢).

لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع[١].

وقد اتفق العلماء على جملة من الأمور المتعلقة بهذه المسألة، منها:

❖ أولاً: أن قول الصحابي ومذهبه، فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد أن له حكم الرفع إلى النبي ﷺ. وقيّد بعضهم ذلك بألا يعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات[٢].

❖ ثانياً: عدم حجة قوله ومذهبه في الحالات الآتية[٣]:

الأولى: إذا خالف قوله نصاً من الكتاب أو السنة.

الثانية: عند رجوع الصحابي عن قوله، أو مخالفته له.

ومحل الخلاف فيما عدا ذلك. ولذا أجمل الجويني وقال: «ليس بحجة على غيره ». أي سواء كان صحابياً أو غير صحابي.

وإن خالفه غيره من الصحابة، فإما أن يكون الآخر من الصحابة مثله، أو أرجح منه بعلم أو صحبة، أو غير ذلك.

فإن كان المخالف له من الصحابة مثله، لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر[٤]. وإذا لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، فلا يكون حجة بعينه على غير الصحابة؛ لأنه قول اجتهادي وسِّع فيه على من أخذ بقول أحد منهم، دون من خرج عن أقوالهم جميعهم[٥].

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(٣٣٩).

(٢) ينظر: زوائد الأصول للإسنوي (٤٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٤)، فواتح الرحموت (٢/١٨٧)، الأدلة المختلف فيها لبابكر ص(٦٧)، المذكرة للشنقيطي ص(١٦٥).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين (٤/١٥٥).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، فواتح الرحموت (٢/١٨٦)، منتهى السول والأمل (٢٠٦)، البحر المحيط (٦/٥٣).

(٥) قال ابن قدامة في الروضة (٢/٤٨٨): « إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز إحداث =

وأما إذا خالفه من هو أرجح منه، وليس مع أحدهما نص خاص، فهل تكون الحجة مع الأرجح من أقوالهم، فيه خلاف عند العلماء وهو محل النزاع.

ذهب أكثر العلماء[١] إلى الترجيح بين أقوال الصحابة، بدلالة الكتاب والسنة بمعنى القياس على ما فيهما من المعاني [٢].

يقول الشافعي: «فقال -أي المناظر له-: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير فيها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس»[٣].

= قول ثالث في قول الجمهور ».

وينظر: العدة (١١١٣/٤)، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٦)، شرح اللمع (٧٣٨/٢).

(١) هو مذهب الحنابلة ونقله أبو البركات ابن تيمية عن المالكية والشافعية، وطوائف من المتكمين الدليل على صحة الاجتهاد جواز الإجماع على أحد القولين من التابعين وعدم جواز إحداث قول ثالث.

ينظر: المسودة (٣٤١)، والعدة (١٢٠٨/٤-١٢٠٩).

(٢) ينظر: شرح أصول فتاوى الإمام أحمد لمجدي حمدي (٣٣٢). يقول الزركشي في البحر المحيط (٦٥/٦): « ثم ذكر -أي الشيخ أبي إسحاق- أن الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الحديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة بتنزيل المطلق على المقيد، وتخصيص العام بالخاص، وتأويل ما يحتمل، ونحو ذلك، مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي ﷺ أن جميع الأخبار صادر عن واحد، وهو معصوم عليه السلام، فلا يجوز فيها الاختلاف والتضادّ من كل وجه، فيجمع بينهما مهما أمكن، حتى لا يكون أحدهما مخالفاً للآخر. وإذا لم يمكن ذلك كان الثاني ناسخاً للأول. وأما أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك، لاختلاف مقاصدهم، وأن ذلك ليس صادراً عن متكلم واحد ».

(٣) الرسالة للشافعي (٥٩٦-٥٩٧).

ومقتضى هذا عدم الحجية، وهو ما ذكره الجويني في هذه المسألة، ولم يتعرض هنا إلى حجية قوله حال عدم وجود المخالف له.

والذي عليه جمع من محققي الشافعية وغيرهم، أن الصحيح من مذهب الشافعي الجديد، هو القول بحجية قول الصحابي كالقديم[١].

قال الإسنوي – وهو ممن يرى كون مذهب الإمام الشافعي الجديد: حجية قول الصحابي –: «وقد نصَّ الشافعي في مواضع من الأم على أنه حجة، وعلى هذا يجوز تقليده، فلنذكر بعضها، ويحصل في ضمنه ذكر فروع القاعدة أيضاً»[٢]، ثمَّ ذكر تلك الفروع.

وقد خرَّج ابن حجر الهيثمي سبعة عشر فرعاً في كتابه تحفة المحتاج بناها الشافعي على قول الصحابي، ذكرها صاحب كتاب تخريج القواعد الأصولية من خلال تحفة المحتاج[٣].

قال ابن القيم: «وأما الجديد فكثير منهم ــ أي أصحاب الشافعي– يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه فيه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك، أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعليق ضعيف جدا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه، لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه» [٤]اهـ.

---

(١) ينظر: شرح اللمع (٧٤٢/٢)، والبرهان للجويني (٨٩١/٢)، والمحصول للرازي (١٣٢/٦)، والإحكام (١٨٢/٤)، والبحر المحيط (٥٧/٨)، والإبهاج شرح المنهاج(١٧٥٧/٣).

(٢) التمهيد (٥٠١-٥٠٢).

(٣) ينظر: الرسالة المذكورة للدكتور مرتضى علي الداغستاني (٦٣١/٢- ٦٥٤).

(٤) إعلام الموقعين (١٢٠/٤).

تطبيقات القاعدة:

يظهر أثر هذه القاعدة –عند القول بعدم حجية قول الصحابي– فيما لو عارض قول الصحابي القياس، فإن القياس يقدَّم عليه، كما فعل الزنجاني في تخريج أحد الفروع على هذا الأصل، فقال:

«ويتفرع عن هذا الأصل: مسألة العينة –وهي السلف[١]– ، وصورتها: ما إذا اشترى ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن؛ فإنه صحيح عند الشافعي ﷺ[٢]؛ طردا للقياس الجلي[٣].

وقال أبو حنيفة ﷺ: يفسد العقد الأخير[٤]؛ لقول عائشة ﷺ، حيث أخبرت أن زيد بن أرقم ابتاع عبدا من امرأة بألف درهم إلى أجل، ثم ابتاعته منه بخمسمائة حالة: « **بئسما بعت، وبئسما اشتريت، أخبري زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن**

(١) قال النووي في المجموع (١٥٣/١٠): «وفسر أبو عبيد أحمد بن مُحَمَّد الهروي العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به قال: وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم، وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر، فالمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده، انتهى كلام الهروي. وجعله اسم العينة يشمل الأمرين المذكورين مختلف فيه، منهم من جعل العينة اسما للثاني فقط، ويسمي الأول الذي نحن فيه شراء ما باع باقل مما باع، وهذا صنع الحنفية وعبارتهم ».

(٢) فالعقدان صحيحان ينظر. الأم (٧٨/٣-٧٩)، وتقويم النظر لابن الدهان (٣٠٦/١)، والمجموع بتكملة السبكي (١٢٤/١٠)، وروضة الطالبين (٤١٦/٣-٤١٧)

(٣) قال ابن الدهان في تقويم النظر (٣٠٧/١): « لنا: اعتبار أحد العقدين بالآخر، فإنهما استويا في اجتماع الأركان والشرائط ».

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٨/٥).

يتوب»[(١)]، فأخذ به أبو حنيفة ﷺ وترك القياس»[(٢)].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤/٨)، برقم (١٤٨١٢) و(١٤٨١٣)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٥٢/٣)، وقال: « أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما»، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٥).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (١٦٢-١٦٣).

القاعدة الرابعة والثلاثون:

المتواتر يوجب العلم والعمل، والآحاد يوجب العمل.

قال الجويني: «وأما الأخبار، فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، وقد يقطع بصدقه أو كذبه. والخبر ينقسم قسمين: إلى آحاد ومتواتر.

فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم»[(١)].

وقال العمريطي[(٢)]:

تـــواتراً للعلـــم قـــد أفـــاد ﷺ ومـــا عـــدا هـــذا اعتـــبر آحـــادا

وقال:

ثانيهمـــا الآحـــادُ يُوجـــب العمـــل لا العلـم لكـن عنـده الظـن حصـل

دراسة القاعدة:

تكلم الجويني تحت هذه القاعدة عن أربع مسائل، ترجع إلى المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: المتواتر يفيد العلم ويوجب العمل.

وقد عرَّف الجويني التواتر، وبقي العلم وستأتي الإشارة إليه في المسألة الثانية.

أما حكم هذه المسألة فهي محل اتفاق بين العلماء.

اتفق العلماء[(٣)] قاطبة على أن المتواتر مفيد للعلم[(٤)]، وقد ذكر بعضهم خلاف

---

(١) متن الورقات (٢٣).

(٢) متن نظم الورقات (٥٨).

(٣) أكثر الأصوليين ذكروا الاتفاق بين أهل القبلة في هذ الأصل، وذكروا أيضا خلاف البراهمة والسمنية، وجعلوا خلافهم في عِداد الخلاف غير المعتبر، إلا أن الرازي وتاج الدين السبكي، والزركشي ذكروا قولا بالتفريق بين خبر التواتر في الأمور الموجودة فيفيد العلم، وبين خبر التواتر في الأمور الماضية فلا يفيد علما، ولم أجد نسبة لهذا القول.

ينظر: المحصول (٨٩/٢)، الإبهاج (١١٩١/٢)، البحر المحيط (٢٣٨/٤).

(٤) ينظر: المعتمد (٥٥١/٢)، إحكام الفصول (٢٢٢/١)، القواطع (٥٠٠/٢)، المستصفى =

السمنية[١]، والبراهمة[٢]، ولكنه خلاف لا يؤبه به.

والمتواتر المفيد للعلم له شروط[٣]، ذكر الجويني منها ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون عدد المخبرين كثيراً بحيث يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب. بقوله: «أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب».

الشرط الثاني: استواء الطرفين والوسط في هذه الصفات من كمال العدد. بقوله: «عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه».

الشرط الثالث: أن يُسندوا خبرَهم إلى الحس لا إلى العقل. بقوله: «فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع».

من فروع وجوب العلم والعمل بخبر التواتر:

ما ذهب إليه الشافعية من أن للصائم الاعتماد على أذان المؤذنين إذا كثُروا في يوم الغيم؛ بناء على أن كثرتهم تمنع من الاتفاق على الخطأ.

= (٢٥١/١)، التمهيد في أصول الفقه (٣١٠)، المحصول (٨٩/٢)، روضة الناظر (٣٤٧/١)، الإحكام للآمدي (القسم الثاني من المجلد الأول، ص: ٢١)، مختصر ابن الحاجب بشرح الأصبهاني(٣٥٨/١)، المسودة (٤٦٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٣)، بديع النظام (٢٠٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٤/٢)، كشف الأسرار (٥٠٧/٢)، تيسير التحرير (٨٣٢/٢).

(١) السُمَّنِيَّة: فرقة من فرق الهند تعبد الأصنام، وتقول بقدم العالم وبالتناسخ، وتنكر حصول العلم اليقيني بغير الحواس، نسبة إلى سومنات قرية بالهند، وقيل: نسبة إلى اسم صنم. ينظر: الفرق بين الفرق (٣٤٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٩٧).

(٢) البراهمة: جمع، واحده: برهمي، وهم قوم من الهند انتسبوا لرجل يقال له: براهم، وينكرون النبوات أصلا. ينظر: الفرق بين الفرق (٣٤٨)، الملل والنحل (٢٤٩/٢)، القاموس المحيط، مادة: برهم (١٠٢).

(٣) القواطع (٤٩٧/٢)، المستصفى (٢٥٤/١)، روضة الناظر (٣٥٦/١)، الفوائد السنية (٤٩٨/٢)، زبدة الوصول (٩٩١/٣).

قال الأشخر-رحمه الله-: «ومن فروع كون المتواتر يفيد العلم: ما لو سمع مؤذنين في وقت غيم؛ اعتماداً على قول جمع لا يقبل خبر أحدهم»[١].

المسألة الثانية: خبر الآحاد يفيد الظن، ويوجب العمل.

قسَّم الجويني الخبر في الورقات إلى قسمين: آحاد ومتواتر، وعرف المتواتر، وبه يُعرف الآحاد، ولذا يُعرَّف بأنه: الخبر الذي لَمْ يَنْتَه إلى حدِّ التَّواتر.

وكونه يوجب العمل محل اتفاق، ولا عبرة بقول المخالف، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب العمل به[٢]، ولم يخالف إلا بعض الشيعة وبعض المعتزلة، والظّاهرية[٣].

أما كونه يوجب الظن فهو محل خلاف بين العلماء، وذهب إلي كونه يفيد الظن الجويني[٤] وكثير من العلماء[٥]؛ بناءً على كون المراد بالْعِلْم: «الإدراك الجازم[٦] الْمُطَابق للواقع غَيْر قابل للتَّغيير»[٧].

---

(١) شرح ذريعة الوصول (٥٨٧).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٢/٢٦٤-٢٦٥)، أحكام الفصول (٣٣٠)، شرح التنقيح (٣٥٦)، العدة (٣/٨٥٩).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٥).

(٤) ينظر: البرهان (١/٦٠٦).

(٥) ينظر: المعتمد (١/٩٢)، التبصرة للشيرازي (٢٩٨)، المنخول للغزالي (٢٥٢)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٤)، مختصر المنتهى مع بيان المختصر (١/٦٥٦).

(٦) الإسناد التصديقي على خمسة أنواع: العلم، وهو: الجزم المطابق للحق. والجهل وهو: الجزم غير المطابق. والشّك وهو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح. والظن، وهو: الاحتمال الراجح. والوهم، وهو: الاحتمال المرجوح.
ينظر: تقريب الوصول لابن جزي: (٩٣-٩٤).

(٧) الآيات البينات للعبادي مع المحلي على الجمع (١/٢٧٢-٢٧٣)، بينما المتقدِّمون لا يقصدون به سوى معناه العام، وهو المعرفة الناشئة عن دليل، بغضِّ النَّظر عن اليقين وعدمه، وبغضِّ =

مع التنبيه إلى أن بعض الأصوليين لا يرى إطلاق القول بعدم إفادة أخبار الآحاد العلم؛ لأنهم ممن لا يَعُدُّون الخبر المحفوف بالقرائن ـ إذا أفاد العلم: خبَرَ آحاد[١].

القول الثاني: أنّ أخبار الآحاد تفيد العلم.

وقد لا يقصد بعضهم أنَّه يُفِيد العلم من جِهَة ذاته، بل من جِهَة أنّ الشَّريعة محفوظة، وأنّ أخبار الآحاد الثابتةَ عن النبي ﷺ لو كانت في حقيقة الأمر كذباً لَمَا سَكَت عن بيان حقيقتها أئمة الحديث وعلماؤه[٢].

وللخلاف في هذه المسألة أثر كبيرٌ في المسائل الاعتقادية، فمن ذلك:

= النظر عن تطرق الاحتمال إليه، وإطلاق العلم بهذا المعنى واردٌ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء: ٨٣] سمى المستنبطات عِلْماً مع أنّ أكثرها اجتهادات. ثم ظهر المتكلِّمون، فتغَيَّر معنى العلم، وضُيِّق مدلوله، وأصبح محصوراً فيما كان قطعياً يقينياًّ، لا يمكن تطرق الاحتمال إليه بوجْه من الوُجوه. فلَمَّا نشب الخلاف فيما يفيده خبر الواحد صار بعضهم يقصد بالعلم ما يقصده المتقدِّمون، وبعضهم يقصد به ما عند المتأخرين. انظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني (٦٦-٦٧).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧٣)، شرح مختصر الروضة (١٠٨/٢) فقد جعلا الخبر المحفوف بالقرائن من قبيل ما ليس بتواتر ولا آحاد، انظر: القرائن عند الأصوليين للدكتور مُحَمَّد المبارك (٣٢٧/١-٣٣٢).

(٢) مِمَّن نَبَّه على ذلك ابن دقيق العيد، كما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/٥) قوله: «قدْ أَكْثَر الأصوليين من حِكَاية إفادته القطع عن الظَّاهرية، أو بعضهم، وتعجَّب الفقهاء وغيرهم منهم؛ لأنّا نُراجع أنفسنا فنجد خَبر الواحد محتملاً للكذب والغلط، ولا قَطْع مع هذا الاحتمال، لكنّ مذهبهم له مستند لم يتعرَّض له الأكثرون، وهو أن يقال: ما صحّ من الأخبار فهو مقطوعٌ بصحّته، لا مِن جهة كونه خبرَ واحد، فإنه من حيث هو كذلك محتملٌ لما ذكرتموه من الكذب والغلط، وإنما وجَبَ أن يُقْطَع بصحَّته لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو: أنّ الشريعة محفوظة، والمحفوظ: ما لا يدخل فيه ماليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذباً لدخل في الشَّريعة ما ليس منها. . . ».

أولا: ثبوت العقائد وأصول الديانات بخبر الواحد:

فمَن قال: يفيد العلم قَبِله، ومَن قال: لا يُفيده لم يُثبتها بِمُجرّده[١].

والتفريق بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الواحد لا دليل عليه، ولذا فإن أهل السُّنة كلهم يقبل خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي، ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحُكْماً وديناً في معتقده[٢].

ثانياً: حُكْم مَن جَحَد ما هو ثابتٌ بخبر الآحاد:

مَن قال: إن خبر الآحاد يفيد القَطْع فإنه يكفر جاحده، إذا كانت المسألة لا تحتمل.

ومن قال: لا يفيده، لا يكفر جاحده[٣].

والذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة أنّ التَّكفير حُكْم شرعيّ، ومِن الكُفْر جَحْدُ مَا عُلِم أنّ الرَّسُول ﷺ جاء به، سواء كان ثابتاً بطريق التَّواتر أم الآحاد.

وعليه، فَمَن أنكر سُنَّة الرسول ﷺ بلا تأويل، ولا عُذْر مقبول، وذلك بعد أن تبيَّنَتْ له، وتَحَقَّق ثبوتها، وقامت عليه الحُجَّة، فهو كافرٌ، من غَيْر تفريقٍ بين ما كان متواتراً أو آحاداً[٤]. والله أعلم.

أما فروع وجوب العمل بخبر الآحاد، فكثيرة وهي غالب أحكام الشرع، أذكر منها بعض ما جعل دليلاً لحكم المسألة ذاتها:

ومِن ذلك: ما ثبت عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه في تصرُّفاته وأحواله مِمَّا يُقْطَع في وُجوب العمل بخبر الواحد واعتباره، من ذلك:

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٦).

(٢) ينظر: المسودة لآل تيمية (٢٤٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٦).

(٤) ينظر: القرائن عند الأصوليين (٣٧٥-٣٧٦).

١) حديث ابن عباس ﷺ في الأعرابي الذي رأى الهلال، فقال النبي ﷺ: «يا بلال أَذِّنْ في النّاس أن يصوموا»[(١)]. وحديث ابن عمر ﷺ قال: «تراءى النّاس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمرالنّاس بصيامه»[(٢)].

فقد رتَّب صَوْمَه وصومَ الناس على ما أخبر به واحدٌ وعَمِل به في الأمور الشرعية.

٢) أنّ أبا بكر الصديق ﷺ قَبِل خَبَر المغيرة بن شعبة، ومُحَمَّد بن مسلمة ﷺ في توريث الجدَّة السُّدس[(٣)].

٣) وقَبِل عُمَر بن الخطاب ﷺ خبرَ عبد الرَّحمن بن عوف ﷺ في أخذ الجزية من المجوس[(٤)].

٤) وقَبِل أيضاً خبر الضَّحاك بن سفيان ﷺ في توريث المرأة من دِية زوجها[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٠). والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد، برقم (٢١١٣). والترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم (٦٩١). وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم (١٦٥٢). وضعَّفَه الألباني في «الإرواء» (٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد، برقم (٢٣٤٢). والدارمي (١٠٥٢/٢)، والحاكم (٥٨٥/١)، والبيهقي (٢١٢/٤)، والدارقطني (٩٧/٣)، برقم (٢١٤٦) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).

(٣) أخرجه مالك (٥٤/٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة. وأبو داود في، كتاب الفرائض، باب في الجَدَّة برقم (٢٨٩٤). وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤). وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٤/٦) رقم (١٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذِّمة والحرب برقم (٣١٥٦-٣١٥٧).

(٥) أخرج أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة تَرِث من دِية زوجها برقم (٢٩٢٧). والترمذي في كتاب الدِّيات، باب ما جاء في المرأة هل تَرِث من دِية زوجها؟ برقم (١٤١٥). وابن ماجة في كتاب الديات، باب الميراث من الدِّية برقم (٢٦٤٢) عن سعيد =

٥) وقَبِل عثمان بن عفَّان ﷺ خبر الفُرَيْعَة بنت مالك ك بأنّ المتوفّى عنها زوجها تعتَدُّ في البيت الذي توفي فيه زوجها[١].

٦) وسأَل علي بن أبي طالب المقدادَ بن الأسود م أن يسأل النبي ﷺ عن المذي، فلَمَّا أخبره عن النبي ﷺ عَمِل عليه[٢].

٧) ورجع ابن عمر ﷺ عن المخابرة[٣] برواية رافع بن خديج ﷺ[٤].

٨) وترك ابن عباس ﷺ مذهبه في الصَّرْف[٥] بِخَبر أبي سعيد الخدري ﷺ[٦].

٩) وعَمِل الصَّحابة ﷺ بخبر عائشة -رضي الله عنها- في الغسل من التقاء الختانَيْن[١].

= بن المسيب: أن عمر ﷺ كان يقول: «الدِّية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دِية زوجها شيئاً» حتى أخبره الضَّحاك بن سُفيان الكِلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أَنْ وَرِّث امْرَأَة أَشْيَم الضِّبابي من دِية زوجها. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه مالك (١٠٦/٢) كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفّى عنها زوجُها برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتدّ المتوفَّى عنها زوجها برقم (١٢٠٤). وعندهم الشّاهد: «فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلَيَّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به». وقال الترمذي: «حسنٌ صحيح». وضعّفه الألباني في الإرواء (٢٠٦/٧)، برقم (٢١٣١). وحسَّنه الأرنؤوط في تخريج مسند أحمد (٢٩/٤٥). وأخرجه آخرون دون ذكر الشّاهد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب مَن اسْتَحْيا فَأَمَر غيرَه بالسُّؤَال برقم (١٣٢). ومسلم في كتاب الحيض برقم (٣٠٣).

(٣) المخابرة: أن يُعْطِيَ المالكُ الفَلاَّحَ أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها، كالثلث أو الربع. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٢٣٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧).

(٥) الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، وسُمِّي به لوجوب دفع ما في يد كلِّ واحد من المتعاقديْن إلى صاحبه في المجلس.
ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣٦٦/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلاً بِمِثْل، برقم (١٥٩٤).

قال الشّافعي: بعد ذكر أمثلة كثيرة في هذا الصَّدَد: «ولو جاز لأَحدٍ من الناس أن يقولَ في عِلْم الخاصَّة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنَّه لم يُعْلَم مِن فُقَهَاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبَّتَه – جاز لي.

ولَكِن أقول: لم أَحْفَظ عن فُقَهاء المسلمين أنَّهم اختلفوا في تثبت خبر الواحد بِمَا وَصَفْت من أنَّ ذلك موجوداً على كلِّهم»[٢].

وقال ابن السمعاني: «وهذه أمور مشهورة، والشُّهرة فيها قامت مقام الرِّواية، فَمَن خالف هذا فقد خالف جُمْلَة الصَّحابة، ورام الطَّعْن عليهم. وتَرْكُ القول بأخبار الآحاد ذريعةُ الْمُلْحِدين إلى إبطال كثير من أحكام الدِّين، وإلى الطَّعْن في السلَف الصالح»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانَيْن برقم (٣٤٩).

(٢) الرّسالة للشافعي (٤٥٧-٤٥٨).

(٣) قواطع الأدلة (٢/٢٧٨).

القاعدة الخامسة والثلاثون:

مراسيل الصحابة حجة دون غيرهم إلا سعيد بن المسيب

قال الجويني: «والمرسل ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

فحيثما بعض الرواة يُفقد ﴿ فمرسلٌ وما عداه مسند
للاحتجاج صالحٌ لا المرسل ﴿ لكن مراسيل الصحابي تُقبل
كذا سعيد بن المسيب اقبلا ﴿ في الاحتجاج ما رواه مرسلا

دراسة القاعدة:

المرسل عند الأصوليين: قول العدل الثقة: قال رسول الله ﷺ مع إسقاط بعض الرواة من السند؛ سواء كان الساقط هو الصحابي أو غيره، واحدًا كان أو متعددًا.

وهو عند علماء الأصول يشمل المرسل عند علماء الحديث، والمنقطع والمتصل.

قال الزركشي: «المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ»[(٣)].

المسألة الأولى: مرسل الصحابي:

وعرَّف المحلي مرسل الصحابي في شرحه للورقات بقوله: «أن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الصحابي»[(٤)]، أي: يسقط الصحابي الثاني، ويرفع الحديث إلى النبي ﷺ[(٥)].

قال الرازي: أن يقول الصحابي: عن النبي ﷺ، فقال قوم: يحتمل أن يقال: إنَّه

---

(١) متن الورقات (٢٣).

(٢) متن نظم الورقات (٥٩).

(٣) البحر المحيط (٣٣٨/٦).

(٤) شرح الورقات للمحلي (١٥٣).

(٥) وهذا النوع من المراسيل، إنَّما هو خاص عند الأصوليين لا المحدثين، بل هو عند المحدثين في حكم الموصول المسند، وقالوا بأن تسمية مرسل الصحابي: تسمية أصولية.

أخبره إنسان آخر عن الرسول ﷺ وهو لم يسمعه منه[١].

ويؤيد ذلك ما قاله البراء بن عازب: «ما كل ما نحدثكموه عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، حدثنا أصحابنا، وكان يشغلنا رعية الإبل»[٢].

وهذا الأثر يدل على أنّه لم تكن هناك دواعي لإرسال الصحابي، فهم ينقلون عن بعض، وينفون في روايات من نقلوا عنهم، ولا يوجد مسوغ أن يكذب بعضهم على بعض.

وكون مراسيل الصحابة حجة قول جماهير أهل العلم من الأصوليين، ونسبه لهم جمع من الأصوليين، بل جعل بعضهم قول المخالف في عداد الأقوال الشاذة[٣].

المسألة الثانية: مرسل غير الصحابي:

وهي مأخوذة من قول الجويني: «دون غيرهم إلا سعيد بن المسيب»[٤].

تكلَّم الشافعية عن مراسيل غير الصحابة، وقسموها إلى قسمين:

مراسيل كبار التابعين، ومنهم: سعيد بن المسيب، ومراسل صغارهم.

أما صغارهم: فنص الشافعي على عدم قبول مراسيلهم؛ لكونهم كانوا يتساهلون فيمن يروون عنه، فقال: « ... فلا أعلم منهم واحدًا يُقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوّزًا فيمن يرون عنه ..» [٥].

أما مراسيل كبار التابعين: فالشافعي يقبلها بشروط بعضها في الراوي المرسل للحديث، وبعضها في الرواية ذاتها[٦].

---

(١) المحصول (٤/٤٤٩).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في ترجمته في الإصابة (١/١٤٢- ١٤٣) برقم (٦١٨).

(٣) ينظر: المحصول (٤/٤٥٦)، العدة (٣/٩١٢).

(٤) متن الورقات (٢٣).

(٥) الرسالة (٤٦٥).

(٦) تنظر في الرسالة (٤٦٤)، وحجية المرسل عند الأصوليين للدخميسي (١٤٨-١٤٩).

قال الشافعي: «ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبوله مرسله»[١].

وفهم بعض العلماء من هذه الشروط أنه يردها جملة وتفصيلاً، وهل مراسيل ابن المسيب كذلك أو مستثناة؟[٢].

قال الجويني في التلخيص في القول بحجية مرسل غير الصحابي عن مذهب الشافعي: «وهذا ما لا يصح عنه، وإنما الصحيح عنه أن ما استجمع هذه الأوصاف فهو بمحل القبول»[٣].

والذي عُثر عن الشافعي قوله: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن »[٤]. وقوله: « وليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيب»[٥].

واكتفي هنا بما ذكره النووي في أقوال الشافعية في المسألة، قال: « اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق في كتابه اللمع، وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، والكفاية، وحكاهما جماعة آخرون:

- ❖ أحدهما: أنها حجة عنده، بخلاف غيرهما من المراسيل، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسنده.
- ❖ والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها »[٦].

وصوَّب الخطيب البغدادي والبيهقي الشافعيان أن مراسيل سعيد كغيره[٧].

---

(١) الرسالة (٤٦٤).

(٢) حجية المرسل عند الأصوليين للدخميسي (١٤٨-١٤٩).

(٣) التلخيص (٤٢٨/٢).

(٤) مختصر المزني (١٥٣).

(٥) المراسيل للرازي (٦) وحجية المرسل عند الأصوليين للدخميسي (١٦٢).

(٦) المجموع (١٠٣/١).

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢٢٧/١)، والكفاية (٥٧٢)، والمجموع (٩٩/١).

تطبيقات القاعدة:

وقبل ذكر تطبيقات يحسن التنبيه أنّ ثمَّة رسائل جمعت مراسيل سعيد بن المسيب خاصة، وهذه المراسيل ليست خاصَّة بالأحكام، ومن تلك الرسائل:

١- رسالة بعنوان: **مراسيل سعيد بن المسيب، جمع وترتيب ودراسة وتخريج**، للباحث حسن علي مُحَمَّد فتيحي، جمع فيها (٣٠٤) حديثاً مرسلاً[١].

٢- رسالة بعنوان: **سعيد بن المسيب ومراسيله في الكتب التسعة**، للباحث أحمد عبداللطيف أحمد لافي، جمع فيها (٥١)حديثاً مرسلاً بالمكرر، وبدونه (٤١) حديثاً[٢].

وذكرا في خاتمة رسالتيهما أن جُلَّ مراسيله صحيحة، ومنها الضعيف الذي «لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح»، كما قال الخطيب في الكفاية[٣].

وفيما يأتي تطبيقات يسيرة لما ذهب إليه الشافعي من قبول ورد لمراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله.

من أمثلة قبول مرسله:

١) العمل بمرسله وحديثه[٤] في «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم**»[٥].

---

(١) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، متوفرة على الشبكة.

(٢) رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، متوفرة على الشبكة.

(٣) الكفاية (٤٠٥).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب(٨١/٢)، والشرح الكبير للرافعي(٩٨/٤)، ومغني المحتاج (٢٩/٢).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٦١/٢)، برقم (٢٦١٣)، مرسلاص عن سعيد بن المسيب، والدارقطني في سننه (٧١/٣)، برقم (٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤١/٢) برقم (٢٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) برقم (١٠٨٧٥)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٨/٥)، وروي أيضا مسنداً، كما في سنن الدارقطني (٧٠/٣ -٧١)، برقم (٢٦٥) عن سهل بن سعيد ﷺ به، قال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن المسيب مرسلا».

٢) العمل بمرسله وحديثه[١] في قوله: «**أُتِيَ رسول الله ﷺ برجلين، أحدهما قتل، والآخر أمسك، فقتل القاتل، وحبس الممسِك**»[٢].

ومن أمثلة رد مراسيله عند الشافعي[٣]:

١-رد مرسله في زكاة الفطر بمدين من حنطة[٤]، فقد قال الشافعي في هذه المسألة: «ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع[٥]».

٢-رد مرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى[٦]، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعاماً؛ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه، إلاَّ مَا كانَ من شِرْكٍ[٧] أو تَوْلِيَةٍ أو إِقَالة»[٨]، وفي لفظ آخر: «مَنِ ابْتَاع طَعاماً؛ فلا يَبِعْه حتَّى يَقْبِضَه ويَسْتوفِيَه، إلاَّ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين(٣٣/٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (١٣٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٠/٨).

(٣) ينظر: حكم مرسلات سعيد بن الميب عند العلماء للدكتور ازويرا، وأ. طارق عطية، بحث منشور على الشبكة.

(٤) ينظر: الكفاية (٤٠٥).

(٥) كتاب المراسيل لأبي داود، باب زكاة الفطر (١٧).

(٦)كتاب المراسيل لأبي داود، باب ما جاء في التولية (٢٢).

(٧) المراد بالشرك هنا: الشركة المذكورة عند الفقهاء مع الإقالة والتولية، لا المترجم لها بكتاب الشركة، ومعناها: «جَعْلُ مُشْتَرٍ قَدْراً لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بِمَنَابِه من الثمن»، فالشركة بيع تولية أيضا، إلا أن الفرق بينهما أن التولية تكون في جميع الْمَبِيعِ، والشركة في بعضه، ينظر: تحفة الفقهاء ١٠٥/٢، وشرح حدود ابن عرفة ٣٨١/٢-٣٨٢.

(٨) أخرجه -بهذا اللفظ-: سَحْنُون في: المدونة قال: (أخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب)، كتاب السلم الثالث، في الذي يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة، ١٥٦٧/٣. وصَحَّحَه الدكتور الدرديري في: تخريج أحاديث المدونة (١٠٩٣/٣-١٠٩٤) برقم (٤٤٤).

وأخرجه مرفوعا مرسلا عن ابن المسيب أيضا بلفظ: «لا بأس بالتَّوْلِيَة في الطعام قبل أن =

إلاَّ أن يُشْرِك فيه أو يُوَلِّيَه أو يُقِيلَه»[١].

فقد قال الشافعي – رحمه الله – في التولية، الشركة بيع من البيوع، يحل فيها ما يحل من البيوع، ويحرم فيه ما يحرم في البيوع، فمن ابتاع طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً أن يوليه إياه، فالشركة باطلة، والتولية أيضاً، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض، والإقالة فسخ للبيع[٢].

۞ ۞ ۞

= يُسْتَوفَى، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يُستوفَى. . . »: أبو داود في: مراسيله، باب ما جاء في التولية، (١٧٨)، برقم (١٩٨). وابن أبي شيبة في: مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه، ، (١٤٩/١١)، برقم (٢١٧٤٢).
قال الحافظ ابن الملقن: (رَوَاهُ أَبو دَاوُد فِي مراسيله كَذَلِك، وَرِجَاله كلهم ثِقَات)اهـ تحفة المحتاج (٢٣٧/٢)، برقم (١٢٣٥).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في: مصنفه، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة، ، (٤٩/٨) برقم (١٤٢٥٧) قال: (أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال «التولية والإقالة والشركة سواءٌ لا بأس به»، وأما ابن جريج؛ فقال أخبرني ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثا مُسْتَفَاضاً بالمدينة)اهـ، ثم ذكره.
قال ابن حزم في المحلى (٢/٩): (أما خبر ربيعة؛ فمرسل، ولا حُجَّةَ في مرسل، ولو استند؛ لَسَارَعْنا إلى الأخذ به، ولو كانت استفاضَتُه عن أصل صحيحٍ لَكَانَ الزُّهرِيُّ أَوْلَى بأن يعرف ذلك من ربيعة، فبينهما في هذا الباب بَوْنٌ بعيد، والزهري مخالف له في ذلك. وروينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «التولية بيع في الطعام وغيره»)اهـ.
وصَحَّحَهما الحافظ أبو العباس القرطبي، وقال في المفهم (٣٧٨/٤-٣٧٩): (مرسلان صحيحان مشهوران) ثم قال: (وينبغي للشافعي وأبي حنيفة أن يعملا بهذين المرسلين؛ أما الشافعي؛ فقد نص على أنه يَعْمَل بمراسيل سعيد. وأما أبو حنيفة؛ فإنه يعمل بالمراسيل مطلقا، كمالك)اهـ.

(٢) الرهن الصغير، كتاب البيوع، باب السنة في الخيار (٧٧/٣).

القاعدة السادسة والثلاثون:
يلحق المتردد بين أصلين بأكثرهما شبهاً[١]

قال الجويني: «وأما القياس فهو: رد الفرع إلى الأصل لعلةٍ تجمعها في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه ...، وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيُلحق بأكثرهما شبها»[٢].

قال العمريطي[٣]:

والثالث الفرع الذي ترددا ﴿ ما بين أصلين اعتباراً وُجدا
فليلتحق بأي ذَين أكثرا ﴿ من غيره في وضعه الذي يُرى
فليُلحق الرقيق في الإتلاف ﴿ بالمال لا بالحر في الأوصاف

دراسة القاعدة:

وما ذكره يسمى عند بعض العلماء بقياس الشبه -كما ذكر الجويني- ويسمى عند بعضهم: بقياس غلبة الأشباه.

قال الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي: «وأجمع جمهور الأصوليين على أن غلبة الأشباه

---

(١) تحدث الجويني عن أقسام القياس باعتبار قوة الجامع والعلة، فإن كانت العلة فيه موجبة للحكم، بحيث لا يحسن عقلا تخلُّفه عنها، فهو قياس العلة، ومثَّل بقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.
فإن حسن تخلف العلة وعدم منازعة أصل أخر للفرع بحيث يكون نظيرًا له، فهو قياس الدلالة، وعرَّفه الجويني «الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر».
وأما إن تردد فيه الفرع بين أصلين، ووجد في الفرع علة الأصلين؛ لكنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الأخر فهو قياس الشبه
ينظر: الورقات (ص١٥٦) مع شرح المحلي، الإحكام للأمدي (٣/٢٩٤-٢٩٦).

(٢) متن الورقات (٢٥).

(٣) متن نظم الورقات (٦١).

لا يخرج عن الشبه؛ لأنه إما أن يكون هو بعينه، وإما أن يكون نوعًا منه»[١].

وعرَّف الجويني قياس الشبه في كتبه الأخرى بأنّه: «أن يلحق فرعٌ بأصلٍ، لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل، هي علة حكم الأصل؛ وذلك نحو إلحاق العبد بالحر في بعض الأحكام لشبهه به في جمل من الأحكام»[٢].

تطبيقات القاعدة:

١) دار الوضوء بين: التيمم من حيث إن المزال فيه – وهو الحدث– حكمي لا حسي، وعليه فيأخذ حكمه في اشتراط النية فيه. وبين إزالة النجاسة من حيث إن المزال فيها حسي لا حكمي لإزالة الماء العين، فلا يشترط فيه النية.

٢) تردد مني الآدمي بين: البول والعذرة، لكونه خارجاً من أحد السبيلين، فهو نجس كالبول والعذرة. وبين كونه من فضلات الإنسان الشريفة؛ إذ بوجوده حفظ النسل، فهو طاهر كاللبن وكاللعاب، ونحوهما.

قال ابن رشد: «تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن ونحوه»[٣].

٣) تردد المذي بين: المني، لكونه خارجاً من الفرج بشهوة، فهو طاهر وبمنزلته وليس بنجس. وبين البول، لكونه خارجاً من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب الغسل به فأشبه البول في النجاسة[٤].

٤) تردد بيع لبن الآدمي بين كونه كسائر الألبان بجامع إباحة شرب لبن كل منهما،

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص٤٦١).

(٢) التلخيص (٣/٢٣٦)، والبرهان (٢/٥٦٧).

(٣) بداية المجتهد (١/١٠٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٥)، التاج والإكليل (١/١٠٤)، التنبيه ٢٣، المجموع (٢/٥١٠)، الإنصاف (١/٣٣٠)، الفروع (١/٢١٤)

وبين لبن الخنزير والأتان، لحرمة لحمها فيحرم لبنها، وكذا لحم الآدميَّة يحرم فيحرم لبنها؛ لأن الألبان تابعة للحوم [١].

٥) تردد حدُّ القذف بين كونه حقاً محضاً لله تعالى فلا يورث، أو كونه حقاً للآدمي فيورث.

قال الماورديّ – رحمه الله –: «وأصل هذه المسألة أن حد القذف من حقوق الآدميين المحضة عندنا. وقال أبو حنيفة: هي من حقوق الله المحضة»[٢].

٦) تردد الصداق بين العبادات المقدرة كالزكاة والكفارات؛ وكونه حقاً للشرع، فلا يسقط بالتراضي على اسقاطه. وبين قياسه على الأجرة في البيوع؛ لكونه بدل منفعة المرأة.

٧) تردد استمتاع المظاهر بما دون الوطء بين كونه كالإحرام والطلاق فيحرم الاستمتاع بها، وبين كونه كالحيض، وعليه يحلُّ بما دون الوطء، فألحقه كل فريق بما رأوه أكثر شبها به[٣].

۞ ۞ ۞

(١) بداية المجتهد (٤/٤٨٩).

(٢) الحاوي (١٣/٢٥٩).

(٣) ينظر: المهذب (٤/٤٢١)، والمغني (١١/٦٧)، ومغني المحتاج (٥/١٢٣).

القاعدة السابعة والثلاثون:
الأصل في الأشياء الحظر، وقيل: الإباحة،
ويستصحب الأصل عند عدم الدلي الشرعي.

قال الجويني: « فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل، وهو الحظر. ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما حظره الشرع ... فإن وجد النطق ما يغير الأصل، وإلا فيستصحب الحال»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

وحيث لم نجد دليل حلٌّ ﷺ شرعاً تمسكنا بحكم الأصل
مستصحبين الأصل لا سواه ﷺ وقال قومٌ ضدَّ ما قلناه
أي أصلها التحليل إلا ما ورد ﷺ تحريمها في شرعنا فلا يُرد
وقيل إنَّ الأصل فيما ينفعُ ﷺ جوازه وما يضرُّ يُمنعُ

وقال[(٣)]:

وإن يكن في النطق من كتاب ﷺ أو سنةِ تغيير الاستصحاب
فالنطق حجة إذاً وإلَّا ﷺ فكن بالاستصحاب مستدلا

دراسة القاعدة:

تكلم الجويني تحت هذه القاعدة عن مسألتين، وهما:

المسألة الأولى: الأصل في الأشياء.

المسألة الثانية: استصحاب الأصل.

وفي المسألة الأولى لم يُظهر الجويني رأيه، وقال: «وأما الحظر والإباحة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما

---

(١) متن الورقات (٢٧).

(٢) متن نظم الورقات (٦٣).

(٣) متن نظم الورقات (٦٤).

يدل على الإباحة فيتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع».

وأشار في كلامه السابق إلى محلِّ الخلاف وهو بعد البعثة؛ وذلك فيما لم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه.

وقال المحلي بعد ذكره الأقوال: «أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحدٍ؛ لانتفاء الرسول الموصل له»[(١)].

والمراد بالأشياء في كلام الجويني والقاعدة: الأعيان والأفعال، وتشمل الأعيان جميع الذوات من الحيوان والنبات والجماد.

والمراد بالأفعال: الأفعال الاختيارية، ولذا جعل العلماء الخلاف في غير الاضطرار[(٢)].

وذكر الجويني قول من قال: إنَّ الأصل في الاشياء الحظر مطلقا' وكذا من قال إن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقا'

ومال الجويني في كتابه التلخيص إلى الوقف، حيث قال: «وما صار إليه أهل الحق – الأشاعرة – لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع، وعبَّروا عن نفي الأحكام بالوقف، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكماً في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام»[(٣)].

---

(١) شرح الورقات للمحلي (ص١٦٥).

(٢) الأفعال الاضطرارية: وهي التي تقع بغير اختيار المكلف، ولا قدرة له على تركها، كالتنفس في الهواء، وأكل ما تقوم به البنية. واختيارية: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها، كأكل الفاكهة.

ينظر: الإبهاج (١/١٤٢-١٤٣)، التمهيد للإسنوي (١٠٩).

(٣) التلخيص (٣/٤٧٢- ٤٧٣).

وهناك قولٌ ثالث فيه تفصيل.

قال المحلي في شرحه للورقات: «والصحيح التفصيل، وهو أن المضار على التحريم، والمنافع على الحلِّ»[(١)].

و«ليس المراد بالمنافع هنا ما يقابل الأعيان، بل كل ما ينتفع به»[(٢)].

و«المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم أو ما يكون وسيلة إليه»[(٣)].

واستثنى القائل بأن الأصل في الأشياء الإباحة: الأموال؛ لقوله ﷺ: «فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[(٤)].

المسألة الثانية: استصحاب الأصل والحال السابقة حتى يرد الدليل الناقل.

قال الجويني: «فإن وجد النطق ما يغير الأصل، وإلا فيستصحب الحال».

وذكر ذلك بعد حديثه عن مراتب الأدلة التي سبق ذكرها في القاعدة السابقة، وقبلها بورقات عرَّف استصحاب الحال، فقال: «ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي».

والمقصود بالأصل في قوله: «يستصحب الأصل: العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، فدلَّ العقل على وجوب نفي الحكم، لا لتصريح الشارع به، ولكن لأنّه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي؛ لعدم ورود السمع به».

ويشترط للعمل به الاجتهاد في البحث عند الدليل الشرعي بقدر الطاقة من قبل

---

(١) شرح الورقات للمحلي (ص١٦٦).

(٢) البحر المحيط (١٢/٨).

(٣) البحر المحيط (١٢/٨).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم (١٧٤١) واللفظ له، ومسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

المجتهدين[١]؛ إذ هو آخر الأدلة مرتبة.

ومثل له الأصوليون: بعدم وجوب صوم رجب استصحابًا للحال، والعدم الأصلي، وهو عدم الوجوب لعدم وجود الدليل الشرعي.

وحكم هذا النوع من الاستصحاب حجة عند جمهور اهل العلم، ومنهم من نقل الاتفاق على ذلك:

قال ابن السبكي: «والجمهور على العمل بهذا، وادَّعى بعضهم فيه الاتفاق»[٢].

تطبيقات القاعدة:

هذه أمثلة تطبيقية بنيت على القول بالإباحة، والمانع يبنيها على الحظر[٣]

١) يجوز أكل الحيوانات التي لم ينص الشارع على حلِّها ولا حرمتها، ولم يأمر بقتلها، ولم يثبت ضرر أكلها على الإنسان؛ لأن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الحِلُّ.
٢) الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب المستوردة من بلاد أخرى، وليس فيها نصٌ بالحل أو الحرمة، ولا تعرف أسماؤها، ولم يثبت ضررها، مباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة.
٣) كل المعاملات الحديثة والبيوع المستحدثة الخالية من شبهة الربا والغرر والجهالة والغبن مباحة؛ لأن الأصل في العقود والبيوع والشروط الإباحة.
٤) يجوز التداوي بكل الأدوية إذا خلت من المحرمات، وثبت نفعها، وكذا التداوي بالعمليات الجراحية، أو المناظير، وغيرها مما ثبت نفعه؛ لأن الأصل في المنافع الحل والإباحة.

---

(١) ينظر: الورقات شرح المحلي (ص١٦٩).

(٢) ينظر: الإبهاج (١٦٨/٣).

(٣) تنظر: هذه التطبيقات في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٦٠/٦- ٣٦١).

٥) يجوز استعمال المستخرجة من الحيوانات أو النباتات غير المنصوص على حرمتها في الصناعات المختلفة، كالدواء والعطور وغيرها إذا ثبت نفعها وعدم ضررها؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة. ولا يجوز شرب الدخان ولا المخدرات المستخلصة من بعض النباتات؛ لأنه ثبت ضررها، والأصل في المضار التحريم.

۞ ۞ ۞

القاعدة الثامنة والثلاثون:

يقدم الأقوى من الأدلة على الأضعف عند التعارض.

يتحدث الجويني هنا عن ترتيب الأدلة، فقال: «وأما الأدلة: فيُقدَّم الجلِيُّ منها على الخفيِّ، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والجلي على الخفي»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

وقـــدموا مـــن الأدلـــة الجلـــي ﷺ علـــى الخفـــي باعتبـــار العمـــل
وقـــدموا منهـــا مفيـــد العلـــم ﷺ علـــى مفيـــد الظـــنِّ أي للحكـــم
إلا مـــع الخصـــوص والعمـــوم ﷺ فليُـــؤت بالتخصـــيص لا التقـــديم
والنطـق قـدِّم عـن قياسـهم تَـفِ ﷺ وقـــدَّموا جليـــه علـــى الخفـــي

دراسة القاعدة:

لا شك أن الأدلة ليست على وزان واحد، بل هي مختلفة المراتب.

وللعلماء في ترتيبها اعتبارات، فقد يكون باعتبار المصدر، كقول الجويني: «والنطق على القياس».

ومنه قول الشافعي: «الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثم سنة رسول الله ﷺ، بصريح النص أو دلالته على ما ذكر؛ فإنّه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص»[(٣)].

وقد يكون ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض باعتبار الدلالة، كبقية ما مثل به الجويني.

قال الطوفي مبيّنًا أهمية معرفة مراتب الأدلة وما يُقدَّم منها: «اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأنَّ الأدلة متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة

---

(١) متن الورقات (٢٩).

(٢) متن نظم الورقات (٦٤).

(٣) ينظر: الرسالة (ص٢١٦).

ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء ... فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد، توقف الشيء على جزئه، وشرطه»[١].

إذا تقرر ما سبق فإني سأكتفي بما ذكره الجويني في الورقات من أمثلة مع بيان شارحه المحلي؛ وذلك تحت المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تقديم الجلي على الخفي.

قال المحلي: «وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدَّم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي»[٢] ا. هـ.

قال الطوفي: «إن العبارات تتفاوت في الدلالات على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإنكشاف، فما كان منها أقوى دلالة، قُدِّم على غيره»[٣].

ثم مثَّل بتقديم النص على الظاهر، وقال: «لأنَّ النص أدلُّ؛ لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمل غيره وإن كان احتمالًا مرجوحًا».

وجامع مسألة تقديم الجلي على الخفي: كل ما كان متبادرًا للذهن عند سماعه، فهو الأقوى؛ لأنه الأصل في المخاطبات.

ومثَّل المحلي لذلك بأصلين:

- **الأول**: تقديم الظاهر على المؤول، أي إن الأصل حمل الكلام على ظاهره حتى يأتي الدليل الصارف له إلى المعنى المرجوح، فيكون مؤولاً بالدليل، وسبقت الإشارة إلى هذه القاعدة في القاعدة التاسعة عشرة.
- **والثاني**: تقديم الحقيقة على المجاز؛ إذ الأصل في الكلام هو الحقيقة، ولا يصرف

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣).

(٢) شرح الورقات للمحلي (ص١٧٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣).

إلى المجاز إلا بالقرينة.

والحقيقة أقسام:

حقيقة شرعية" وهي اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، كالصلاة للأفعال المخصوصة.

وحقيقة لغوية: وهي اللفظ المستعمل في ما وضع له أصل اللغة، كالأسد للحيوان المفترس.

وحقيقة عرفية: وهي التي نقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال، كالدابة، فإنها وضعت في اللغة لكل ما يدبُّ، كالإنسان والحيوان وغيرهما، فخصصها العرف بما له حافر.

ويقابل كل قسم من أقسام الحقيقة المجاز، إذا استعمل في غير ما وضعه له في اصطلاح المخاطب، سواء كان المخاطب هو الشرع أو اللغة أو العرف.

ومن تطبيقات تقديم الحقيقة على المجاز[(١)]:

مثال لتعارض الحقيقة الشرعية للمجاز:

تردد لفظ النكاح في قوله ﷺ: «**لا ينكِح المحرِم، ولا يُنكَح ولا يخطب**» [(٢)] بين أن يكون حقيقة شرعية في العقد، فيحرم مجرد العقد، ويبطل النكاح، أو يراد به المجاز شرعاً في الوطء، فيصح العقد، والمحرم هو الوطء.

مثال لتعارض الحقيقة اللغويَّة للمجاز:

تردد لفظ التفرق في قوله ﷺ: «**المتابايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم**

(١) تنظر هذه التطبيقات في كتاب تعارض السنن القولية ووجوه الترجيح بينها (٢/٩٧٥- ٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرِم، وكراهية خطبته، برقم (٤١).

يتفرقا إلا بيع الخيار» [١] بين القيام من المجلس الذي ضمهما، ومغادرتهما له بأبدانهما، وهو الحقيقة اللغوية، ويحتمل المجاز وهو التفرق بإبرام العقد، وإمضاؤه بتمام القبول والإيجاب.

مثال لتعارض الحقيقة العرفيَّة للمجاز:

تردد لفظ اليتيمة في قوله: «**اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**» [٢] فيحتمل أن يراد بها التي لا أب لها، كما هو المشتهر في عرف اللغة، وعليه فيكون لفظ اليتم مجازاً في الانفراد وما لا نظير له، وهذا أصل اللغة لليتم.

وعليه اختلف العلماء في تزويج البكر من غير اسئمار.

المسألة الثانية: يقدم الموجب للعلم على الموجب للظن.

قال المحلي: وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدم الأول، إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني، كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

وينبه إلى أمرين:

الأول: عدم التعارض بين الأدلة حقيقة، وقد تتابع العلماء على ذلك.

يقول البزدوي في أصوله: الحجج من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعاً ولا تتناقض، لأن ذلك من أمارات العجز الحادث، وتعالى الله عن ذلك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم (٢١١٠، ٢١١١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، برقم (١١١١)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، برقم (٢٠٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٧٦/٣)، ينظر: أصول السرخسي (١٢/٢)، الإحكام لابن حزم (١٧٤/٢)، الفقيه والمتفقه (٢٢١/١)، إعلام الموقعين (٣١٠/٢)، =

وقال ابن قدامة: «لا يتصور أن يتعارض علمٌ وظنٌ؛ لأن ما عُلِم كيف يظنّ خلافه؟ وظنّ خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم»[١].

الثاني: أن كثيراً من العلماء جعلوا السنة بمنزلة القرآن في الحجية[٢].

وقد صنَّف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الرسول ﷺ ردَّ فيه من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها[٣].

ولم أقف على مثال لتعارض متواتر السنة على الآحاد، والترجيح والتقديم فرع التعارض.

أما معارضة ظاهر أخبار الآحاد للقرآن فهناك أمثلة عديدة جمع العلماء بينها، أما ما لم يكن هناك جمعٌ فمرده لأسباب هي خارج محل الخلاف، منها كون الحديث لم يصح، أو كون الحديث منسوخاً [٤]، أو احتاج الأمر إلى تصحيح مفهوم الحديث، بالإضافة إلى ما ذكره المحلي من كون القطعي عاماً، فيخصَّص بالآحاد، أو يقيد مطلقه.

وأكثر ما جمع العلماء فيه بين ظاهر التعارض، بحمل العام والمطلق على الخاص والمقيَّد، ولعلي هنا فقط أشير إلى مثال واحد تم رفع التعارض بناء على تصحيح المقصود من الحديث.

= الاعتصام للشاطبي (٢/٣١٠).

(١) روضة الناظر (٣/١٠٢٨)، وينظر: شرح الكوكب (٤/٦٠٨)، وكشف الأسرار (٤/١٣٢).

(٢) ينظر: حجية السنة للدكتور عبدالغني عبدالخالق (٤٨٥)، تعارض السنن القولية للدكتور عبدالله الزبير (١/٢١٧).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٩٠).

(٤) وقد أجاد الدكتور عبدالله الزبير في كتابه تعارض السنن القولية، وعقد مطلباً عن تعارض السنن القولية مع الكتاب، زاد عن مائة صفحة حقق فيها المسألة (١/٤٣٠- ٥٤٣).

وقد قال ابن عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»(١)، وهو معارض لظاهر القرآن من قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[فاطر: ١٨]، وقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ، وقوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[البقرة: ٢٨٦] وبكاء أهله ليس من كسبه، ولا من سعيه، ولا من وزره، فكيف يعذب بكسب غيره، وبسعي ليس من سعيه، أو وزر أهله؟.

ولهذا لما ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، قالت: رحم الله أبا عبدالرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه، فقال: «**إنهم يبكون، وإنه ليعذب**» (٢)، وفي رواية أخرى قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: «**إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**»(٣).

فصححت الصديقة ﷺ ما رواه ابن عمر بما لا يعارض القرآن، ولم يقل ابن عمر شيئاً(٤).

المسألة الثالثة: يقدم النطق على القياس

قال المحلي: «والنطق من كتاب أو سنة على القياس إلا أن يكون النطق عاماً فيخصص بالقياس، كما تقدم»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله، برقم (١٢٨٦)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم (٢٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، بالأرقام (٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧).

(٣) في المصدر السابق.

(٤) ينظر: تعارض السنن القولية للدكتور عبدالله الزبير (١/٥١٦- ٥١٧).

(٥) شرح المحلي على الورقات (١٧٣).

تطبيقات المسألة:

١) يقدم قوله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(١)]، على القياس، وجه القياس: أن المفطر أتى فعلاً منافياً للصوم، فكان عليه القضاء كالعامد؛ لفوات ركن الصيام وهو الإمساك، والركن لا بد منه، ويستوي في ذلك العامد والناسي.

٢) ذهب الشافعية إلى أن المحرم إذا مات يبقى في حقه الإحرام؛ عملاً بقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته: «**اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة ملبياً**»[(٢)]، وقدموه على القياس المقتضي تغسيله؛ لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة.

٣) تقديم حديث: «**المتابايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[(٣)] فقضى بجواز خيار المجلس، واشتراط التفرق بالأبدان لانعقاده، والقياس يقضي بإلحاق ما قبل التفرق بما بعده بلا فرق.

المسألة الرابعة: يقدم الجلي على الخفي:

قال المحلي: «كقياس العلة على قياس الشبه»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، برقم (١٩٣٣). ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥). ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦).

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه في هذه القاعدة.

(٤) شرح الورقات للمحلي (١٧٣). وقد فصَّل في أنواع الأقيسة في كتابه التلخيص(٣/٢٢٨-٢٣١)، ونقل أقوال الصوليين في ذلك، ثم رجَّح عدم التباين بينهما، فقال: «فحصل بما ذكرناه ابطال القول بتباين الضربين من القياس في قبيل العلم، وتبين أن واحدا منهما لا يودي إلى العلم، فلا يبقى بعد ذلك إلا غلبات الظنون، وعندنا أن الأقيسة السمعية كما لا توجب العلم لا توجب غلبات الظنون ... فربما تحصل غلبة الظن لبعض المجتهدين، بالقياس =

وما ذكره المحلي أحد تفسيرات القياس الجلي والخفي.

قال ابن قدامة: «اختلفوا في القياس الجلي، ففسره قوم بأنه: قياس العلة، والخفي: بقياس الشبه. وقيل الجلي: ما يظهر فيه المعنى، كقوله عليه السلام: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[(١)]، وتعليل ذلك بما يدهش الفكر حتى يجري ذلك في الجائع»[(٢)].

وسبق في القاعدة (٣٦) بيان أنواع القياس، وفيها **قال الجويني**: «وأما القياس فهو: رد الفرع إلى الأصل لعلةٍ تجمعها في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيُلحق بأكثرهما شبها»[(٣)].

وقد مثَّل الجويني للتعارض بين قياس العلة وقياس الشبه في كتابه البرهان في مسألة حكم ضرب قيمة العبد المقتول على عاقلة القاتل، فقياس العلة يقتضي عدم ضربها عليهم، قياساً على جميع الأموال والأملاك المتلفة، والذي يقتضيه قياس الشبه: ضربها عليهم، قياساً للعبد على الحر.

قال الجويني: «ومن أبواب الشبه ما يتعارض فيه المعنى[(٤)] والشبه على التناقض

= الذي يلحقه مخالفونا بالخفي وربما لا تحصل غلبات الظنون بالذي يلحقه بالجلي ».

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه في القاعدة التاسعة.

(٢) روضة الناظر (٢/٧٧- ٧٨).

(٣) متن الورقات(٢٥).

(٤) المقصود بقياس المعنى، هو قياس العلة، يقول الزركشي في البحر المحيط (٤/٤٦) في بيان مراتب القياس: « أعلى هذه الأقسام: ما كان في معنى المنصوص، حتى اختلف أنه لفظي أو قياس، وهو القطعي، ثمَّ يليه قياس المعنى، ثمَّ قياس الدلالة، ثمَّ قياس الشبه، وهي المظنونات ... ».

فيقع لذلك الشبه ثانياً في الرتبة والاعتبار، وهو كالتردد في أن قيمة العبد هل تضرب على العاقلة؟ فالذي يقتضيه القياس المعنوي عدم الضرب؛ اعتباراً بجملة المملوكات، والذي يقتضيه الشبه اعتباره بالحر»[1].

۞ ۞ ۞

(١) البرهان (٨٠١/٢)، فقرة (١٢٩٧)، وينظر: قواطع الأدلة (٢٥١/٢).

القاعدة التاسعة والثلاثون:
ليس للعالم أن يقلد غيره[١]

قال الجويني: «وليس للعالم أن يقلِّد».

قال العمريطي[٢]:

فحيث كان مثلَهُ مجتهدا ﴿ فلا يجوزُ كونهُ مُقَلِّدا

دراسة القاعدة:

المجتهد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فهو ممنوع من تقليد غيره اتفاقاً[٣]. أما قبل أن يجتهد فهل هو ممنوع من تقليد غيره أم لا؟

ذهب الجويني وجمهور أهل العلم إلى منع تقليد العالم لغيره من المجتهدين مطلقاً[٤].

قال الآمدي: «وذهب القاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعالم سواء كان أعلم منه، أو لم يكن، وهو المختار»[٥].

ويقول ابن الحاجب: «المجتهد إذا اجتهد فأدى اجتهاده إلى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقاً، فأما إذا لم يجتهد فالأكثر على منع التقليد أيضاً»[٦].

ومن العلماء من استثنى من المنع حالات، وقد نقل الجويني الجواز في البرهان بشرط ضيق الوقت، وخوف الفوات، ونقل عن الشافعي رواية أخرى: الجواز بشرط

---

(١) متن الورقات (٣١).

(٢) متن نظم الورقات (٦٦).

(٣) ينظر: التحبير (٣٩٨٧/٨)، مجموع الفتاوى (٢٦١/١٩)، المحصول (٨٣/٦)، الأحكام (٢١٠/٤)، إحكام الفصول (٧٢١)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤).

(٤) ينظر: العدة (٢٢٩/٤)، روضة الناظر (١٠٠٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٣١/٣)، شرح الكوكب (٥١٦/٤)، المحصول (٨٣/٦)، منتهى الوصول (٢١٦)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤).

(٥) ينظر: الأحكام (٢١١/٤).

(٦) ينظر: منتهى الوصول (٢١٦).

تعذر الاجتهاد على المجتهد. وهي أعم من الأولى[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء»[٢].

تطبيقات القاعدة:

إذا اجتهد القاضي في واقعة وغلب على ظنه حكم فيها، فيجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده ولا يقلد غيره، وهذا بناء على أن القاضي مجتهد.

وهناك فروع أدرجها الإسنوي تدخل في مطلق الاجتهاد، ومفهومه اللغوي، فقال رحمه الله: «ما إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد لغيم، أو ظلمة، أو تعارض أدلة، فإنه لا يقلد في أظهر القولين ... ومنها: إذا لم تخف الأدلة عليه، ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده، وهناك شخص قد اجتهد، فأوجه حكاها الرافعي، أصحها: أنه لا يقلد، بل يصلي كيف اتفق ويعيد ... ومنها: الأعمى يجتهد في الأواني والثياب في أصح القولين، فإن عجز قلد، ولا يجوز التقليد ابتداء ... »[٣].

ومثله الاجتهاد في نجاسة أو طهارة الثياب والمياه والأطعمة.

قال ابن قدامة: «إن المجتهدين إذا اختلفا، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة، لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه أم لم يكن»[٤].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/١٣٣٩)، وكلام الجويني في التلخيص يشعر بالميل إلى الوقف، كما قاله الزركشي في البحر (٤/٥٧٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٢٤-٥٣٥).

(٤) المغني (٢/١٠٨).

القاعدة الأربعون:

ليس كل مجتهد في الفروع مصيب، وقيل العكس، بخلاف الأصول.

قال الجويني: «ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب»[(١)].

قال العمريطي[(٢)]:

وحده أن يبذل الذي اجتهدْ ﷺ مجهودَهُ في نيل أضمر قد قَصَد
ولينقسم إلى صواب وخطأ ﷺ وقيل في الفروع يُمنعُ الخطأ
وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع ﷺ إذ فيه تصويبٌ لأرباب البدع
من النصارى حيثُ كُفراً ثلثوا ﷺ والزاعمون أنهم لم يبعثوا
أوْ لا يرون ربهم بالعين ﷺ كذا المجوس في ادَّعا الأصلين
ومن أصاب في الفروع يُعطى ﷺ أجرين واجعلْ نصفهُ من أخطَا
لما رووا عن النبي الهادي ﷺ في ذاك من تقسيم الاجتهادِ

دراسة القاعدة:

تعرف هذه المسألة عند أكثر الأصوليين بعنوان: «هل كل مجتهد مصيب؟»[(٣)]، وربما فالوا: هل الحق يتعدد، أو أنه واحد متحد؟.

وتحت كلام الجويني مسألتان:

المسألة الأولى: هل كل مجتهد في الأصول مصيب؟.

والمراد بالأصول هنا أصول الدين، وهي مسائل العقيدة، مما يتعلق بالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

---

(١) متن الورقات (٣٢).

(٢) متن نظم الورقات (٦٨).

(٣) ينظر: أحكام الفصول (٧٠٧)، وشرح التنقيح (٤٣٨).

وقد جزم الجويني بحكم المسألة فقال: «ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين».

وما ذكره هو قول جمهور أهل العلم[١]، ولم يخالف[٢] في ذلك إلا الجاحظ والعنبري.

يقول الآمدي: «مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبًا»[٣].

المسألة الثانية: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟.

لم يجزم الجويني بحكم المسألة، ولكن صنيعه بالاقتصار على أحد الأقوال يدل على الميل إليه، وهو أن كل مجتهد مصيب، وهو ما رجحه في كتابه التلخيص[٤].

والذي عليه جمهور أهل العلم هو أن الحق واحد، من أصابه فهو المصيب[٥].

---

(١) ينظر: العدة (٥/١٥٤٠)، التمهيد (٤/٣٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢)، المسودة (٤٩٥)، شرح الكوكب (٣/٦٠٢)، التبصرة (٤٩٦)، المستصفى (٢/٣٩٩)، الإحكام (٤/١٨٤)، منتهى الوصول (٢١١)، شرح التنقيح (٤٣٩)، تيسير التحرير (٤/١٩٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٧٦)، التقرير والتحبير (٣/٣٠٣).

(٢) ينظر: العدة (٥/١٥٤٠)، الإحكام (٤/١٨٤)، البحر المحيط (٦/٢٣٦).

(٣) ينظر: الإحكام (٤/١٨٤).

(٤) ينظر: التلخيص له (٣/٣٩١).

(٥) ينظر: العدة (٥/١٥٤١)، التمهيد (٤/٣١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢)، المسودة المسودة (٤٩٧)، شرح الكوكب (٤/٤٨٩)، التبصرة (٤٩٨)، الإحكام (٤/١٩٠)، أحكام الفصول (٧٠٧)، منتهى الوصول (٢١٢)، تيسير التحرير (٤/١٩٧).

تطبيقات القاعدة:

من اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلى بحسب ما أداه إليه اجتهاده، ثمَّ بان له خطأ اجتهاده؛ فإنه ملزم بقضاء تلك الصلاة؛ لفوات الحق المعيَّن، على القول بأنه: ليس كل مجتهد مصيباً.

ومثله الاجتهاد في نجاسة أو طهارة الثياب والمياه والأطعمة.

وسبق قول ابن قدامة في القاعدة السابقة: «إن المجتهدين إذا اختلفا، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة، لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه أم لم يكن»[1].

(١) ينظر: المغني (٢/١٠٨).

فهرس المحتويات

المقدمة ٣

المنهج: ٤

القواعد الأصولية ٥

سرد لقواعد (الأربعون الأصوليَّة من الورقات الجوينيَّة) ٧

القاعدة الأولى: الأمر المطلق يقتضي الوجوب. ١٠

تطبيقات القاعدة: ١٤

القاعدة الثانية: يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والإباحة ١٧

تطبيقات القاعدة: ١٩

القاعدة الثالثة: لا يقتضي الأمر التكرار. ٢١

تطبيقات القاعدة: ٢٤

القاعدة الرابعة: لا يقتضي الأمر الفور..... ٢٥

تطبيقات القاعدة: ٢٦

القاعدة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ٢٨

تطبيقات القاعدة: ٣٠

القاعدة السادسة: لا يدخل في خطاب الله تعالى الساهي والصبي والمجنون. ٣٣

تطبيقات القاعدة: ٣٥

القاعدة السابعة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به. ٣٦

تطبيقات القاعدة: ٣٧

القاعدة الثامنة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.... ٣٩

المسألة الأولى: ٣٩

المسألة الثانية: النهي عن الشيء أمر بضده. ٤١

تطبيقات القاعدة: ٤٣

القاعدة التاسعة: النهي يقتضي الفساد. ٤٤

تطبيقات القاعدة: ٤٦

القاعدة العاشرة: من صيغ العموم: الاسم المعرَّف بالألف واللام. ٤٨

تطبيقات القاعدة: ٥١

القاعدة الحادية عشرة: من صيغ العموم: الأسماء المبهمة. ٥٤

المسألة الأولى: (مَنْ): ٥٥

المسألة الثانية: (ما): ٥٦

المسألة الثالثة: (أيُّ): ٥٧

المسألة الرابعة: (أين): ٥٧

المسألة الخامسة: (متى): ٥٨

تطبيقات القاعدة: ٥٨

القاعدة الثانية عشرة: من صيغ العموم: النكرة في سياق النفي أو النهي..... ٦٠

تطبيقات القاعدة: ٦١

القاعدة الثالثة عشرة: لا عموم للفعل وما جرى مجراه. ٦٣

المسألة الأولى: عموم الأفعال. ٦٣

المسألة الثانية: ما جرى مجرى الفعل. ٦٤

تطبيقات القاعدة: ٦٦

القاعدة الرابعة عشرة: يجوز الاستثناء من الجنس وغيره. ٦٨

تطبيقات القاعدة: ٧٠

القاعدة الخامسة عشرة: يحمل المطلق على المقيد. ٧١

تطبيقات القاعدة: ٧٥

القاعدة السادسة عشرة: يخصص الكتاب بالكتاب والسنة. ٧٦

المسألة الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب. ٧٦

المسألة الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة. ٧٧

ومن فروع هذه المسألة: ٧٨

القاعدة السابعة عشرة: تخصَّص السنة بالكتاب والسنة. ٨١

المسألة الأولى: تخصيص السنة بالكتاب ٨١

المسألة الثانية: تخصيص السنة بالسنة. ٨٢

القاعدة الثامنة عشرة: يخصص الكتاب والسنة بالقياس. ٨٤

القاعدة التاسعة عشرة: يؤول الظاهر بالدليل. ٨٧

تطبيقات القاعدة: ٨٨

القاعدة العشرون: يحمل فعل النبي ﷺ الذي على جهة القربة على الوجوب، وقيل: **الندب، وقيل: التوقف.** ٩١

تطبيقات القاعدة: ٩٣

القاعدة الحادية والعشرون: يحمل اقراره ﷺ على ما أقر به من قول أو فعل. ٩٤

القسم الأوّل: الإقرار على القول. ٩٥

القسم الثاني: الإقرار على الفعل. ٩٥

تطبيقات القاعدة: ٩٦

القاعدة الثانية والعشرون: حكم ما فُعِل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره حكم ما فُعل في مجلسه. ٩٨

تطبيقات القاعدة: ٩٩

القاعدة الثالثة والعشرون: ينسخ الرسم القرآني ويبقى حكمه والعكس، ويُنسخ الأمران. ١٠٠

أمثلة للقسم الأول: نسخ الرسم (التلاوة) وبقاء الحكم: ١٠٠

أمثلة للقسم الثاني: نسخ الحكم مع بقاء الرسم (التلاوة). ١٠٢

أمثلة للقسم الثالث: نسخ الرسم (التلاوة) والحكم..... ١٠٣

القاعدة الرابعة والعشرون: النسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل، والبدل يكون إلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف..... ١٠٤

القسم الأول: نسخٌ إلى بدل. ١٠٤

القسم الثاني: نسخٌ إلى غير بدل..... ١٠٥

أمثلة القسم الأول: النسخ إلى بدل. ١٠٥

أمثلة للنسخ إلى بدل أخف:..... ١٠٥

أمثلة للنسخ إلى بدل أغلظ أو أثقل أوأشد: ١٠٧

أمثلة للقسم الثاني: النسخ إلى غير بدل:..... ١٠٩

القاعدة الخامسة والعشرون: ينسخ الكتاب والسنة بالكتاب. ١١١

المسألة الأولى: نسخ الكتاب بالكتاب. ١١١

المسألة الثانية: نسخ السنة بالكتاب..... ١١١

ومن الأمثلة على نسخ السنة بالكتاب: ١١٢

القاعدة السادسة والعشرون: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة...... ١١٤

ومن أمثلة النسخ بالسنة المتواتر:..... ١١٤
ومن أمثلة النسخ بالسنة الآحادية: ١١٦
القاعدة السابعة والعشرون: ينسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد والمتواتر. ١١٧
المسألة الأولى: نسخ المتواتر بالآحاد. ١١٧
المسألة الثانية: نسخ السنة الآحادية بالآحادية..... ١١٨
القاعدة الثامنة والعشرون: الجمع بين المتعارضين النطقيين أولى إن أمكن، وإلا فالمتأخر إن علم التاريخ، أو الوقف إن لم يعلم..... ١٢٠
تطبيقات القاعدة: ١٢٢
القاعدة التاسعة والعشرون: يحمل العام على الخاص ويحمل عموم كل واحد من العمومين على خصوص الآخر. ١٢٥
المسألة الأولى: تعارض العام على الخاص. ١٢٥
تطبيقات القاعدة: ١٢٦
المسألة الثانية: تعارض العام والخاص من وجه ١٢٧
تطبيقات القاعدة: ١٢٨
القاعدة الثلاثون: الإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان..... ١٣٣
تطبيقات القاعدة: ١٣٤
القاعدة الحادية والثلاثون: لا يشترط انقراض العصر لصحة وانعقاده الإجماع. ١٣٦
تطبيقات القاعدة: ١٣٧
القاعدة الثانية والثلاثون: يكون الإجماع بالقول أو الفعل، أو بقول البعض وفعل البعض، أو بقول البعض وسكوت الباقيين...... ١٣٨
القسم الأول: إجماع قولي:..... ١٣٨

القسم الثاني: إجماع فعلي:..... ١٣٨
القسم الثالث: إجماع سكوتي: ١٣٩
تطبيقات القاعدة: ١٤٠
القاعدة الثالثة والثلاثون: قول الصحابي ليس بحجة..... ١٤١
تطبيقات القاعدة: ١٤٥
القاعدة الرابعة والثلاثون: المتواتر يوجب العلم والعمل، والآحاد يوجب العمل. ١٤٧
المسألة الأولى: المتواتر يفيد العلم ويوجب العمل. ١٤٧
المسألة الثانية: خبر الآحاد يفيد الظن، ويوجب العمل..... ١٤٩
القاعدة الخامسة والثلاثون: مراسيل الصحابة حجة دون غيرهم إلا سعيد بن المسيب
..... ١٥٥
المسألة الأولى: مرسل الصحابي:..... ١٥٥
المسألة الثانية: مرسل غير الصحابي: ١٥٦
تطبيقات القاعدة: ١٥٨
القاعدة السادسة والثلاثون: يلحق المتردد بين أصلين بأكثرهما شبهًا ١٦١
تطبيقات القاعدة: ١٦٢
القاعدة السابعة والثلاثون: الأصل في الأشياء الحظر، وقيل: الإباحة، ويستصحب الأصل عند عدم الدلي الشرعي. ١٦٤
تطبيقات القاعدة: ١٦٧
القاعدة الثامنة والثلاثون: يقدم الأقوى من الأدلة على الأضعف عند التعارض.
..... ١٦٩
المسألة الأولى: تقديم الجلي على الخفي. ١٧٠

ومن تطبيقات تقديم الحقيقة على المجاز ١٧١
المسألة الثانية: يقدم الموجب للعلم على الموجب للظن. ١٧٢
المسألة الثالثة: يقدم النطق على القياس..... ١٧٤
تطبيقات المسألة: ١٧٥
المسألة الرابعة: يقدم الجلي على الخفي ١٧٥
القاعدة التاسعة والثلاثون: ليس للعالم أن يقلد غيره ١٧٨
تطبيقات القاعدة: ١٧٩
القاعدة الأربعون: ليس كل مجتهد في الفروع مصيب، وقيل العكس، بخلاف الأصول.
..... ١٨٠
المسألة الأولى: هل كل مجتهد في الأصول مصيب؟. ١٨٠
المسألة الثانية: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟. ١٨١
تطبيقات القاعدة: ١٨٢
فهرس المحتويات..... ١٨٣